دارُ الفِكْرِ
دمشق - سورية

دارُ الفِكْرِ المعاصِر
بيروت - لبنان

الدكتور جورج جبّور

في المُلْكيّةِ الفِكريّة

حُقوقُ المؤلِّف



الدكتور جورج جبور

مفكر سياسي بارز، ولد في صافيتا (محافظة طرطوس) ودرس فيها، وفي دمشق، ومصر، وأمريكا.

مارس التدريس الجامعي في أمريكا، وسورية (جامعتي دمشق وحلب) ومصر، وحاضر في عدد من أبرز جامعات العالم مثل: أكسفورد، وكيمبردج، وهارفارد، وكولومبيا، وجورجتاون، وأكاديمية العلوم السوفيتية، وتفرغ بين عامي ١٩٧٧-١٩٧٩ أستاذاً ورئيساً لقسم السياسة في معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، التابع للمنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة.

عمل قاضي نيابة في اللاذقية (سورية) عام ١٩٦٠، وموظفاً دولياً في الأمم المتحدة بأوربة، ومستشاراً لرئيس الدولة العربية السورية، ومديراً لمكتب دراسات رئيس الجمهورية العربية السورية، وحالياً: مستشار في رئاسة مجلس الوزراء العربي السوري.

له كتب مطبوعة تجاوزت العشرة: العرب وحقوق الإنسان، العنصرية الصهيونية والمجتمع الدولي، العروبة والإسلام في الدساتير العربية، نحو علم عربي للسياسة، صافيتا ومحيطها في القرن التاسع عشر، سورية: ١٩١٨-١٩٦٨، الأمم المتحدة والسياسة الدولية ومايخص العرب، رسالة إلى قداسة البابا، حقوق الإنسان العربي في عالم اليوم..

حقوق المؤلف

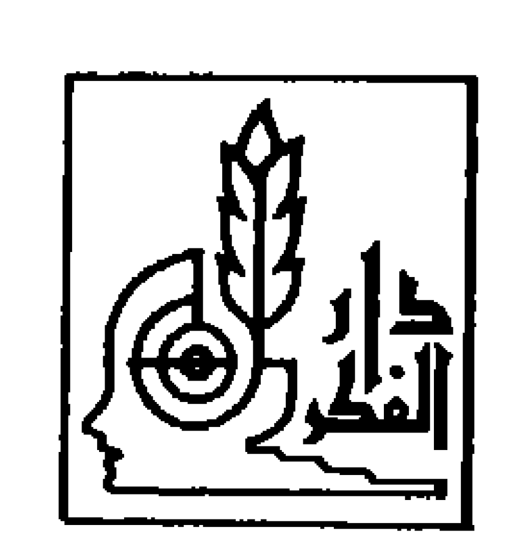
في الملكية الفكرية

في الملكية الفكرية حقوق المؤلف/ جورج جبور. -
دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦ . - ٣١٢ص؛ ٢٤سم.
١- ٣٤٦,٠٤ ج ب و ف ٢- العنوان ٣- جبور
مكتبة الأسد

ع - ١٩٩٦/٩/١٣٣٩

في الملكية الفكرية

حقوق المؤلف



دار الفكر
دمشق - سورية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان



الرقم الاصطلاحي: ١٠٩٠،٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-299-6
الرقم الموضوعي: ٣٤٠
الموضوع: القانون (الحقوق)
العنوان: في الملكية الفكرية حقوق المؤلف
التأليف: د. جورج جبور
الصف التصويري: دار الفكر – دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية – دمشق
عدد الصفحات: ٣١٢ ص
قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
سورية – دمشق – ص.ب (٩٦٢).
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.Fikr.com/
E-Mail: Info @Fikr.com

الطبعة الأولى
1417هـ = 1996 م

الإهـــداء

إلى ذكرى الأستاذين

عبد الله لحود ، وعدنان بغجاتي ،

رحمهما الله .

تقديراً لالتزامهما الأخلاقي

بالدفاع عن حقوق المؤلف .

جورج جبور

دمشق ١٥/٦/١٩٩٦ م

المحتوى

الموضوع | الصفحة

تقديم

(١)

تتزاحم على قلمي جمل عديدة ، متباينة الارتكاز ، إذ أدنيه من الورق لكتابة تقديم أربع محاضرات يجمعها اهتمامها بحقوق المؤلف . تتزاحم الجمل ، ولابد من بداية ، فلنبحر ، ولنأمل خيراً !

(٢)

لماذا لا نصف المتنبي مالئ الدنيا وشاغل الناس ، بأنه أول (أو من أول) من صاغ حماية حقوق المؤلف المادية حين خاطب سيف الدولة :

أجزني إذا أنشدت شعراً فإنما　　　بشعري أتاك المادحون مردداً ؟

ثم لماذا لا نستدل من بَيْتَيْ ابن الحلي وعنترة العبسي على عراقة الشعور العربي بالملكية الفكرية :

ينسب إلى الأول أنه قال :

ما أرانا نقول إلا معاداً　　　أو معاراً من قولنا مكروراً

ومن شبه الثابت قول الثاني :

هل غادر الشعراء من متردم ؟　　　أم هل عرفت الدار بعد توهم ؟

أليس في البيتين اللذين يُسْتَشهد بهما عادة على عراقة الشعر العربي إشارة واضحة

إلى خجل أو وجل يعبر عنه قائلاهما ، مؤداه أنهما يقترفان السرقة ، لأن الأوائل قالت كل ما يمكن أن يقال ؟

في ١٩٩٤/٢/٧ ، وفي صدر محاضرة عن حقوق المؤلف ألقيتها بدعوة من المركز الثقافي العربي بحلب ، قرأت مقتطفاً من كراس عن الملكية الفكرية أصدرته اليونسكو عام ١٩٨١ ، وبه ذِكْرٌ فضل اليونان والرومان في ريادة مفهوم الملكية الفكرية ، وتساءلت : ألا يجدر بنا أن نُذكِّر اليونسكو بفضل العرب ؟ وعلمت في اليوم التالي أن الأستاذ صادق العبسي ، مدير المركز ، وجّه إلى الإدارة المركزية في وزارة الثقافة رسالةً ، نقل بها وجهة نظري . ثم علمت أن وزارة الثقافة خاطبت وزارة التربية في الشأن نفسه . وفي محاضرة أخرى عن حقوق المؤلف ألقيتها في المركز الثقافي العربي بدمشق (١٩٩٤/٤/٥) أثنيت علناً على جهود الوزارتين . ثم إنني أعبر ـ اليوم لدى الكتابة ـ عن الأمل في أن يكون فضل العرب في ريادة مفهوم الملكيَّة الفكرية ، قد حاز على اهتمام اليونسكو . ولعل القيمين على شؤون علاقتنا مع اليونسكو أدرى بما تمَّ ، وأحرى بأن يتفضلوا فيعلمونا .

(٣)

ذات يوم في مطالع السبعينات ، قررت الحصول على نسخة من محاضرة ألقاها عام ١٩٦٨ المحامي الأستاذ عبد الله لحود عن الملكيّة الأدبيّة والفنيّة . أعياني البحث ؛ ثم ابتسم الحظ فتفضل أحد الأصدقاء وأهدانيها ، وكانت طبعت على هيئة كتاب . أدهشني في الكتاب تركيز المحامي اللبناني الكبير على فضل العرب في صقل مفهوم حقوق المؤلِّف ـ ولا سيا في نطاق السرقات الشعرية ـ ، ولعلي لم أجدْ اهتماماً في أي من الكتب العربية عن حقوق المؤلِّف ، يضارع اهتمام الأستاذ لحود (رحمة الله عليه) في ربط المفاهيم القانونيّة المعاصرة بتراثنا الحضاري العريق ، لصالح الكُتّاب العرب في حقوق المؤلِّف ،

ولصالح منظمتي الجامعة العربيّة والأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الألكسو واليونسكو) ، أقدمَ هنا على ما يُدَان ، فأورد مقاطع مطوَّلة بنصها من كتاب الأستاذ لحود . لماذا يدان ما أقدم عليه ؟ لأنه كان من الواجب أن أستأذن الناشر في إعادة نشر المقاطع المطوّلة . في الأدبيات القانونية للملكية الفكرية لا يكفي أن أشيد بفضل الأستاذ لحود ، بل علي فوق ذلك ألاّ أحرم ورثته من ريع كتاب قد يقل الإقبال على شرائه إن أخذَتْ مقاطع مطوّلة منه فطبعت في كتاب آخر . من أجل (مداراة) ما أقدم عليه جعلت إهداء هذا الكتاب إلى ذكرى الأستاذ لحود . ثم إنني أصرح لكل من له حقوق على الكتاب أنني على أتم الاستعداد للبحث فيما يترتب علي .

يقول الأستاذ لحود تحت عنوان : (رأي النقاد العرب في السرقات الشعرية) :

« إن كبار الناقدين أمثال الجرجاني والعسكري وابن رشيق وابن الأثير ومن في طبقتهم ، خصصوا في مؤلفاتهم أبواباً وفصولاً للسرقات الشعرية .

وذكر ابن النديم في الفهرست أن ابن المعتز وابن السكيت وابن أبي طاهر وجعفر بن حمدان وابن كناس وغيرهم ألّفوا كتباً في السرقات الشعرية .

ناهيك بمن كتبوا في سرقات شاعر معيّن كمن تصدّوا لسرقات كثير أو أبي نواس أو المتنبي . نسوق هذا للدلالة على ما كان للموضوع من أهمية في النقد العربي وينقسم النقاد العرب فئتين :

فئة مشددة مغالية في التشديد ، وفئة معتدلة :

فالمشددون يعيبون على الكاتب أخذ أي معنى من المعاني التي سُبق

إليها حتى لو طوَّره وكيَّفه وألبسه من البيان ثوباً جديداً . فالعميدي المتوفى سنة ٤٣٣ هـ في كتابه (الإبانة) عاب على المتنبي قوله :

لَكِ يا منازلُ في القلوبِ مَنازِلُ أَقْفَرتِ أنت وَهُنَّ منكِ أواهِلُ

بحجة أن البيت مسروق من قول المعوج الرقي :

يا مَحَلَّ الآرام والعينِ أَهْلا لـك في القلب منزلٌ ومَحَلٌّ

وعاب العميدي على المتنبي قوله :

وإطراق طرف العين ليس بنافع إذا كان طرف القلب ليس بمطرق

معتبراً أن بيت المتنبي مسروق من قول عبيد الله بن طاهر بن الحسن الخراساني :

وغير جميل أن يرى المرء مطرقاً وفي قلبه نار من الشَّرِّ تضرم

وعاب العميدي نفسه على أبي الطيب قوله :

إذا تَرَحَّلْتَ عن قومٍ وقد قَدَرُوا أن لا تفارقهم فالراحِلونَ هُمُ

زاعماً أن البيت مسروق من إبراهيم بن عيسى القائل :

من لم يُعِنْكَ على المُقامِ فقد أعان على الرَّحيلِ

ورأى بعض النقاد أن بيت أبي الطيب :

لَوْ تَعْقِلُ الشجرُ التي قابلتها مَدَّت مُحَيِّيةً إليك الأغصنا

مسروق من قول البحتري :

ولو أنَّ مشّاءً تَكَلَّف فوق ما في وُسعِهِ لَمَشى إليك المِنْبَرُ

ترون كيف كان الغلاة يتتبعون ما ندعوه اليوم تأثراً أو استيحاء أو صياغة جديدة لمعنى متداول فيدعونه سرقة .

وهاكم نموذجاً من الأحكام التي يصدرها العميدي على أبي الطيب .

قال ، إن ميميَّة المتنبي التي مطلعها :

ذِكرُ الصبـــــا ومراتـــعُ الآرام جلبت حمامي قبل يوم حِمامي

تحتوي أبياتاً مسروقة من الكميت بن يزد الكوفي .

وأضاف العميدي :

« هذه والله سرقة توجب على سائر مـذاهب الشعر **قطع اللسان فضلاً عن اليد** » .

تأملوا هذا الحكم تروا أنه أقسى مما كان يصدر على سارق المال . فقد كانت عقوبة سارق المال قطع اليد ، أما سارق الشعر بنظر العميدي فعقوبته قطع اليد واللسان . ولكنه قطع (معنوي) قد يُقضى به بعد وفاة السارق المزعوم . وبعد أن تبلى اليد واللسان .

أولئك هم القساة المتشدِّدون المغالون من متعقبي السرقات الأدبيَّة .

أما الفئة المعتدلة من النقاد فرأيها الصائب شبيه بما قـالـه العسكري في (الصناعتين) : « ليس لأحد من أصناف القائلين غنى عن تناول المعاني ممن تقدمهم والصب في قوالب من سبقهم ، ولكن عليهم ـ إذا أخذوها ـ أن يكسوها ألفاظاً من عندهم ، ويبرزوها في معارض من تأليفهم ، ويوردوها في غير حليتها الأولى » .

وقال العسكري :

« وقبح الأخذ أن تعمد إلى المعنى فتتناوله بلفظه كله أو أكثره ، أو تخرجه في معرض مستهجن ، والمعنى إنما يحسن بالكسوة » .

ويقول ابن رشيق :

« اتكال الشاعر على السرقة بلادة وعجز ، وتركه كل معنى سبق إليه جهل ، ولكن المختار له عندي أوسط الحالات » .

وتفنّن النقاد العرب في بيـان أنواع الأخـذ الأدبي ، فكادوا بلطـافـاتهم الدقيقة أن يفوقوا المتصوّفة ورجال اللاّهوت والكلام .

جعلوا الأخذ أنواعاً ، أطلقوا على كل منها اسماً خاصـاً ، فهنـاك النسخ (وهو أسوأ ألـوان السرقـة لأنـه أخـذ المعنى بلفظـه أو بـأكثر لفظـه) والسلخ والمسخ ، وهناك الاصطراف والاجتلاب والانتحال والاهتـدام والإغارة والمرافدة والاستلحاق .

ويضيق المجال على بيـان الفوارق بين الواحـد منهـا والآخر ، قـال ابن الأثير في المثل السائر إن السلخ وحده أربعة عشر ضرباً » .

(انتهى كلام لحود) .

(٤)

ما أهمية موضوع حقوق المؤلّف ؟

في النصف الأول من عـام ١٩٩٤ اعتزمت إصـدار كتـاب منهجي مطوَّل عن حقوق المؤلّف ، ومن المـؤسف أن الظروف لم تسمـح بتنفيـذ مـا اعتزمت ، إلا أنني كتبت أواخر نيسان ١٩٩٤ ، مقدمة للكتاب المأمول ، وحين عـدت إلى أوراقي بمنـاسبـة إصـدار بعض المحاضرات على هيئة كتاب ، أشفقْتُ على المقدمة أن تـذوي مهملـة . هكـذا اخترت لها هذا المكان من التقديم لعلها تفصح عن شيء من أهمية الموضوع ، وهذا ما كتبت آنذاك :

في منتصف نيسـان ١٩٩٤ وقّع ممثلـو (١٢٥) دولـة مـا عرف ، على وجـه الإجمـال ، باسم اتفـاقيـات (الغـات) . تمثلت هـذه الاتفـاقيـات في (٣٥) وثيقـة ، قيل إنهـا تزن (١٧٥) كيلوجراماً من الورق ، وتشتمل على إعلان ولادة منظمـة التجـارة الـدوليـة ، والوثائق النهائية لجولة (أوروغواي) التفاوضية وملاحق توضيحية للاتفاقات ووثـائق أُخرى . تمّ حفل التوقيع في القصر الملكي بمراكش ، وبـارك الحفل الملـك الحسن الثـاني ، وحضر جانبـاً منـه السيـد آل غور نـائب الرئيس الأمريكي . وكان قـد حصل توافقٌ في

الآراء بشأن الوثـائق التي وُقِّعت قبل أربعـة أشهر من التوقيع . ومن المعلوم أن أحـد أهم معـوقـات التـوافـق في الآراء كان اختـلاف وجهـة النظر الأمريكيـة عن وجهـة النظر الأوربيـة (التي قـادتهـا فرنسـا) بشـأن الإنتـاج السمعي والبصري . أُزيل هـذا المعوّق باستبعاد المشكلة . وهكذا جاءت اتفاقية الغات خِلواً من الاتفاق بشـأن كيفيـة تبـادل الإنتاج السمعي والبصري ، واعتبرت فرنسا هذه النتيجـة نصراً لهـا ، وصرّح السيـد آلان كارينـون وزير الاتصـالات الفرنسي ، عقب محـادثـات رومـا في منتصف كانـون أول الماضي بقوله : « إن كل ما يمّت للثقافة بصلـة لن يـدخل سوق التجـارة الحرّة ، ولن يتم إدخاله في الغات » . ووصف الاستثناء بأنه « انتصار لكل الذين يريـدون الحفـاظ على هوية ثقافية فرنسية وأُوربيّة » ـ على حدّ ما جاء في جريدة **تشرين** السوريـة بتـاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ .

ليس همُّنا هنا مناقشة مشاكل التجـارة الـدوليـة في الإنتـاج السمعي والبصري وهو موضوع يستحق كل بحث جدّي . إنما أوردت ما سبق للدلالة على أهميـة موضوع حقوق المؤلِّف وارتباطه بـالهويـة الثقـافيـة من جهـة ، وبخضوعـه من جهـة أخرى لاعتبـارات عديدة منها : اعتبارات (تحرير التجـارة) . وهـذا التعبيرُ ، المنبعثُ مجـدداً وبقوة من كلاسيكيـات النظريـات الليبراليـة في الاقتصـاد ، تعبيرٌ ـ مفتـاحٌ في المرحلـة الراهنـة للاقتصاد العالمي ، ترفع لواءه الولايات المتحدة الأمريكية ، وإن كان ثمة من يرى أنهـا تستبعد تطبيقه حين يتعارض مع مصالحها الخاصة .

إلا أن حقـوق المـؤلف ليست كلهـا ضمن الجـانب السلعي في الإنتـاج الثقـافي ؛ ثمـة جوانب أُخرى لهـذه الحقوق هي الجـوانب المعنـويـة بـل السيـاسيـة . ولعـل من المفيـد لإيضـاح هـذه الجوانب ، أن أُورد مقتطفـاً مطولاً قرأتـه من جريـدة **الـوفـد** بتـاريـخ ١٩٩٢/١٢/٣ . صاحب المقتطف هو فضيلة الشيخ الأستاذ خالد محمد خالـد الـذي اشتهر بمؤلفـاتـه ومواقفـه السيـاسيـة والفكريـة قبيل ثورة تموز (يوليو) في مصر وأثنـاءهـا ،

وما يزال حتى اليوم علماً من أعلام الحياة العامة في الوطن العربي كلـه[☆] . يقول خـالـد محمد خالد في مؤلفه عن سيرته الذاتية المعنون : **قصتي مع الحياة** ، ما يلي :

« حـدثني صـديقي الراحـل الشيـخ (أحمـد حسن البـاقـوري) أنـه كان والرئيس عبد الناصر وبعض رفاقهم في رحلـة بـالبحر الأحمر ، وإذا الرئيس الراحل يخرج عليهم من غرفتـه حـاملاً كتـاب (**الـديموقراطيـة ... أبـداً**) . وسئـل : مـا هـذا الكتـاب ؟ فأجاب : إنه لخالد محمد خالد ، ظهر منذ أيام . ولما أطلعهم على عنوانه ، سأله أحـدهم : وماذا يقول فيه ؟ أجاب : إنه يشتمنا !!

وأحسب أن الرئيس عبد الناصر قال ذلك مـازحـاً ، فليس في الكتـاب كلـه كلمـة نابيـة واحـدة ، اللهم إلا إذا اعتبر شتماً مطـالبتي الجيش أن يرجع إلى ثكنـاتـه ، ويـدع الـديموقراطيـة تمضي في مستوى أعلى إلى حيث تكون حصنـاً للـوطن ومـلاذاً ، وروحـاً وريحاناً !!

يقـول الشيـخ البـاقـوري : إن أحـد الحـاضرين من مجلس قيـادة الثـورة قـال لعبد الناصر : لماذا لم تصادره وأنت الآن وزير الداخلية ؟ أجـاب ـ رحمـه الله تعـالى ـ إجابة أذكرها له ، فأشكره عليهـا : إنـه لا يليق بنـا أن نصـادر أول كتـاب صـدر بعـد الثورة للكاتب الذي كتب في عهد فاروق : (مواطنون لا رعايا) !!

ثم كأنـه أراد أن يقطع الطريـق على مقترح المصـادرة ، فقـال : إننـا إذا صـادرنـاه سينتشر أكثر ويذيع أكثر ..

وإلى هنـا لم تنتـه قصـة هـذا الكتـاب مـع (عبـد النـاصر) ، ولا مـع جريـدة (المصري) . أمـا (عبـد النـاصر) فقـد وقف يخطب في حفـل كبير انتظم عشرات الألوف ، وكان بمدينة المنصورة واستشهـد خلال خطـابـه بفقرتين من الكتـاب دون أن يشير إليه طبعاً !!

(☆) انتقل إلى رحمة الله أوائل عام ١٩٩٦ .

أما الفقرة الأولى فهي :

ـ على الاستعمار أن يحمل عصاه على كاهله ويرحل ، أو فليقاتل حتى الموت دفاعاً عن وجوده .

وأما الفقرة الثانية فهي :

ـ إن الأمّة التي تساوم على حريتها ، توقّع في الوقت ذاته وثيقة عبوديتها .

وفي اليوم التالي لهذا الحفل السياسي الضخم كانت الملصقات تغطي جدران الأبنية في القاهرة حاملة الفقرتين وممهورتين بتوقيع (جمال عبد الناصر) .

ولقد فرحت به وفرحت له . فالكتاب لم يكن قد مضى أكثر من أسبوع على ظهوره ، ومع ذلك قرأه وفهمه وانتقى من أطايبه ما يضمنه خطبه . إنه إذن لرجل كبير ؟!!

أما قصة الكاتب مع جريدة **المصري** ـ ردّ الله غربتها ـ فقد نشرت في عمود الاجتماعيات الفقرتين اللتين انتحلهما (عبد الناصر) **وكتبت تحتهما : من قائل هذه الكلمات المضيئة ؟ إنه خالد محمد خالد في كتابه الجديد : الديموقراطية أبداً** . كان عبد الناصر لا ينسى . ويومئذ أحسست أنه لن يغفر للمصري هذه الغمزة الواشية !! وأَغَصَّ نفسه أكثر أنه في تلكم الأيام كانت العلاقات قد بدأت تسوء بينه وبين (محمد نجيب) ، فوقف هذا ـ أي محمد نجيب ـ يوماً يخطب وقال : إنهم يأخذون أفكار غيرهم وكلامهم وينسبونه لأنفسهم وهم يخطبون الجماهير !!.

وفي اليوم التالي وقف (عبد الناصر) يخطب ويغمز (من الرئيس نجيب) غمزاً مسيئاً ، فسألت الله العافية لي ولجريدة المصري ، بعد أن رأيت كتابي الذي رفض عبد الناصر مصادرته قد أصبح طرفاً في النزاع ومصدر غصّة ومرارة ، من همزات وغمزات جريدة المصري واللواء (محمد نجيب) ، تلك الهمزات واللّمزات التي أثارت حفيظة (عبد الناصر) وألهبت أضغانه » !! (انتهى كلام خالد محمد خالد) .

هكذا ، إذن نشهد لحقوق المؤلف ، من خلال مقتطف خالد محمد خالد ، جانباً سياسياً بارزاً ضمن السياسة المصرية في فترة حرجة من تاريخ الثورة المصرية .

بل إن القرار (٢٤٢) الذي يختص بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة وبما يقابل الانسحاب ، والذي يوصف بأنه قرار معجز دبلوماسياً بنصه الذي يحفُّ الغموض ببعض جوانبه ، إنما هو قرار متنازع على ملكيته بين اللورد كارادون وبين جورج براون وكان الأول مندوب المملكة المتحدة في الأمم المتحدة وكان الثاني وزير خارجية المملكة . وقد أتيح لي أن أسأل عن جلية الأمر اللورد كارادون إثر صدور مذكرات جورج براون ، فقال لي ذلك البريطاني العريق : النص لي وليس له ، ولأنه وافق على نص اقترحته بصفته رئيساً له ، فإن ذلك لا يجعل منه صائغاً للنص الذي لقي إجماعاً دولياً .

وبعد أكثر من عقد ونصف من حديثي مع اللورد كارادون عن القرار (٢٤٢) وَقَعتُ في الصّحف الصادرة أوائل تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٨ ، على نبأ لوكالة الأنباء الليبية فيه اتهام صريح للرئيس الأمريكي رونالد ريغن بأنه يأخذ أفكار الرئيس الليبي معمّر القذافي وينسبها إلى نفسه . وكانت إشارة الوكالة خاصة بخطاب ريغن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك العام . أكدت الوكالة أن مصدر بعض أفكار ريغن في ذلك الخطاب إنما هو (الكتاب الأخضر) .

إلا أن أهم حادثةٍ سياسيةٍ مؤثرة عرفتُها ، خاصة بحقوق المؤلف ، فهي تلك الحادثة التي ذهب ضحيتها سارق كان ينافس ضمن حزبه وهدفه أن يصبح رئيساً للجمهورية الأمريكية . وقعت الحادثة قبل عام بالضبط من اتهام ليبيا لريغن بسرقة الأفكار ، وفي الحادثة من الأهمية والطّرافة ما يوجب ذكرها ولو بشيء من التفصيل .

في أواخر صيف عام ١٩٨٧ كان جورج بايدن ، وهو شيخ ديموقراطي من ولاية دويلاور واحداً من أبرز المتنافسين ضمن الحزب الديموقراطي لحيازة ترشيح حزبه له

للرئاسة الأمريكية . في أيلول من ذلك العام بدأت الألسنة ومعها وسائل الإعلام الأمريكية ، تذكر أن مقاطع من خطب بايدن في حملته الانتخابية إنما هي مقتطفات مقتنصة من خطب بعض ساسة آخرين ، أمريكيين وبريطانيين . واشتد اللغط ؛ بين يدي **الهيرالد تربيون** في ١٩٨٧/٩/١٧ . تتحدث مقالة في صفحتها الأولى عن أن سمعة بايدن الصاعدة كخطيب مفوه أخذت تشوبها شوائب الظن عليه بسرقة تعابير من خطب غيره . قاصمةُ الظهر ـ كما تقول مقالات أُخرى ـ كانت اقتباس بايدن عدةَ أسطرٍ شاعريةٍ من خطاب لكينوك ، الزعيم العمالي البريطاني . وكان في الحزب الديموقراطي منافس لبايدن على الفوز بترشيح الحزب هو دوكاكيس . وقام أحد العاملين مع دوكاكيس بتوزيع محدود لأشرطة تسجيل خطابي بايدن وكينوك . كان التوزيع محدوداً كما قلنا ، لم يشمل إلا أقطاب الحزب ، إلا أن النتيجة كانت باهرة . في ١٩٨٧/٩/٢٢ أعلن بايدن انسحابه من معركة الفوز بترشيح الحزب الديموقراطي ، وكان عفيفاً في خطاب انسحابه ، فلم يهاجم منافسه دوكاكيس ، بل هاجم نفسه ، وقال إنه غاضب من نفسه ، فقد ألحق بنفسه ضرراً فادحاً . وطويت صفحة ترشيح بايدن ، ولكنه ظل ـ وما يزال حتى الآن ـ شيخاً محترماً عن دويلاور يمارس صلاحياته كشيخ . أما قصته فلعلها أهم قصة فشل سياسي بسبب اعتداء على حقوق المؤلِّف .

(٥)

لكل محاضرة يضمّها هذا الكتاب مناسبتها ؛ ومن الواجب ، احتراماً للقارئ ، أن أعرفه بمناسبة كل محاضرة ، لأن ما أقدمه هنا ليس عملاً منهجياً متكاملاً عن حقوق المؤلِّف ؛ ولأن مناسبات المحاضرات تجسّد جانباً ذاتياً ، فلا بد من تقديم اعتذار ، إذْ أشغل القارئ الكريم بهذا الجانب الذاتي .

ألقيتُ المحاضرة الأولى في المركز الثقافي العربي بدمشق يوم ١٩٧٤/٣/٢٥ بدعوة من اتحاد الكتّاب العرب . الأديب المتميز الأستاذ عدنان بغجاتي (رحمه الله) كان

رئيس الاتحاد آنذاك . أطلعت الصديق العزيز (أبا طرفة) ، على دراسة ظهرت في مجلة علمية محكمة ، هي : **مجلة معهد البحوث والدراسات العربية** (المجلد /٤/ حزيران يونيو ١٩٧٣ ، وهي تصدر عن المعهد الذي كان يتبع جامعة الدول العربية ، ثم أصبح يتبع المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة) . ظهرت في المجلة دراسة بالإنجليزية لكاتب أصبح أستاذاً للعلوم السياسية ، وكان له أن يفوز ، أوائل النصف الثاني من الثانينات ، بترشيح جامعة القاهرة لنوال جائزة الملك فيصل الثقافية في العلوم الاجتماعية . كانت الصفحات الأُولى من الدراسة مأخوذة حرفيّاً من كتابي (بالإنجليزية) : **الاستعمار الاستيطاني في إفريقية الجنوبية والشرق الأوسط** (الخرطوم-بيروت ، جامعة الخرطوم ، مركز الأبحاث الفلسطينية ١٩٧٠) . ومما زاد من إثارة استيائي أن القيمين على المجلة والمعهد يعلمون أن هذا الكاتب لا يتقن الإنجليزية إلا قراءة . كيف ينشرون له إذن دراسة بالإنجليزية وهم يعرفون أنه لا يستطيع الكتابة بها ؟ هكذا بسطت مشاعري أمام الصديق عدنان . « ماذا نفعل يا أبا طرفة وأنا عضو في اتحادِ كتابٍ يدافع عن مصالح أعضائه المهنية ؟ » أفتاها أبو طرفة بطريقته التصالحية قال : « تقدم لنا بداية محاضرة عن الملكية الفكرية » ، وكانت المحاضرة الأولى . أما (القصة الأصلية) التي أتت بالمحاضرة فقد أثرتها ، قدر الإمكان ، حين تفرغت للعمل أستاذاً ورئيساً لقسم السياسة في معهد البحوث والدراسات العربية (١٩٧٧-١٩٧٩) كما ذكرت ذلك في كتاب **نحو علم عربي للسياسة** (بيروت ودمشق ، دار المنارة ، ط٢ ، ١٩٩٣ ، ص٥٠ حيث أشير إلى الحادثة ، ص٩٧ حيث أثبت محضر لقائي بالدكتور محيي الدين صابر في ١٩٧٨/٥/٢١ ، وكان آنذاك مديراً عاماً للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة) . وكلمة ختامية في هذا الإطار عن المرحوم الأستاذ عدنان بغجاتي . رأيت أن أضيف اسمه إلى اسم الأستاذ لحود في إهداء هذا الكتاب ، تقديراً مني له إذ حثني على الخوض في موضوع لم يكن في برنامجي الفكري الاهتمام به ، ألا وهو موضوع حقوق المؤلّف ، وتقديراً مني لموقف جليل لاحق أبداه في

شأن كيفية الدفاع الفعلي عن حقوق المؤلّف ، وهو موقف لن أذكره الآن لأنه مستشهد به في ثنايا أوراق دعوى ينظر بها حالياً القضاء السّوري .

أما المحاضرة الثانية وقد ألقيت ضمن ندوة عن حقوق المؤلّف عقدت في الرباط بين ٢٣/ و ١٩٧٧/٥/٢٧ ، فيعود الفضل فيها إلى الصديق الدكتور فرج موسى ، وهو مصري كان يشغل منصباً قيادياً في المنظمة الدولية للملكية الفكرية ، وهي التي تختصر بالفرنسية تحت اسم (أُومبي) وبالإنجليزية (وايبو) ومقرها جنيف ، وتحتفل هذا العام (١٩٩٦) بالذكرى العاشرة بعد المئة لتأسيسها . قدم الدكتور موسى إلى سورية ذات يوم ، موفداً من منظمته ، ليجري مباحثات مع مسؤولي حماية الملكية الصناعية في وزارة التموين ، واتصل بي أصدقاء في الوزارة مستفهمين عن محاضرتي السابقة . ثم زارني الدكتور موسى ، وكان أن وجّه لي الدعوة ، في وقت لاحق لتقديم بحث في الندوة المشار إليها أعلاه ، والتي شاركت في عقدها إلى جانب منظمة الأومبي ، كل من المنظمتين العربية والدولية للتربية والعلوم والثقافة (الألكسو واليونسكو) بالإضافة إلى حكومة المملكة المغربية . ومما أذكره عن تلك الندوة أنها جمعتني بالمحامي المصري الأستاذ محمود لطفي الذي أخبرني أنه يعمل لصالح جمعية المؤلّفين والملحنين المصرية ، وأنه يحصّل حقوق موكليه من الفنانين بمواجهة الإذاعات العربية . هذا المحامي كان أول محام عربي التقيته متخصص في هذا النوع من العمل . ومن طريف المصادفات أن آخر لقاء دولي لي في مجال حقوق المؤلّف (تونس ٢٨ إلى ١٩٩٠/٥/٣١) جمعني مع الدكتور حسام ابن المحامي محمود . والدكتور حسام عضو الهيئة التدريسية في كلية حقوق القاهرة وهو متفرغ تأليفاً وممارسة لحقوق المؤلف ، وله اسم عربي ودولي مرموق في هذا المجال . كذلك جمعتني الندوة بالأستاذ عبد الله شقرون (منظمها عن الجانب المغربي) الذي أرسل لي في وقت لاحق رسالة يطلب فيها مني إطلاعه على آخر المستجدات في موضوع بحثي ، ثم أرسل لي مؤلفه القيم عن حقوق المؤلف الإذاعية والتلفزيونية . آمل للأستاذ شقرون أن يكون متابعاً موضوع مؤلّفه الذي تزداد الحاجة إلى مثله في عصر انتشار

المحطات التلفزيونية الفضائية . أما الدكتور موسى ، وزوجه السويسرية المؤلفة المبدعة لورنس ديونا ، فقد لقيتها قبل نحو من عامين في دمشق في مهمة مع جمعية المخترعين السورية التي يتابع أمورها بنشاط الصديق الأستاذ عبد الله الأحمد عضو القيادة القطرية الأسبق .

ودعاني إلى إلقاء المحاضرة الثالثة الدكتور علي عقلة عرسان ، رئيس اتحاد الكتّاب العرب وكان ذلك ضمن ندوة عقدت في طرابلس بليبيا بين ٢٥ و ١٩٨٢/٤/٢٧ وعالجتْ موضوع (مشكلات النشر والتوزيع وحماية حقوق الكاتب العربي) . جاء عقد الندوة بمناسبة صدور الاتفاقية العربية لحقوق المؤلِّف عن اجتماع الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (الدورة الثالثة ، بغداد ١٢-١٩٨١/١١/١٥) . وفي إطار الندوة سعِدْتُ بالتعرف إلى ثُلّة من الناشرين العرب المتميزين (وعدد منهم أدباء ومؤلفون مبرزون) . ولن أنسى أبداً ساعات ملأى ثراء ونقاء أمضيتها مستمعاً إلى الأديب الليبي الكبير الأستاذ خليفة محمد التليسي . وأود أن أسجل هنا إعجابي الكلي بمؤلفات الأديب التليسي ، وبمواقفه الفكرية والقومية ، كذلك أود أن أسجل أن الكتب التي تفضل بإهدائها إليَّ أو بإرسالها إليَّ لاحقاً الصادرة عن الدار العربية للكتاب إنما هي الآنق إخراجاً ، ومن بين الأنفس محتوى ، بين كتب الناشرين العرب التي أعرفها . ذلكم رأيي في الأستاذ التليسي وأعماله ، وأحببت أن أثبته .

أما المحاضرة الرابعة فقد دعاني إلى إلقائها ، كالثالثة ، الدكتور علي عقلة عرسان رئيس اتحاد الكتاب العرب ، بمناسبة عقد الاتحاد ندوة بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، عنوانها (الثقافة بوصفها إبداعاً) . عقدت هذه الندوة في دمشق بين ٢٥ و١٩٨٩/١١/٣٠ ، وقد ألقيتُ المحاضرة شفهياً ثم دونتها في كانون الثاني ١٩٩٠ ، وما أظن أن أعمال هذه الندوة حظيت بالنشر . وسيرى القارئ الكريم أن النظرة المدققة في ثلاثة تشريعات ثقافية عربية ، وهي التي قدمتها أثناء الندوة ، لم تكن بالنظرة المجاملة ، بل كانت صارمة ملأى بالانتقاد الموضوعي الجاد . أُسجل هنا لممثل المنظمة الذي سمع إلقاء المحاضرة ، وهو الصديق الدكتور صالح الخرفي ، وكان

آنذاك مدير الثقافة في المنظمة ، أنه تلقى ملاحظاتي بصدر رحب وتفهم كلي ، وأنه وعد بنقلها وبتبني ما يمكن للمنظمة أن تتبناه منها . أما بقية القصة فعنده ، إن شاء وكان لها بقية .

آخر فعالية خارج سورية قمت بها كانت الإسهام في ندوة عقدتها اليونسكو في تونس عام ١٩٩٠ م ضمت عدداً من الخبراء العرب بحثوا في وضع برنامج دراسات على المستوى الجامعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة .

كلمة أخيرة في نهاية هذا التقديم الذي طال . أعدت نشر المحاضرات كما كُتِبَتْ دون أدنى تعديل . هذا لا يعفيني من مهمة تجديدها ، ومن مهمة أخرى هي تأليف كتاب منهجي متكامل عن حقوق المؤلّف . وفي الوقت الذي أرجو فيه تنفيذ هاتين المهمتين ، إلا أن كثرة الشواغل لا تفسح مجالاً واسعاً للتفاؤل . فإذا أُتيحت لي فرصة وقت جديد لحقوق المؤلّف فأرجو أن أخصص هذه الفرصة لكتابة شرح لقانون يصدر في سورية خاص بحقوق المؤلّف . ويبدو لي أننا مقدمون سريعاً على إصدار هذا القانون المنشود ، ذلك أن اهتمام السيد الرئيس حافظ الأسد رئيس الجمهورية ، بالبحث العلمي وتشجيعه لابد له إلا أن يقود إلى مزيد من العناية بالملكية الفكرية . أليست حماية الملكية الفكرية أحد أهم أركان البحث العلمي ؟ عند هذه النقطة أقف ، وإن كان لابد لي ، قبل أن أفعل ذلك ، من أن أُحيي جهود اتحاد الكتاب العرب في شأن حقوق المؤلّف ، وأن أسأله مضاعفة جهوده دفاعاً عن الملكية الفكرية التي توصف بأنها أقدس الملكيات . ولا ريب أن اهتمام اتحاد الكتاب بحقوق المؤلّف إنما ينبثق من طبيعته كتنظيم مهني للكتاب ، ومن التزامه بالدستور السوري الذي ينص في المادة ٢٤ منه على حماية حقوق المؤلفين والمخترعين .

وأعلم أن للأستاذ محمد عدنان سالم ، ناشر هذا الكتاب ، تجربة في النشر ، وفي مشكلات تنظيم الناشرين العرب ، أترك له أن يخبرنا عنها إن شاء .

دمشق في ١٩٩٦/٢/٢٨ **جورج جبّور**

في الملكية الفكرية
حقوق المؤلف

الملكية الفكرية

نص المحاضرة التي ألقاها الدكتور جورج جبور
في المركز الثقافي العربي بدمشق في الساعة
الثامنة من مساء يوم ٢٥ / ٣ / ١٩٧٤ بدعوة
من اتحاد الكتاب العرب

أ ـ مقدمة :

تثور بين وقت وآخر ، في أوساط متابعي الفكر (في هذا القطر ، وفي الوطن العربي والعالم) مسائل كثيرة تتعلق بالملكية الثقافية ، أهمها مسألة قديمة جديدة ، هي مسألة سرقة الإبداع أو اقتباسه أو استلهامه أو ما أشبه . المسألة واضحة جليّة لدى كل من اشتغل بشؤون وشجون الفكر ، وإذا كان القارئ العادي يمرّ بها كريماً في أغلب الأحيان ، وإذا كان السارق أو المقتبس أو المستلهم يشعر في أحيان كثيرة بمزيد من الرضى عن نفسه ولاسيا حين لا يوّجه إليه أصبع اتهام ، فإن المبدع المسروق أو المقتبس أو المستلهم ، لا يملك حين يرى غيره يدّعي ما يراه ملكاً له إلا أن يشعر بحسرة كبرى قد تقوده إلى المحكمة أو إلى التعريض بمن أخذ عنه بكل وسيلة يراها في إمكانه ، كما أنها قد تقوده في أحوال قاسية إلى اليأس من الإبداع ، أي إلى إيقاف فعاليته الإبداعية ..

وللعرب في تاريخهم الفكري الطويل خبرة كبرى في هذا المجال ، وإنها لإشارة بليغة إلى قدم المعاناة العربية بهذا الصدد ، أن أوائل ما وصلنا من الشعر الجاهلي يبدأ بنقد ذاتي من طراز « ما أرانا نقول إلا معاداً » ، وباستفهام استنكاري من طراز « هل غادر الشعراء من متردم » . أما أعظم شاعر عربي ـ في رأيي المتواضع وقد أخذته عن كثيرين ، ويجدر بي أن أذكر ذلك طالما أنني أتحدث عن الملكية الفكرية ، أعظم شاعر عربي وهو المتنبي ـ فما يزال كثيرون يبحثون في سرقاته حتى يومنا هذا ، مستفيضين في تلك المواجهة الساخنة التي اشتهرت عن رائعته « واحرَّ قلباه » ومضيفين إليها .. ثم إننا

نستطيع أن نقول عن مالئ الدنيا وشاغل الناس إنَّه أول من طالب في تاريخ الإنسانية بإصدار قانون يصون حقوق المؤلِّف في بيت شعره الذكي :

أجِزْني إذا أنشدت شعراً فإنما بشعري أتاك المادحون مُردّداً

وإذا أحببنا أن نخرج من الماضي السحيق إلى الواقع الراهن الذي نعيشه ، فلعل من الطريف أن أشير إلى أن القرار /٢٤٢/ الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٦٧/١١/٢٢ يتنازع ادعاء ملكيته ، على حد علمي ، شخصان ، هما : اللورد كارادون الذي اشتهر القرار باسمه ، وكان آن ذاك سفير بريطانيا لدى الأمم المتحدة ، واللورد جورج براون ، وكان آنذاك وزير الخارجية البريطانية ، الذي يوحي في مذكراته أنه الصائغ الأول لذلك القرار الشهير . ومن الجوانب الطريفة التي غالباً ما تذكر في الممارسات الدبلوماسية ، وفي الممارسات القانونية أيضاً ، وغيرها ، أن الآلة الكاتبة كثيراً ما تساهم هي الأخرى ، وبدون قصد أو بقصد ، في صياغة بنود هامّة .

والحق أن أي تصدٍّ لمسألة حماية الملكية الفكرية يثير نقاطاً عويصة بل ومستعصية ، فالأستاذ الذي من واجبه التدريس كيف له أن يتمسك بحقه في ملكيته لما قاله لطلابه ، خاصة وأن من طبيعة الطالب أن يتأثر بآراء أستاذه التي كثيراً ما تصبح جزءاً من تكوينه الذهني ؟ كذلك كيف لوسيلة إعلام جماهيرية كوكالة أنباء أو جريدة أو إذاعة أن تتمسك بحقها في تملك خبر عام بمواجهة ذلك السيل من وسائل الإعلام الجماهيرية التي تعمم ما قالته ، مسنداً أو غير مسند ، ولاسيا أن الخبر قد يكون موضع علم عام ؟ وأخيراً فلعلّ من أطرف ما يسترعي نظر الباحث في موضوع الملكية الفكرية هو ذلك النقاش الذي دار منذ مدة في بريطانيا حول حق المؤلف الذي تمتلك المكتبات العامة نسخاً من كتاب له أن يطلب من تلك المكتبات ريعاً لقاء كل مرة يعار بها ذلك الكتاب ، إذ ـ وهكذا يقال ـ لا يجوز أن يحرم المؤلِّف من ريعية رواج إعارة كتابه تأسيساً على أنه لا يجوز بالطبع أن يحرم من ربعية رواج بيع ذلك الكتاب . والآن لا يقتصر تطبيق هذا الحق المادي للمؤلف على بريطانيا وحدها ـ على حد علمي ـ .

ولا تقتصر المسائل التي تثيرها حماية الملكية الفكرية على مسألة السرقة ، فهناك مسألة حق الترجمة وحق الاستنساخ والحقوق المادية المرافقة ، وكلها مسائل عويصة وبعضها مستعص ، ولن أخرج منها بحل في هذا المساء ، وما سأقوم به هو تقديم فكرة موجزة عن الملكية الفكرية بأنواعها ، لأخلص إلى تطوير تقنين الحماية الدولية للملكية الفنية والأدبية ، وإلى تأثير الدول النامية على نظم الحماية هذه ، ومن ثم أستعرض بعض جوانب عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ثم أنتقل لاستعراض بعض جوانب مواقف القطر من حماية حقوق التأليف ، ومختتماً بتبيان اتجاهات العمل التي يمكن أن نتابعها في هذا القطر . وفي كل ما سأقوله هذا المساء أرجو أن أكون واضحاً في أنني لم أستوف الموضوع حقه ، فليست كل المراجع الأساسية في حوزتي ، كما أنني لم أنقب بالشكل الذي يستحقه الموضوع . علاوة على أن الموضوع كله ليس أو لم يكن حتى الآن في الدائرة الأولى من اهتماماتي الثقافية . حسبي إذن أن أضع هنا بضع نقاط على بضعة حروف في موضوع قلما تُعرض للمناقشة الجدية في هذا القطر .

ب ـ الملكية الفكرية :

تعبير الملكية الفكرية ـ وهو ترجمة التعبير الأجنبي (intellectual property) يشتمل فنياً على نوعين من الملكية هما : الملكية الصناعية (industrial property) والملكية الأدبية والفنية (literary & Artistsc property) .

فأما الملكية الصناعية فهي تشتمل براءات الاختراع وحقوق ملكية النماذج والرسوم الصناعية وأسماء المحلات التجارية والإشارات المميزة ، وغيرها .

وأما الملكية الأدبية والفنية فتشتمل ملكية القصص والأشعار والكتابات العلمية وغيرها ، والنصوص المسرحية والأفلام والتأليف الموسيقي والرسوم وأعمال النحت والتجارة وماأشبه . ويلاحظ بالطبع أن الفصل بين ملكية صناعية وبين ملكية أدبية وفنية ، هو أحياناً أمر صعب . إذ إن الأعمال الفنية يزداد استخدامها في الصناعة يوماً

بعد يوم . مبررات حماية الملكيتين الصناعية والفنية وما يتبعهما واضحة ، إذ هي تتعلق أساساً بحماية خلاّقية الفرد مادياً ومعنوياً ، وحماية التوظيفات المادية فيما إذا وجدت التي أدت إلى تلك الخلاقية ، ولكل من الملكيتين قوانين حماية خاصة وطنية ودولية تراعي خصائص كل منهما . ويعود تنظيم الحماية الوطنية للملكية الأدبية والفنية إلى عام ١٧٠٩ حيث صدر في بريطانيا قانون حق النسخ (Copyright Act) يعطي المؤلف حقاً حصرياً في طباعة أعماله . وصدر قانون مماثل في الدانمارك عام ١٧٤١ وتلتهما أمريكا وفرنسا في العقد الأخير من القرن الثامن عشر . أما الحماية الدولية لكلتا الملكيتين الصناعية والأدبية فقد نظمت دولياً في أواخر القرن التاسع عشر ، إذ نظمت قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاق باريس بتاريخ ١٨٨٣/٣/٢٠ وكان أهم آخر تعديل لهذا الاتفاق في استوكهولم عام ١٩٦٧ ، وتشترك بهذا الاتفاق حوالي ٨٠ دولة . أما قواعد الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية فتعود إلى اتفاق برن في ١٨٨٦/٩/٩ . وقد تم آخر أهم تعديل لهذا الاتفاق الذي تساهم به ٦٣ دولة في باريس عام ١٩٧١ . ولكن الحماية الوطنية لحقوق المؤلف ـ كما تدعى عادة الملكية الفنية والأدبية ـ تعود إلى ماقبل عام ١٨٨٦ بحوالي قرنين من الزمن . ولعلّ من المفيد أن نستعرض هنا بإيجاز أهم المراحل القانونية التي مرّت بها الحماية الدولية لحقوق المؤلف .

جـ ـ تطور الحماية الدولية لحقوق التأليف :

أما الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، فقد بدأت باتفاق بين بريطانيا وفرنسا والبرتغال عام ١٨٥١ ، وتبع هذا الاتفاق اتفاقات أخرى قامت بعقدها الرابطة الدولية الفنية والأدبية التي أوجدها فيكتور هوغو ، واستمرت هذه الاتفاقات في التطور حتى تمّ التوصل إلى ما يعرف فنياً باسم (اتفاق حماية الأعمال الأدبية والفنية) المعروف باسم اتفاق برن ١٨٨٦/٩/٩ ، والذي تأسس بموجبه مكتب دائم لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، ومقره في برن .

وقد كانت عضوية اتفاق برن مقصورة على ١٤ دولة ، وما زالت تتطور حتى وصلت الآن إلى قرابة ستين دولة ، ولكن الاتفاق ـ رغم كل التعديلات التي أدخلت عليه ـ ما يزال يفتقر إلى العالمية كما هو واضح .

حين ولدت المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) اهتمت هي الأخرى بحقوق التأليف ولم تنطلق من اتحاد برن ، بل أقرت عام ١٩٥٢ ما يعرف باسم « الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف » . وقد دخل هذا الاتفاق الأخير حيّز التنفيذ في أيلول ١٩٥٥ وتشترك فيه حالياً على الأقل ٦٤ دولة . وكان الاتحاد السوفييتي من أواخر الدول التي وافقت عليه ، فقد تم إيداع وثائق إبرام الاتحاد السوفييتي للاتفاق في ١٩٧٣/٢/٢٧ . ومن آثاره التي تلاحظ في الكتب الأجنبية حرف (C) التي تعني حق المؤلف متبوعاً بالجهة التي تملك هذا الحق ، وهي عموماً دار النشر .

ولكن هذا الاتفاق الأخير لم يُلْغِ بالطبع اتفاق برن ، وثمة حوالي ٣٥ دولة عضوة في كلا الاتفاقين . والحق أن العلاقة بين الاتفاقين نظمتها المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٥٢ ؛ ذلك أن اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ أكثر دقة في حماية حقوق المؤلف من الاتفاقية العالمية ، لذلك فقد خشيت بعض الدول لدى إعداد الاتفاقية الأخيرة أن تنسحب دول من اتفاقية برن مبتغية الانضمام إلى الاتفاقية الجديدة باعتبار أنَّ انضمامها إلى الاتفاقية الجديدة يعفيها من التزاماتها بمقتضى اتفاقية برن . وعلى هذا كانت المادة ١٧ ـ وهذه المادة معروفة باسم (مادة الضمان) ـ وملحقها ، وهما ينصان على أن التزامات الدول الأعضاء في اتفاقية برن تبقى على ما هي عليه رغم انضمام هذه الدول إلى الاتفاقية الجديدة ، كما ينظم الملحق كيفية إيقاع الجزاء على الدول التي تنسحب من اتفاقية برن ، ويحدد مجالات تطبيق كل من الاتفاقيتين .

ماذا تقول الاتفاقية العالمية لعام ١٩٥٢ بصدد حقوق المؤلِّف ؟

تحفظ الاتفاقية حقوق المؤلف لمدة دنيا هي ٢٥ سنة من تاريخ نشر الكتاب لأول

مرة ، وهذا يتضمن تسجيل نشره في دائرة خاصة ، كذلك تعطي الاتفافية للمؤلف حقاً حصرياً بترجمته ، وذلك لمدة سبع سنوات من تاريخ نشره لأول مرة ، بعد هذه السنوات السبع يمكن للدولة العضو التي تودّ أن تترجم الكتاب إعطاء ترخيص إجباري بترجمته إلى لغتها أو لغاتها الأصلية في حالة ما إذا رفض صاحب الحق ترخيص مثل تلك الترجمة ، ولكن بشرط أن يتلقى صاحب الحق تعويضاً مناسباً بمقتضى التعامل الدولي .

د ـ تأثير البلدان النامية على نظم الحماية الدولية لحقوق المؤلف :

ما هي مصالح ومواقف الدول النامية في حقل الحماية الدولية لحقوق المؤلف ؟

لنلاحظ قبل كل شيء أن فكرة حقوق المؤلف تتبع أساساً للنظام الاقتصادي التقليدي ـ أي الغربي ـ وأن المحتوى العملي الأول لها ينصب على الريع المادي للعمل المؤلّف ، وهذا أمر يتعلق بالرواج الفعلي للعمل المؤلّف ، وما يتضمنه ذلك من دعاوة وإلخ ..

كذلك فإنه موضع علم عام أن البلدان النامية مستوردة للمعرفة بأنواعها أكثر منها مصدرة لها ، وإن استيرادها للمعرفة هذا ليس فقط حقاً لها ، بل هو واجب على الإنسانية إزاء نفسها لا يماري فيه أحد . وتقع مسؤولية تنفيذ هذا الواجب على الدول النامية ، وأيضاً على الدول المتطورة ، ومن باب أولى على المنظمات الدولية .

كذلك لا ريب في أن الجو السياسي الدولي ، بما فيه من اختلافات أيديولوجية يجعل كل دولة كبرى راغبة حقاً في تصدير ما لديها من معرفة إلى البلدان النامية ، ولا سيا في حقول معينة ، كالعلوم الاجتماعية ، كي تتكون ذهنية تلك البلدان بشكل يتفق مع ذهنيتها . كذلك لا ريب في أن المؤلف الغربي خاصة الذي تترجم أعماله أمامه اختيار وحيد في أكثر الأحيان : إما أن يُقرأ في البلدان النامية أو لا يقرأ ، وبدون مردود مادي له في الحالتين . اختياره هذا واضح : أن يقرأ ولو لم ينتفع مادياً .

إن الممارسات الدولية السائدة تظهر أن كل دولة تقوم فعلاً باستنساخ أو بترجمة أي كتاب تود وبدون إذن ، وأشهر مثل عالمي بهذا الشأن هو استنساخ فورموزا لأغلب الكتب الأمريكية الفنية في حقل الطب والعلوم والقانون الدولي وبيعها بأسعار رخيصة جداً لا تبلغ أحياناً عشر السعر الأصلي . وكل ما استطاعت الولايات المتحدة أن تقوم به بهذا الصدد هو منع هذه الكتب من دخول أمريكا ليس غير .

من هذه المنطلقات بدا واضحاً في الستينات خاصة لدى تبلور البروز الأفرو ـ آسيوي ، وتأكد حقوق البلدان النامية على المجتمع الدولي أن من الضروري وضع أقنية دولية لتسهيل استيراد البلدان النامية للمعرفة ، مع تخفيف القيود المادية الخاصة بتلك العملية إلى أدنى حد ممكن .

وكان من أولى الخطوات في سبيل تسهيل استيراد البلدان النامية للمعرفة هو القانون النموذجي (loi-Modile) لحقوق المؤلف في إفريقية الذي وضعته عدد من الدول الإفريقية في اجتماع عقد في برازافيل بالكونغو عام ١٩٦٣ برعاية اليونسكو واتحاد برن . ومن المعلوم أن بعض هذه الدول قد وجدت نفسها بعد الاستقلال مقيدة باتفاقية برن حيث إن الدول الاستعمارية التي كانت تحكمها قد وقعت باسمها على تلك الاتفاقية وورثتها الدولة الجديدة من جملة ما ورثته لدى انتقال حق السيادة . هذا القانون النموذجي الإفريقي كان أساساً لعدد من التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف في أقطار مثل زامبيا وأوغندا وكينيا . كذلك تم وضع قانون نموذجي مشابه لبعض الدول الآسيوية ، وذلك أثناء اجتماع في مدينة دلهي ، في مطلع عام ١٩٦٧ . الجوهر الأساسي لهذه القوانين النموذجية هو إعطاء مزيد من الحرية للدول النامية في (تقييد) أو (تخفيض) حقوق المؤلف ، ولاسيا فيما يتعلق بالكتب الدراسية في المدارس الثانوية . ومن المعلوم أن هذه البلدان سواء في إفريقية أو في آسيا ، تتبع النظام التعليمي باللغتين الفرنسية والإنجليزية في مدارسها القانونية ، على أن هذه القوانين النموذجية ما لبثت أن أصبحت قديمة رغم جدتها ، إذ قامت في الساحة الدولية

جهود أوسع لتعديل بنود اتفاقية برن والاتفاقية العالمية الأساسية ، أي اتفاقية عام ١٩٥٢ . وقد تمثلت هذه الجهود خاصة في مثالين هامين هما : بروتوكول استوكهولم عام ١٩٦٧ ، ثم تنقيح باريس في تموز ١٩٧١ . فما هو جذر وجوهر هذين التطورين ؟

نبتت فكرة تطوير الحماية الدولية لحقوق التأليف خلال الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦ ، إذ اتخذ بالإجماع القرار رقم ١٤/٥١٢٢ الذي لاحظ « أن الاتفاقيات التي تحكم العلاقات الدولية في مجال حقوق التأليف ، ينبغي أن تعدل جزئياً بحيث تأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في البلاد النامية » . ودعا هذا القرار المدير العام إلى الاتصال في أقرب فرصة بالهيئات المختصة كي تدرس إمكانية تعديل الاتفاقية العالمية لعام ١٩٥٢ بغية تسهيل انضمام البلاد النامية إليها .

وفي الوقت نفسه شعرت دول اتحاد برن أن من المناسب تعديل اتفاقية برن بما يتمشى وحقوق البلدان النامية ، فعقد من أجل ذلك اجتماع في استوكهولم في حزيران ١٩٦٧ صدر بنتيجته بروتوكول استوكهولم الخاص بالبلدان النامية والذي أثار كثيراً من النقاش فيا بعد ؛ ذلك أن هذا البروتوكول جاء يقيّد حقوق المؤلف في أنحاء عديدة ، فقد خفض مدة تمتع المؤلف بحقوق التأليف من ٥٠ إلى ٢٥ سنة بعد وفاته ، وخفض الحق الحصري للمؤلف بمنح إجازة في ترجمة مؤلفاته إلى مدة ثلاث سنوات يمكن بعدها إعطاء ترخيص إجباري بالترجمة دون إذن المؤلف من قبل الدولة المترجمة . كذلك حددت مدة ثلاث سنوات لحق المؤلف في استنساخ كتابه . أما حقوق المؤلف بالنسبة للأعمال المستخدمة حصراً لأغراض التعليم والتدريس والبحث ، فيمكن لها أن تخفض أكثر مما سبق ذكره ، حتى إن بعض الدول اعتبرت أنه قد ألغيت تلك الحقوق . وأخيراً أباح البروتوكول تصدير الأعمال المترجمة والمستنسخة من الدول المترجمة أو المستنسخة إلى كل دولة نامية أخرى تبيح قوانينها ذلك .

وكان لابد لبروتوكول استوكهولم أن يثير ضجة كبرى في صفوف الدول المتطورة فلم توافق عليه ، ولاسيما أن هذا البروتوكول يتجاوز الاتفاقية العالمية لعام ١٩٥٢ من نواح عديدة . وبالنتيجة تشكل في شباط ١٩٦٩ فريق عمل مشترك من دول أعضاء في اتفاقية برن وفي الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٢ ، وكان من ثمار جهود هذا الفريق المشترك عقد المؤتمر الدبلوماسي لتنقيح الاتفاقية العالمية وذلك بمقر اليونسكو من ٥ إلى ٢٤ تموز ١٩٧١ . كما عقد في الوقت نفسه والمقر نفسه مؤتمر مواز لتنقيح اتفاقية برن .

وقد تمخض مؤتمر تنقيح الاتفاقية العالمية عن تعديلات جديدة لصالح البلدان النامية . فقد خفضت مدة السنوات السبع التي كان من المتوجب انقضاؤها لكي تستطيع الدولة التي تودّ القيام بالترجمة إعطاء ترخيص إجباري بالترجمة ، خفضت هذه المدة إلى ثلاث سنوات وفي بعض الحالات إلى سنة واحدة ، كل ذلك بالطبع مع وضع مكافأة عادلة للمؤلف . كذلك خفضت مدة حق المؤلف بالسماح بأن يستنسخ كتابة لأهداف تربوية وتعليمية وبحثية إلى خمس سنوات بشكل عام تخفض إلى ثلاث سنوات في حالة كتب العلوم الطبية بما فيها كتب الرياضيات والتكنولوجيا ، وتزداد إلى سبع سنوات في حالة الأعمال الإبداعية كالروايات والشعر والمسرحيات والموسيقا وكتب الفن .

كذلك تمخض المؤتمر عن إيجاد علاقات تنظيمية جديدة بين الدول الأعضاء في أي من الاتفاقيات الثلاث : اتفاقية برن ، والاتفاقية العالمية لعام ١٩٥٢ ، والاتفاقية العالمية المنقحة لعام ١٩٧١ . وبالنسبة لاتفاقية برن أعطى المؤتمر الخاص بتعديل الاتفاقية حق الانسحاب للدول النامية دون أن تخسر شيئاً من حقوقها .

يبقى علينا القول أن أهم جانب عملي قامت به اليونسكو في مجال تسهيل عملية انتقال المعرفة إلى البلدان النامية والتوفيق بين المصالح المختلفة بهذا الصدد ، كان إنشاؤها ـ وبشكل خارج عن نطاق الفرص القانونية الدقيقة للاتفاقيات المختلفة ـ كان إنشاؤها منذ ١٩٧١/١/١ ، وبناء على قرار اتخذته الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام عام ١٩٧٠ ، مركزاً دولياً في باريس للمعلومات حول حقوق المؤلف .

المهات الأساسية لهذا المركز هي :

١ ـ تجميع المعلومات الخاصة بحقوق التأليف فيا يتعلق بالكتب التي يمكن أن توضع بتصرف البلدان النامية ، وذلك ضمن أكثر الشروط مناسبة لتلك البلدان .

٢ ـ تسهيل تحويل حقوق التأليف إلى البلدان النامية .

٣ ـ الإسهام في وضع وتطوير نماذج سهلة للعقود تطبق على حقوق التأليف فيا يتعلق بالترجمة والاستنساخ وذلك للكتب التي تتطلبها الأقطار النامية .

٤ ـ دراسة وسائل استحصال حقوق التأليف وغيرها من الحقوق في حالة نقص القطع النادر (استكمال Hard) .

٥ ـ المساعدة في اتخاذ التدابير الآيلة لاقتباس ونشر الكتب ولاسيا ذات الطابع التقني والتربوي .

وقد قامت اليونسكو بدءاً من أيار ١٩٧١ بدعوة الدول الأعضاء النامية لتقديم المعلومات الدقيقة حول حقوق الاستنساخ والترجمة والاقتباس التي تحتاجها ولاسيا فيا يتعلق بالكتب الدارسية ، وفي الوقت نفسه طلبت من الدول المتطورة تبيان التنازلات التي يمكنها تقديمها بصدد حقوق التأليف . ومن المناسب في هذا المعرض الإشارة مثلاً إلى أن مندوب هنغاريا في مؤتمر باريس قد أعلن استعداد المؤلفين الهنغاريين إلى الإسهام بحقوقهم مجاناً فيا يخص أعمالهم التي تحتاجها البلدان النامية ، فالسلطات الرسمية الهنغارية تستطيع تعويضهم عن ذلك . وقد انعكس هذا الاتجاه في قرار أصدرته الدورة الخامسة عشرة لليونسكو (قرار ٥/١٢) وبموجبه يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء لتوفير المال اللازم لدفع الجُعَلِ (جمع جُعالة) التي يستحقها مواطنوها من أعمالهم المستعملة في البلدان النامية .

كذلك تشكلت في بعض البلدان الغربية مراكز وطنية للمعلومات لمساعدة ناشري البلدان النامية ولمساعدة المركز الدولي للمعلومات الذي تديره اليونسكو . هذا وليس

لدينا معلومات تفصيلية عن مقدار النجاح الذي وصل إليه هذا المركز الدولي في تلبية حاجات الدول النامية وهو أمر ينبغي بالتأكيد أن نتابعه .

هـ ـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها (WIPO) :

ذكرنا أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية أنشأت اتحاداً دولياً مقره باريس لتسجيل البراءات الصناعية . كذلك أنشأت اتفاقية برن اتحاداً دولياً مماثلاً مقره برن لتسجيل الملكية الأدبية والفنية وما يتبعها . كذلك ـ كما ذكرنا ـ تهتم اليونسكو بحقوق التأليف وفيها إدارة خاصة لهذا الأمر تصدر مجلة فصلية بعنوان (حقوق التأليف) . وإذا كانت اليونسكو هيئة جديدة (ولدت بعد الحرب العالمية الثانية) فإن اتحادي باريس وبرن ما يزالان يظهران آثاراً باقية من ولادتهما المبكرة في أواخر القرن التاسع عشر ، وعلى هذا كان لا بد من التفكير دائماً في (تحديثهما) كي ينسجما مع المنظمات الوطنية الدولية الجديدة التي نصت عليها المادة ٥٧ من بيان الأمم المتحدة وأسمتها بالوكالات المختصة . وبالفعل فقد تمّ هذا الأمر بمقتضى اتفاقية وقعت في استوكهولم بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ هي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية . ولعل من المناسب التعريف بالمنظمة الجديدة من خلال نصوص الاتفاقية ومن خلال بعض نشراتها .

- حددت المادة الثامنة من الاتفاقية أهداف أو أغراض المنظمة الجديدة بأنها :

« ١ ـ دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أيّ منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً .

٢ ـ ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات (أي اتحادات حماية مجمل أنواع الملكية الفكرية) .

كما حددت المادة الرابعة وظائف المنظمة الجديدة كما يلي :

١ ـ العمل على تطوير الإجراءات الهادفة إلى تسهيل الحماية الفعالة للملكية

الفكرية في جميع أنحاء العالم ، وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

٢ ـ القيام بالمهمات الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة ذات العلاقة به ، ولاتحاد برن .

٣ ـ إمكان تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية .

٤ ـ تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية .

٥ ـ التعاون مع الدول التي تطلب مساعدتها القانونية في مجال الملكية الفكرية .

٦ ـ تجميع المعلومات الخاصة بحماية الملكية القانونية ونشرها ، وإجراء الدراسات بهذا الشأن .

٧ ـ توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية ، والقيام بأعباء التسجيل ، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل كلما كان ذلك مناسباً .

٨ ـ اتخاذ كل إجراء ملائم آخر .

أمّا عضوية المنظمة الجديدة فمفتوحة لكل دولة عضو في أيٍّ من اتحادي باريس وبرن والاتحادات ذات العلاقة بها ، كما أنها مفتوحة لكل دولة ليست عضواً في أي من الاتحادات المذكورة آنفاً ، شريطة أن تكون هذه الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة أو أيّ من المنظمات المختصة . كذلك يمكن للجمعية العامة للمنظمة أن تدعو للعضوية أيّ دولة ليست عضوة فيما ورد ذكره أعلاه .

ومما يلاحظ في المنظمة الجديدة تعقد بنيانها الإداري ففيها ثلاث هيئات سياسية أساسية بدلاً من النموذج المعروف في المنظمات المختصة الذي يتضمن هيئتين أساسيتين فقط ، هما الهيئة العامة والمكتب التنفيذي ، سبب هذا التعقد تباين العضوية في المنظمة وفي الاتحادات ، هذه الهيئات السياسة الأساسية الثلاث هي :

١ ـ **الهيئة العامة** : وهي مفتوحة للدول العضوة في المنظمة وهي في الوقت نفسه

عضوة في أيٍّ من الاتحادات ، بينما لا يقبل دخول الدول غير الأعضاء في أي من الاتحادات إلى الهيئة العامة إلا بصفة مراقبين .

٢ ـ **المؤتمر** : وهو يتألف من الدول العضوة في المنظمة سواء كانت عضوة في أي من الاتحادات أم لا .

ولكل من الهيئة العامة والمؤتمر صلاحيات مختلفة وإن تكن متداخلة ، ومن الطريف أنهما يجتمعان (كما تقول المادة ٧ فقرة ٤) في وقت واحد ومكان واحد بدورة عادية كل ثلاث سنوات .

٣ ـ **الهيئة السياسية الأساسية الثالثة** : هي لجنة التنسيق وهي إلى حدٍّ ما نظير المكاتب التنفيذية في الاتحادات المختلفة الأخرى ، إلا أنها ذات بنية أكثر تعقيداً هي الأخرى ، إذ يشترط أساساً أن تتألف من دول عضوة في أي من اللجنتين التنفيذيتين لاتحاد باريس واتحاد برن ضمن تغييرات أخرى لا فائدة لنا من التوسع فيها . لجنة التنسيق هذه تجتمع على الأقل مرة كل سنة ، ومن المفترض بالطبع أن هذه أقوى الهيئات السياسية في المنظمة الجديدة .

بالإضافة إلى هذه الهيئات السياسية الثلاث ، ثمة مكتب دولي للمنظمة هو سكرتاريتها ويديره مدير عام ـ تقرر في اجتماع الهيئة العامة في تشرين الثاني ١٩٧٣ أن يكون أمريكياً ـ على أن يكون له ثلاثة نواب : اشتراكي وغربي ونام .

وأخيراً فإن ماليات المنظمة الجديدة مرتبطة إلى حد ما بماليات اتحادات باريس وبرن وغيرهما من الاتحادات ذات العلاقة ، ذلك أن المنظمة سوف ترث كل هذه الاتحادات ، كما نصت على ذلك النصوص الانتقالية التي تحويها المادة ٢١ الختامية ، وسيكون ذلك حين تصبح كل الدول العضوة في الاتحادات المذكورة أعضاء في المنظمة .

كانت تلك نظرة في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فما هي

فعاليات المنظمة التي يؤمل أن يكون لها قريباً وكالة مختصة تربطها بالأمم المتحدة اتفاقية على النحو الذي ذكرته المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ؟

يبدو من نشرة المنظمة عن نفسها أن معظم فعالياتها تتعلق بالبراءات الصناعية التي يسجّل منها حوالي ٨٠٠,٠٠٠ براءة كل عام في العالم كله - طبعاً - أمّا في حقل حماية الملكية الأدبية والفنية فإن المنظمة قد ساهمت في اليونسكو في وضع القوانين النموذجية للحماية في إفريقية وآسيا وما تزال تساهم أيضاً - مع اليونسكو - في تطوير هذه القوانين النموذجية ، لاسيا بعد تنقيح باريس في تموز ١٩٧١ .

وهنا يمكن أن نقول بإيجاز : ربما كنت قد نجحت في تعقيد الموضوع إلى درجة كبرى ، ولعل من المناسب أن ألخص ماقلت كما يلي :

١ - ثمة حماية وطنية وحماية دولية لحقوق التأليف .

٢ - ثمة أساسٌ ، بالنسبة للحماية الدولية لحقوق التأليف ، اتحاد برن وتعديلاته الكثيرة ومنها بروتوكول استوكهولم المجند جداً للبلدان النامية عام ١٩٦٧ الذي استغني عنه فيا بعد . وآخر تجلٍّ لاتحاد برن هو المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وسورية عضو بها) ومقرها جنيف .

٣ - وثمة اليونسكو ، ولها كما رأينا فعالياتها في مجال حقوق التأليف وقد تمثلت هذه الجهود خاصة في الاتفاقية العالمية لعام ١٩٥٢ ثم مؤخراً في الاتفاقية المعدلة لعام ١٩٧١ .

أمّا العلاقة بين اتحاد برن وما نشأ عنه وبين اتفاقيات اليونسكو وما نشأ عنها فهي علاقة معقدة ، وسبب التعقيد الجذور التاريخية المختلفة . ما يمكن قوله هو أن هذه العلاقة المعقدة يجري تنظيمها منذ مدة ، ومن المتوقع أن الأمور تشير منذ ثلاث سنوات إلى مزيد من التنسيق بين (الوايبو) واليونسكو ، وإن كنّا نقرأ باستغراب في نشرة (Wibo) وهي مؤرخة عام ١٩٧٣ ، أنها تفكر بإنشاء مركز معلومات حول حقوق التأليف ، دون أن تشير إلى أن مثل هذا المركز قد أنشأته اليونسكو منذ عام ١٩٧١ .

والآن ماذا يهمنا في سورية من كل ماسبق ؟

ـ هل لدينا حماية وطنية لحقوق التأليف ؟

ـ ماذا نفعل إزاء المواثيق الدولية الخاصة بحقوق التأليف ؟

و ـ الحماية الوطنية : هل هي موجودة وهل هي كافية ؟

ثمة في قانون العقوبات عندنا ثمانية مواد (٧٠٨ ـ ٧١٥) خاصة بالملكية الأدبية والفنية ، وتنص المادة ٧٠٨ على أنه يعتبر أثراً أدبياً أو فنياً « كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته « وسواء كان خطياً كالكتب والجرائد ، أو شفوياً كالخطب والمحاضرات ، أو حديثاً كالموسيقا أو الحركة (حركياً) كالرقص والتمثيل الصامت ، أو صناعياً كالبناء والنحت والرسوم والنقش والسينما والتصوير . وتنص المادة ٧٠٩ على أنه يعتبر كأثر أدبي أو فني أشياء عديدة منها : الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على ألاّ تمس حقوق مُنْشئي الأثر الأصلي ، ومنها نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها على ألاّ يكون لكل شخص حق نشرها أو نقلها مباشرة . وتميز المادة ٧١٠ فيما ينشر في الجرائد والكتب بين ما هو صحي وغير صحي . كما تنص المادة ٧١١ على كيفية الاقتباس عن أثر أدبي أو فني (شرط ذكر المصدر) إلخ .. أمّا العقوبات فتتناولها المواد ٧١٢ ـ ٧١٥ ، حيث تنص المادة ٧١٢ على أنه يعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى سنتين ، وبالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ ـ « كل من وضع بنية الغش اسماً مغتصباً على أثر أدبي أو فني » .

ب ـ « كل من قلّد إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري أو لِجَنْي ربح غير مشروع » .

أما المادة ٧١٣ فتنص على أنه يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلّد أثراً أدبياً أو فنياً سواء أصبح ملكاً للعموم أو لم يصبح .

وتنص المادة ١٧١٤ على أنه يعاقب بالغرامة من ٢٥ إلى ٢٥٠ ل.س ، وبالحبس حتى سنة « كل من أتى عملاً من شأنه أن يمس بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات ، إما بالطبع أو بالنقل أو بالترجمة أو التهذيب أو الإيجاز أو الإسهاب أو بالتكييف أو النقل لفن آخر أو بالتمثيل أو العزف أو التلاوة أو الإلقاء على العموم »..

وأخيراً تنص المادة ٧١٥ بالدلالة إلى المادتين ٧٠٦ و٧٠٧ على أن المحاكم هي التي تقدر التقليد والتشبيه ، وأنه يقضى على المحكوم عليه بالمنع من بعض حقوقه كحقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ، وبأن الحكم ينبغي أن يشهر وينشر .

ومما سبق يتضح أن قانون العقوبات السوري قد اهتم بحماية الملكية الأدبية والفنية بشقيها وطنياً وعالمياً ، وإذا كان ثمة ملاحظات على هذه المواد من جهة عدم شمولها للإذاعيات مثلاً ، فإن الملاحظة الكبرى والأساسية هي أن هذه المواد لم تستعمل أي لم يصدر أي حكم قضائي استناداً إليها . وهكذا فهي لم تصقل بالممارسة . المعنى الواضح هذا هو أن القانون جاء أسبق من الممارسة على نحو ما . وبما أننا نعرف جميعاً أنه قد وقعت في هذا القطر حالات يمكن فيها تطبيق النص القانوني ، إلا أن المرجح أن المعنيين بهذه الحالات قد فضلوا أن يسووا خلافهم خارج إطار المحكمة (في مصر صدر حكم كهذا في حزيران ١٩٧٠) .

والحقيقة أن مسألة سرقة كاتب في القطر من كاتب آخر سواء من القطر أو من غيره من الأقطار العربية ، أو أي كاتب أجنبي مسألة شائكة ، وإذا كان مناسباً تطبيق القانون في هذا الصدد ، وإذا كان مناسباً أيضاً تطوير القانون على ضوء الممارسة ، فإن قطع دابر الممارسات الضارة بالملكية الأدبية والفنية أمر يتعلق أساساً بنضوج المناخ الفكري في القطر إنه أمر مرتبط على نحو وثيق بمجمل العمل الفكري في القطر ، ولا يمكن ترسيخ مؤسسة حماية الإبداع الفكري إلا إذا ترسخت المؤسسات الثقافية في القطر ، وقبل كل شيء .

أما حماية كتب التراث من التجارة الرخيصة فهذا أمر يجب التوقف عنده في هذا القطر وغيره .

وثمة ناحية أخرى هي حماية الناشر ، إذ إن الكاتب كثيراً ما يبيع إنتاجه لناشرين عدة .

ز ـ ماذا نفعل إزاء مواثيق الحماية الدولية :

لقد وقع القطر اتفاقية باريس ، ويبقى أن يودع وثائق الإبرام عليها ، علماً بأن الدول التي أودعت وثائق الإبرام على هذا الاتفاق ما تزال محدودة العدد ، إذ أن الجزائر أودعت وثائق الإبرام في ١٩٧٣/٥/٢٨ وكانت الدولة السادسة ، فيما يتطلب الاتفاق لكي يصبح نافذ المفعول إيداع وثائق الإبرام من قبل ١٢ دولة .

وعلى كل حال فمن المناسب أن نخمن ماذا نخسر وماذا نكسب من الانضمام إلى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق التأليف .

قبل كل شيء ينبغي القول إن مقدار الربح والخسارة (مادياً) في الانضمام أو عدمه ليس كبيراً .

وتتجسد أقصى الخسارة في أن انضمام القطر إلى هذه المواثيق الدولية سيكلف بعض الإنفاق بالعملة الأجنبية للاشتراك السنوي وسواه لدفع ما قد يستحق عليه لقاء ترجمة واستنساخ الكتب . لا أدري بالضبط مقدار هذا الإنفاق ، ولكنني لا أظن أنه سيتجاوز عشرة آلاف دولار سنوياً .

أما أقصى الربح من الانضمام فيتجسد على شكل غير مادي في إدخال مزيد من التنظيم على حياتنا الثقافية ؛ يتجلى ذلك فعلاً في مزيد من الإشراف الحكومي على حركة الترجمة وعلى دقة الترجمة ، وفي مزيد من الحرص على انتقاء ما تصلح ترجمته ، فتقل عشوائية حركة الترجمة ولا تصبح مقصورة على ترجمة ما يسهل تناوله ويسهل

بيعه ، بل تتجه أكثر فأكثر إلى الكتب الأمهات في كل حقل . كذلك سيكون الانضمام مفيداً حين نتطور ثقافياً ونصبح مصدرين للمعرفة بمثل ما نحن مستوردون لها ، ولنلاحظ أن ثمة من كتابنا الإبداعيين من يترجم لهم دولياً ، وأذكر منهم مثلاً القصاصين زكريا تامر وحنّا مينه .

على أن أقصى الربح الذي ينبغي أن نحاوله في ضمن إطار الشرعية الدولية برأيي ـ وتحاوله معنا بالطبع كل الدول النامية ـ هو ما يمكن أن أطلق عليه اسم (تقنين تجربة فورموزا) ولكن بشكل شرعي أي ضمن الاتفاقات الدولية الحالية : أي استنساخ الكتب والدوريات الغربية غالية الثمن في البلدان النامية وبلغتها الأصلية وتوزيعها ضمن هذه البلدان النامية فقط . وتتضح جدية هذه المسألة فعلاً فيما إذا قدرنا أن الموسوعات العالمية المختلفة مثلاً ويبلغ ثمن وسطيها حوالي ٤٠٠ دولار ، تبيع في قطرنا حوالي ٥٠ نسخة سنوياً وربما أكثر ـ أي أننا نشتري بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار سنوياً من هذه الموسوعات فقط ، فإذا طبعت هذه الموسوعات في بلد نام (أي إذا أرسلت لوائحها إلى بلد نام) انخفض ثمنها إلى النصف أو أقل نظراً لرخص اليد العاملة في هذه البلاد ، ووفّر القطر وحده مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار سنوياً من الموسوعات فقط ، قس على هذا ما يعم على القواميس والدوريات .. إلخ .

كذلك ثمة كتب طبية وعلمية يبلغ ثمن الواحد منها مئات الليرات السورية ينطبق عليها الأمر نفسه ، فإذا استطعنا أن نستنسخ كل هذه الكتب والدوريات استنساخاً رخيصاً في القاهرة أو الهند أو دمشق مثلاً بترخيص دولي امتلأت مكتباتنا الرسمية والخاصة بالكتب ونشط البحث ، وسينعكس ذلك ـ طبعاً ـ على هجرة الأدمغة بالذات ، إذ أن أحد الأسباب الرئيسية لتلك الهجرة هو حاجة الباحث إلى المراجع كي يحافظ على مستواه المهني ولكي يبدع في حقله المهني على صعيد عالمي ، إذ لا يمكن لأحد أن يبدع دولياً إذا لم يستنفد مصادر بحثه كلها ، وهذا أمر قليل توفره لأي باحث في

هذا القطر أو غيره من الأقطار العربيـة ، وكم يضطر البـاحث العربي أحيـانـاً إلى السفر إلى بلد أجنبي لكي ينظر في كتاب أو مجلة .

هذا الأفق الذي أشير إليه ليس كثير البعد عن تفكير المنظمات الـدوليـة ، بل على العكس من ذلك فإنه ينطلق مباشرة من موضوعة يقبلهـا الفكر الـدولي المعـاصر في أن الثقافة ينبغي أن توفر بالمجان أو ما يشبـه المجـان كلمـا أمكن ذلـك ، وأن نشر الثقـافـة واجب دولي منبثق من واجب التنمية . كـذلـك ينطلق هـذا الأفق من أمر واقعي وهو أن بعض الـدول تقوم فعلاً بهـذا الأمر ، كما هي حـال فورموزا ، دون أن يستطيع أحـد منعها من ذلك ، فلماذا لا يقوم المجتمع الدولي بالتجربة نفسها وينظمها بـدل أن يتركهـا عشوائية يستغلها عدد من تجار الكتب لمصالحهم ؟

وفي الختام :

يمكن لي أن أوجز مـا أريـد قولـه بـأن علينـا في هـذا القطر أن نبـذل المـزيـد من العناية في دراسة وتطبيق حقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك باتجاهات ثلاث :

١ ـ اتجاه ترسيخ هذه الحقوق داخل القطر وبالتعاون مع الأقطـار العربيـة بهـدف تشجيع الإبـداع عن طريق حمـايتـه . يتم هـذا الترسيخ عن طريق القوانين ، كقـانـون العقوبات ، كما يتم أيضاً عن طريق النهوض بالحياة الثقافية عامـة عن طريق التصريح فعلاً بأن فلاناً من الناس أخذ عن فلان ، وهذه ليست فقط مهمة النقاد ، بل هي مهمة المؤلفين قبـل غيرهم : أن يسجلـوا ديـونهم لمن استفـادوا منـه وأن يـذكروا اسم الكتـاب الذي أخذوا عنه ورقم الصحفة (إلخ) . ولنـا من تراثنـا الثقـافي أيـام ازدهـار الحضـارة العربية ما يحثنا على ذلك .

٢ ـ اتجاه تخفيض الالتزامات المالية النـاجمـة عن الحمـايـة الـدوليـة لحقوق التـأليف وذلك باعتبـار القطر حـاليـاً مستورداً أكثر منـه مصـدراً للمعرفـة ، وبـاعتبـار الواجب الدولي في تسريع تنمية البلدان الناميـة عن طريق نشر المعرفـة في هـذه البلـدان . هـذا

الاتجاه لتخفيض الالتزامات المادية ينبغي أن يتم أساساً على حساب دور النشر الغربية الكبرى التي أصبحت هي أيضاً (شركات متعددة الجنسية) ، وبالطبع لا يؤثر هذا الاتجاه على اتجاه مواز واجب الإتباع وهو الحماية المعنوية للمؤلف الأجنبي بذكر اسمه وأعماله وصيانة هذه الأعمال عن كل تشويه يلحق بها في عملية الاستنساخ والترجمة والاقتباس وما إليها . وفي كل ذلك يلزمنا أن نتابع بدقة كبرى عمل مركز اليونسكو لتجميع المعلومات حول حقوق التأليف الذي أشرت إليه آنفاً .

٣ ـ اتجاه ترسيخ وتقنين التعاون العربي في حقل الحماية الوطنية والدولية لحقوق المؤلف ، حتى تتوطد الوحدة الثقافية للوطن العربي ، وحتى تصبح أقطار هذا الوطن منطقة ثقافية واحدة لها تقاليد واحدة في التعامل الفكري . هذه مهمة اليونسكو العربية ، ولعلّ الهيئة المؤهلة أكثر من غيرها في هذا القطر لبذل الجهد المطلوب هي اتحاد الكتاب العرب ، وإليه تتوجه الأنظار منذ مدة لدراسة المواضيع التي أثرتها وتحديد سبل معالجتها .

دمشق ١٩٧٤/٣/٢٣

في الملكية الفكرية

حقوق المؤلف

حقوق المؤلف

في الاقطار العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن

بقلم: الدكتور جورج جبور

بحث مقدم إلى اجتماع الرباط (٢٣-٢٧ / ٥ / ١٩٧٧) المنظم من قبل اليونسكو والويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومع حكومة المملكة المغربية.

جنيف، أيار ١٩٧٧

أولاً ـ مقدمة عامة :

الصفحات التالية بحث أولي في الوضع الراهن لحقوق المؤلف في الأقطار العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيتين الدوليتين بهذا الشأن ، وهما اتفاقية برن والاتفاقية العالمية ، ونصف هذا البحث بأنه أولي لسبب رئيسي هو أنه ، على حد علمنا ، الأول من نوعه . ولأنه كذلك لابد إلا أن يكون واضح الثغرات ، بيّن الهنات . وإذا كنا ارتضينا أن نقدم هذا البحث ، على ثغراته وهناته ، فقد كان ذلك منا محاولة لوضع حجر أساس ، محاولة نرجو أن تسمح لنا الظروف ، ومنها ظروف هذا الاجتماع ، بالعودة إليها إضافة وتنقيحاً وصقلاً ، حتى تستكمل الصورة على أفضل نحو ممكن[١] .

وربما كان عليّ ، منذ البداية ، أن أذكر أن اهتمامي بموضوع حقوق المؤلف إنما هو وليد السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة . ويعود الفضل في ذلك إلى اتحاد الكتاب العرب ، ومقره دمشق ، الذي شكل قبل نحو من أربع سنوات ، لجنة كنت أحد أعضائها لبحث الموضوع ، ثم دعاني لإلقاء محاضرة عن الملكية الفكرية في ربيع عام ١٩٧٤ .

---

(١) أود تسجيل شكري لما قدمه لي من مساعدة أثناء إعداد هذا البحث الصديق الدكتور فرج موسى ، رئيس قسم العلاقات الخارجية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وعدد من زملائه في الأمانة العامة لتلك المنظمة . وبالطبع يتحمل الكاتب وَحْدَهُ مسؤولية ماقد تكون وقعت فيه هذه الصفحات من أخطاء .

وإذا كانت حقوق المؤلف ، نتيجة التطورات التقنية الكبرى التي يمر بها العالم ومنه الوطن العربي ، تشعبت إلى ما يطول حصره من فروع ، فمن واجبي ذكر اقتصار خبرتي الشخصية على فرع واحد من تلك الحقوق ، هو حقل الكتاب تأليفاً وترجمة . ربما كان عليّ ذكر ما سبق ، مستميحاً منكم العذر إذ تحدثت عن نفسي ، إشارة ليس فقط إلى حدة اهتمامي بما نبحث ، بل أيضاً إلى تزايد الاهتمام العربي بما نبحث ، نتيجة ما يشهده الوطن العربي من تقدم فكري لا ريب فيه ، تقدم يوجب بذل المزيد من العناية بصيانة حقوق الملكية الفكرية .

بعد هذه المقدمة يجدر بنا إعطاء لمحة تاريخية موجزة عن الاهتمام العربي بحقوق المؤلف ، لنخلص من ذلك إلى تبيان ملامح الوضع الراهن لحقوق المؤلف في الأقطار العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن . بعد ذلك نبحث في شيء من التفصيل الأحكام الناظمة لحقوق المؤلف في سورية والعراق والسودان والكويت ، وهي الأقطار التي توفرت لدينا وثائق منها ؛ ونختم هذا البحث بتبيان الاعتبارات التي تساعد في تقرير سياسة عربية بشأن حقوق المؤلف .

ثانياً ـ لمحة تاريخية عن الاهتمام العربي بحقوق المؤلف :

كانت مصر الدولة العربية الأولى التي اتصلت بالفعاليات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف ، إذ إنها دعيت عام ١٩٢٥ للانضمام إلى اتفاقية برن ، كما أنها اشتركت في مؤتمري روما وبلغراد حول حقوق المؤلف عام ١٩٢٨ . واستضافت القاهرة عام ١٩٢٩ مؤتمراً عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية . وتظل مصر ، رغم أنها لم تنضم إلا مؤخراً ـ في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ ـ لاتفاقية برن ، أولى بين الأقطار العربية لجهة أن قانونها حول حقوق المؤلف عام ١٩٥٤ هو أقدم قانون عربي مستقل من نوعه بهذا الشأن .

ويجدر بنا أن نذكر أن مصر قامت في السنوات الأولى لتأسيس جامعة الدول العربية بعرض موضوع حقوق المؤلف على أجهزة الجامعة وفي عام ١٩٤٨ أقر مجلس

الجامعة مشروعاً عربياً نموذجياً لحقوق المؤلف موصياً الدول العربية باتخاذه قانوناً لكل منها ولكن على حد علمنا لم يتيسر لهذه التوصية أن تنفذ .

وإذا كانت مصر ، وهي أول قطر عربي في تصديره للمواد الفكرية ، لم تنضم إلى اتفاقية برن إلا بعد أكثر من نصف قرن على دعوتها للانضمام ، فإن المغزى الأساسي لهذه المسافة الزمنية الكبيرة واضح : ثمة لدى الأقطار العربية شعور سائد عموماً بأن فائدتها تكمن في عدم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف . والحق أن سبعة أقطار عربية فقط هي الآن عضو في الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف ، ثلاثة منها أعضاء في اتفاقية برن هي ، بالإضافة إلى مصر ، كل من ليبيا وموريتانيا ، وواحد عضو في الاتفاقية العالمية هو الجزائر ، وثلاثة أعضاء في الاتفاقيتين معاً هي تونس ولبنان ومراكش[(١)] .

ثالثاً ـ ملامح الوضع الراهن بشأن حقوق المؤلف في الأقطار العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية :

ثمة صعوبة أساسية في تقصي الوضع القانوني الراهن بشأن حقوق المؤلف في الأقطار العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية ، تنبثق هذه الصعوبة من عدم وجود مرجع قانوني عربي عام يسهل عن طريقه معرفة التطورات القانونية في الأقطار العربية . ويهمني أن أشير بهذا الصدد إلى أن الدساتير العربية الراهنة ، والدستور هو قمة القانون ، لم يتم جمعها مجدداً إلا قبل أعوام قليلة[(٢)] ، فما بالنا بالقوانين والمراسيم التشريعية والأوامر

(١) يرجى ملاحظة أننا ، توخياً للاختصار ، سنشير إلى الأسماء المألوفة للأقطار العربية لا إلى أسمائها الرسمية .

(٢) نقول « مجدداً » لأن فيلسوف القومية العربية المرحوم الأستاذ ساطع الحصري ، كان قد قام بجمع كل الدساتير العربية ١٩٥٦ ، ولم يتابع جهده أحد ، حتى جاء الأستاذان أنور وزاهر الخطيب في عام ١٩٦٩ ، ثم الدكتور محمد وفيق أبو أتلة في عام ١٩٧٥ . يمكن في ذلك مراجعة كتابي : العروبة ومظاهر الانتماء الأخرى في الدساتير الراهنة للأقطار العربية . وهو محاضرات مطبوعة ألقيت عام ١٩٧٥ على طلاب دبلوم الدراسات السياسية العليا في معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة .

الإدارية والقرارات الوزارية ، وهي كلها أدنى شأناً من الدساتير ، وكلها يمكن أن يتعرض لجوانب من حقوق المؤلف ؟ وعلى هذا فإن أيّ دراسة تامة الاستقصاء للوضع القانوني الراهن حول حقوق المؤلف في الأقطار العربية توجب على صاحبها متابعة شخصية قائمة على جهد ميداني هدفه ، بداية ، تجميع الأحكام الناظمة لحقوق المؤلف تجميعاً كاملاً يمهد السبيل للدراسة .

فإذا أضفنا إلى ما سبق حقيقة أن عدداً من الدول العربية ذات التقاليد الحقوقية الراسخة قد انضم إلى إحدى الاتفاقيتين الدوليتين ، وضح لدينا أن معظم (وليس كل) الأقطار العربية غير المنضمة إنما هي دول حديثة العهد نسبياً بالأحكام القانونية الحديثة ، أو ربما أيضاً ، حديثة العهد بالاستقلال .

والحق أننا ، اعتماداً على سجلات اليونسكو وعلى ما توافر لدينا من مصادر غيرها ، لم نحصل على الأحكام الناظمة لحقوق المؤلف في قوانين كل من البحرين وعمان وقطر واتحاد الإمارات والسعودية واليمنين الشمالي والجنوبي والصومال - وعدد هذه الأقطار ثمان - . أما الأردن فتشير سجلات اليونيسكو إلى أن لديه مادة واحدة حول حقوق المؤلف احتواها قانون عثماني صدر عام ١٩١٢ . أما بقية الأقطار العربية غير المنضمة إلى أي من الاتفاقيات الدولية فعددها أربعة هي سورية والعراق والسودان والكويت . بحث الأحكام الناظمة لحقوق المؤلف في هذه الأقطار الأربعة هو موضوع الجزء التالي .

رابعاً - الأحكام الناظمة لحقوق المؤلف في سورية والعراق والسودان والكويت :

١ - في سورية :

ثمة القرار ٢٣٨٥ الصادر في ١٩٢٤/١/١٧ عن المفوض السامي الفرنسي بشأن تنظيم حقوق الملكية التجارية والصناعية ، ويختص الجزء السابع من هذا القرار بالملكية الأدبية والفنية . هذا ورغم قدم هذا القرار ، ورغم تجديد سورية لكثير مما ورثته من

تشريعات ، إلا أنني لم أجد ما يشير إلى أن القرار المذكور آنفاً قد ألغي بمفعول عمل تشريعي أحدث .

كذلك ثمة المواد ٧٠٨ إلى ٧١٥ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩ .

أما الأحكام التي تشتمل عليها النصوص السابقة فيمكن تلخيصها كما يلي :

أ ـ من حيث المصنفات المحمية[١] :

تنص المادة ١٣٨ من القرار ٢٣٨٥ على حماية المصنفات التي تظهر إبداعاً بشرياً سواء كانت مكتوبة أو تصويرية أو حفرية أو شفوية ، مثل الكتب والنشرات والدوريات والجرائد وغيرها من المصنفات المكتوبة والمصنفات الدرامية والموسيقية ، سواء اشتملت أو لم تشتمل على كلمات ، والرسومات والإيضاحات والخرائط الجغرافية والبطاقات البريدية واللوحات والتماثيل والصور والأفلام السينمائية والأسطوانات (إلخ) مهما كانت جنسية المؤلف ومهما كان مكان الإبداع . كذلك تنص المادة ١٣٩/١/ على حماية الترجمة والاقتباس والاستنساخ دون الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي . وتنص المادة ١٤٠ على حماية مجموعة أجزاء مصنف هو في الملكية العامة ولكن لدى جمع هذه الأجزاء معاً بشكل معين ينتج لها طابع خاص ، والاستنساخ سواء بالكتابة أو بالآلات الناطقة ، للخطب والمحاضرات وتدريس الأساتذة أو غير ذلك من الوسائل التي يظهر فيها الفكر ، واستنساخ أو طبع المحفوظات القديمة المخطوطات في أرشيف خاص أو عام . أما المادة ١٤١ فتوفر الحماية للقصص وغيرها التي تنشر سلسلة في الصحف ، وتحمي المادة ١٤٢ جمع الخطب العلنية لشخص واحد إذ تجعل صاحب هذه الخطب صاحب الحق الوحيد في جمعها .

---

(١) معظم القوانين العربية تستعمل حالياً كلمة مصنف ترجمة لكلمة Œuvre الفرنسية و Work الإنجليزية ، وكنا نفضل لو استعملت كلمة « عمل » .

وأخيراً تجيز المـادة ١٤٩ الاقتبـاس عن أثر أدبي أو فني أو علمي من أجـل تـأليف الكتب المدرسية والتحليل والاستشهاد في معرض مقالة أو كتاب شريطة ذكر المصدر .

هذه المواد آنفة الذكر تناظر المواد ٧٠٨ ـ ٧١١ من قانون العقوبات .

ب ـ من حيث مدة الحماية :

تنص المادة ١٤٣ من القرار ٢٣٨٥ على أن الحماية تمتد طيلة حيـاة المؤلف و ٥٠ سنـة بعـد وفاته لصالح ورثته . كـذلـك تنص المـادة ١٤٤ على أنـه في حـال المصنف المشترك تمتـد الحماية إلى ٥٠ سنة بعد وفاة آخر من يبقى حياً من المشتركين في تأليف المصنف .

أما مواد قانون العقوبات فلم تنص على مدة للحماية .

جـ ـ من حيث الحقوق المحمية :

تنص المواد ١٤٥ ـ ١٥٧ على أحكام تفصيلية فيما يتعلق بالحقوق المحميـة . فـالمـادة ١٤٥ تجعل مؤلف المصنف الأدبي أو الفني صاحب الحق الوحيد في نشره أو استنساخـه أو ترجمته أو أدائه العلني أو الاقتبـاس عنـه أو تحويلـه من شكل إلى شكل أو استعمالـه بـأي شكل كان . أما المادة ١٤٦ فتنص على تضييق تحويل المؤلف لحقوقه . وتعدد المـادة ١٤٧ عدداً من الأعمال غير القانونية ، مع إشارتها إلى أن هذا التعداد ليس حصرياً . أما المـادة ١٤٨ فتنص على أن الحقوق المحميـة إنمـا تعود للمـؤلف من لحظـة خلـق المصنف المحمي ، بغض النظر عن جنسية المؤلف ومكان نشر المصنف ودون حاجة لحفظ الحقوق بـأسلوب صريح .

وأخيراً تنص المـواد ١٥٠ ـ ١٥٧ على أحكام خـاصـة بـالمصنفـات المشتركـة (١٥٠) وعلى المصنفات الموسيقية والمشاركين فيها (١٥١ و ١٥٢) وعلى المصنفـات الفوتوغرافيـة (١٥٣) وعلى المصنفـات التي لا تحمل اسم صـاحبهـا (١٥٤ و ١٥٥) وعلى تحـديـد معنى النشر (١٥٦) وعلى طبيعة حق ملكية المصنفات الأدبية والفنية حيث تعتبر المـادة ١٥٧ هذا الحق ملكية قابلة للانتقال .

د ـ من حيث إدارة القانون :

ينص الفصل الثالث من القرار ٢٣٨٥ ، وهو المؤلف من المواد ١٥٨ ـ ١٦٨ على أحكام مفصلة حول الإيداع . والحكم الأساسي هنا هو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ : « إيداع المصنف ، دون أي إجراء شكلي ، تنبثق عنه حقوق المؤلف الأدبية والفنية ، ولكن مباشرة هذه الحقوق تقتضي إجراء الإيداع . فالإيداع شرط مسبق للقيام بعمل أمام المحاكم .. والإيداع يمكن له أن يتم قبل أو بعد الواقعة التي توجب القيام بعمل أمام المحاكم » .

أما المواد التالية فهي تفصيل في كيفية الإيداع ، وتنص فيما تنص عليه ، على إنشاء مكتب لحماية حقوق التأليف له مدير يتلقى طلبات الإيداع .

هـ ـ من حيث العقوبات :

ينص الفصل الرابع من القرار ٢٣٨٥ على عقوبات مخالفي حقوق التأليف في المواد ١٦٩ ـ ١٨٣ . هذه العقوبات جنحوية في طبيعتها .

وتناظرها المواد ٧١٢ ـ ٧١٥ من قانون العقوبات وهي عقوبات جنحوية أيضاً .

و ـ والخلاصة :

يشتمل القرار ٢٣٨٥ على أحكام تفصيلية حول حقوق المؤلف ، تتماثل تقريباً مع اتفاق برن ، ولا غرو في ذلك ، فقد صدر هذا القرار حين كانت سورية تحت الانتداب الفرنسي . أما المواد الخاصة بالملكية الأدبية والفنية في قانون العقوبات الذي صدر بعد الاستقلال فهي ليست تفصيلية بالشكل الذي هي به مواد القرار المذكور آنفاً ، ولكنها لا تنال من تلك المواد .

٢ ـ في العراق :

صدر قانون لحماية حق المؤلف في العراق وهو القانون رقم ٣ لعـام ١٩٧١ بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩ وتاريخ ١٩٧١/١/٤ . أهم أحكام هذا القانون هي :

أ ـ من حيث المصنفات المحمية(*) :

فصلت المادة ٢ من القانون هذه المصنفات في عشرة أنواع لا تخرج عما درجت عليه قوانين مماثلة سوى في الفرع العاشر منها وهو « التلاوة العلنية للقرآن الكريم »[1] كذلك أتت المادة ٣ لتشمل بالحماية « عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطـابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف » . أما المادة ٦ فقد عددت ما هو غير مشمول بالحماية :

« ١ ـ المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقـا وغيرهـا من المجموعات ...

٢ ـ مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

٣ ـ مجموعات الوثائق الرسمية .. » .

ب ـ من حيث مدة الحماية :

حـددت المـادة ٢٠ من القـانـون مـدة انقضـاء حقـوق الانتفـاع المـالي بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف ، على ألاّ تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنـة من تاريخ نشر المصنف . أما بالنسبة « للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيهـا على مجرد نقل المناظر نقلاً آليـاً » فتنقضي هـذه الحقوق « بمضي خمس سنوات ، تبـدأ من تاريخ أول نشر للمصنف » . أما المصنفات المشتركة فتحسب المدة من تـاريخ وفـاة آخر من بقي حياً من المشتركين ، وتنقضي حقـوق الانتفـاع المـالي إذا كان صـاحب الحـق شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف .

وتبدأ مدة حماية المصنفـات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف من تـاريخ الكشف عن شخصية المؤلف (المادة ١٢١) . والمؤلفـات التي نشرت بعـد وفـاة المؤلف تحسب مـدتهـا

من تاريخ وفاته (المادة ٢٢) . أما تاريخ النشر فهو تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور (المادة ٢٤) .

هذا وتنبغي الإشارة بشكل خاص إلى المادة ٢٣ من القانون التي تنص على أنه إذا « رأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقضي نشر المصنف حق له أن يطلب إلى الورثة أو الخلف » نشره بكتاب مسجل ، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل » .

كذلك تنبغي الإشارة بشكل خاص إلى المادة ٩ من القانون التي تحدد بثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف مدة « حق المؤلف أو للترجم في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية إذا لم يباشر الحق بنفسه أو بواسطة غيره » . و « تجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من للؤلف أو من آل إليه حق الترجمة لدى قيامه بها » .

والمادتان السابقتان ٢٣ و٩ تجسدان أثر صيانة المصلحة العامة في الاستفادة من المصنفات الأدبية والفنية فيا إذا لم يقم صاحب حقوق المؤلف بما توجبه عليه تلك المصلحة .

جـ ـ من حيث الحقوق المحمية :

الحقوق التي يحميها القانون رقم ٣ تشمل التأليف (م/١) والتعريب والترجمة والمراجعة وتحويل المصنف من لون من ألوان الآداب والفنون والعلوم إلى لون آخر ، والتلخيص والتحويل والتعديل والشرح والتعليق على المصنف ونشره بأيّ صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها

الصورة الأولى (المادة ٤) . كذلك تشمل الحقوق المحمية حق الأداء سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأيّ طريقة أخرى (المادة ٥) .

ويشمل حق المؤلف في انتفاعه من مصنفه طبعه وإذاعته وإخراجه ، وإجازة ذلك للغير ، وإجازة استعمال نسخة أو أكثر من مصنفه لمن يستغلها في أعمال التأجير والإعارة وإجازة عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقي علناً أو نقله إلى الجمهور بأيّ واسطة كانت ، وإلقاء مصنفه الأدبي أو المسرحي على الجمهور وإجازة إلقائه (المادة ٨) . كذلك للمؤلف مطلق الحق في نسبة مصنفه إليه ومنع أي حذف أو تغيير في المصنف (المادة ١٠) . وبالمقابل ليس للمؤلف منع الاستفادة من مصنفه فيما لا يأتي على المستفيد بحصيلة مادية (المادة ١٢) ، ولا منع الاستفادة من مقاطع من مصنفه بغرض التدريس أو التثقيف أو التعليم (المادة ١٣) . كذلك لا يجوز للمؤلف منع وسائل الإعلام من نشر ما يتلوه من خطب علنية وما أشبه ، وإن كان له وحده الحق في جمع خطبه (المادتان ١٦ و١٧) .

هذا ويتضمن القانون العراقي في المواد (٢٥ ـ ٣١) أحكاماً تفصيلية حول الاشتراك في المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية (م٣٢ ـ ٣٥) وحول الحق في ملكية الصور (م٣٦) وغيرها .

كما يتضمن القانون في المادة ٤٣ أحكاماً خاصة بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى المادة ٣٩ من القانون التي تعتبر « باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل » .

هذا وتشمل حماية القانون رقم ٣ « مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك مصنفات المؤلفين

العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي » (المادة ٤٩) .

د ـ من حيث إدارة القانون :

تنص المادة ٤٨ على واجب ناشري المصنفات « التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ في المكتبة الوطنية » على أن عدم الإيداع يوجب العقوبة المادية فقط ، ولكنه لا يخل بحقوق المؤلف .

وهكذا فليس ثمة في القانون العراقي حاجة إلى التسجيل الإجباري للحقوق كشرط مسبق للاعتداد بهذه الحقوق .

هـ ـ من حيث العقوبات :

تفصل المواد ٤٥ ـ ٤٧ الأحكام التي يمكن إيقاعها بالمخلين بحقوق المؤلف ، وهذه العقوبات جنحوية دائماً ، ومادية في معظمها ، إلا في حال التكرار حيث يجوز إيقاع عقوبة الحبس بالإضافة إلى العقوبة المادية .

و ـ والخلاصة :

يمكن اعتبار القانون العراقي متميزاً من حيث تفصيله للمصنفات المحمية (وتشميله التلاوة العلنية للقرآن الكريم) وللحقوق المحمية . كذلك يبدو لنا في القانون العراقي انسجامه أساساً من حيث المدة مع الاتفاقية العالمية مع حفاظه على مدة الـ ٥٠ سنة على ألاّ تبتدئ من وقت وفاة المؤلف ، بل أن تكون إجمالية للمدة العامة للحماية . ومن الواضح أن القانون العراقي قد راعى جانب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة بصاحب حقوق المؤلف فيما يتعلق بالترجمة (كما في المادة ٩) والنشر (كما في المادة ٣٣) .

وهاتان المادتان تناظران من بعض الأوجه التأثيرات التي سادت في تعديل باريس في تموز ١٩٧١ وإن كانتا سابقتين على هذين التعديلين .

٣ ـ في السودان :

صدر في السودان في ١٩٧٤/٥/١٦ قانون خاص بحماية المؤلف يحمل الرقم ٤٩ لعام ١٩٧٤ .

أ ـ من حيث المصنفات المحمية :

تنص المادة ٤ على المصنفات المحمية وهي « أي مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم » ثم تعدد ما يقع في هذا النطاق على النحو المألوف . كما أنها تنص على شمول الحماية لعنوان المصنف » إذا لم يسبق نشره كعنوان لمصنف مماثل ؛ ولأي ترجمة (أو تلخيص أو شرح أو تعليق على أي مصنف في شكل مبتكر » . وبالمقابل تنص المادة ٥ على ما تشمله الحماية كالمصنفات التي آلت إلى الملك العام والوثائق الرسمية وما شابه . كذلك تنص المادة ٩ على ما يجوز لوسائل الاتصال الثقافي والإعلامي أن تقوم به من حيث نشر مقتبس أو مختصر أو بيان موجز عن المصنف بغرض التحليل أو الدراسة أو التثقيف أو الإخبار وما إلى ذلك ؛ كما يجوز لها نقل ما هو موضع اهتمام الرأي العام من تعليقات أو محاضرات أو غيرها . كذلك تنص هذه المادة على جواز قيام الفرق الموسيقية التابعة للقوات الشعبية المسلحة وغيرها في اتباع أو تمثيل أو أداء أو عرض أي مصنف بعد نشره شريطة ألاّ يحصل في نظير ذلك أي مقابل مادي ، نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها ، ونقل الرسومات والصور وما أشبه في الكتب المدرسية أو المعدة للتعليم وفي كتب التاريخ والأدب والفنون وعلى جواز نقل ما يعرض أو يوقع في أي محل عام من قبل الإذاعة والتلفزيون ، شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل .

ب ـ من حيث مدة الحماية :

تنص المادة ٨ كقاعدة عامة على استمرار الحماية طيلة حياة المؤلف ولمدة خمس وعشرين سنة بعد وفاته . أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية وأفلام السينما والمصنفات التي تنجزها الأشخاص الاعتبارية والمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف ، والمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون أي اسم لمؤلفها فتكون مدة الحماية ٢٥ سنة من تاريخ النشر . وبالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها .

جـ ـ من حيث الحقوق المحمية :

تشمل الحقوق المحمية ، كما تنص المادة ٦ حق المؤلف في نسبة مصنفه إلى نفسه ونشر أو تسجيل أو عرض أو نقل أو ترجمة مصنفه وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود ، واستغلال مصنفه مالياً بأي من طرق الاستغلال المشروعة ، وإدخال ما يراه من تعديل أو حذف على مصنفه وسحب مصنفه من التداول ، والإذن لأي شخص في مباشرة كل أو أي من التصرفات المذكورة آنفاً . أما المادة ٧ فتنص على أحكام تفصيلية بشأن المصنف الذي يتم تأليفه أثناء استخدام المؤلف من قبل جهة ما . كما تنص على أحكام تفصيلية بشأن المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً ، وبشأن المؤلفات المشتركة .

هذا وتشمل الحماية بمقتضى المادة ٣ مصنفات المؤلفين السودانيين والأجانب المقيمين بالسودان التي تنشر لأول مرة في جمهورية السودان الديمقراطية ، ومصنفات المؤلفين السودانيين التي تنشر في بلد أجنبي والمصنفات غير المنشورة التي قام بتأليفها سودانيون أو أشخاص أجانب مقيمون بالسودان . كذلك يجوز تشميل الحماية لمصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة في دولة أجنبية على أساس المعاملة بالمثل . هذا وتشمل الحماية ليس فقط ما ينشر بعد تاريخ بدء العمل بالقانون ، بل أيضاً ما نشر خلال خمس وعشرين سنة قبل بدء العمل به .

وتجيز المـادة ١٠ للمـؤلف نقـل أي حـق من حقـوقـه لأي شخص ، كما أن المـادة ١١ نصت على أحكام خاصة بانتقال ملكية حق المؤلف إلى ورثته بعد وفاته .

ويلاحـظ بشكل خـاص في القـانون السـوداني أن المـادة ١٢ نصت على أنـه « إذا لم يباشر ورثـة المؤلف الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المـادة ١١ من هـذا القـانون ورأى الوزير (أي وزير الثقافة والإعلام) أن المصلحـة العـامـة تقتضي نشر المصنف يجوز لـه أن يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف القيام بنشر المصنف ويجوز له في حالة عـدم قيامهم بنشر المصنف خلال سنة من تـاريخ الطلب أن يـأمر بنشر المصنف شريطـة أن يدفع لورثة المؤلف تعويضاً عادلاً » .

وفي هذه المادة أوجه شبه بالمادة ٢٣ من القانون العراقي .

د ـ من حيث إدارة القانون :

يفصل الفصل الرابع المحتوي على المواد ١٤ ـ ١٨ من القـانون أسلوب حمـايـة حقوق المؤلف ، فتنص المـادة ١٤ على عـدم تمتع المـؤلف بحمايـة حقـوقـه « إلا إذا قـام بتسجيـل مصنفـه » ، وتنشئ المـادة ١٥ مكتبـاً خـاصـاً بوزارة الثقـافـة والإعـلام يسمى « مكتب مسجل المصنفـات » وتوضح المـادة ١٦ إجراءات تسجيـل المصنف ، حتى تـأتي المـادة ١٧ لتنص على كيفيـــة الاعتراض على التسجيـــل ، وتجيز المـــادة ١٨ لـــوزير الثقـــافـــة والإعلام إصدار القواعد التفصيلية لتنفيذ أحكام هـذا الفصل الرابع ضمن نطـاق مـا ورد من مواد .

هـ ـ من حيث العقوبات :

يتضمن الفصل الخامس والأخير من القانون السوداني أحكاماً خاصة بالعقوبات على المعتدين على حق المؤلف ، ويتضح من مراجعة هـذه المواد أن العقوبـات كلهـا مـاديـة وعينية ، ولا تتضمن حبس المعتدي .

و ـ والخلاصة :

يماثل قانون السودان الاتفاقية العالمية من حيث مدة الحماية ، كما أنه يتميز بتفصيله لأحكام تسجيل المصنفات ويجعل هذا التفصيل شرطاً أساسياً لتمتع المؤلف بحقوقه . كذلك يلاحظ أن القانون لا ينص على الترجمة الإجبارية وهو بذلك لا يعكس أثر تعديلي تموز ١٩٧١ بهذا الصدد .

٤ ـ في الكويت :

ليس لديّ من الأحكام الكويتية الناظمة لحقوق المؤلف إلا القرار الوزاري رقم ٧٥/٧ الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ، ويشير هذا القرار إلى القانون رقم ٣ سنة ١٩٦١ بصدد المطبوعات والنشر .

ينظم هذا القرار إجراءات حماية حقوق الفنانين الكويتيين بخصوص الأشرطة المسجلة والأسطوانات فيقصر بيع الأشرطة المسجلة والأسطوانات على المكتبات التي ترخص لها وزارة الإعلام بذلك ، ويجعل بيع أشرطة وأسطوانات الفنانين الكويتين مشروطاً بترخيص نشرها من قبل إدارة رقابة المطبوعات في وزارة الإعلام . كذلك ينص هذا القرار على إجراءات تفتيش دوري على المكتبات المرخص لها ببيع هذه الأشرطة المسجلة والأسطوانات ، وعلى العقوبات التي تلحق بمخالفي هذا القرار الوزاري .

خامساً ـ اعتبارات لسياسة عربية بشأن حقوق المؤلف :

١ ـ ملاحظات قانونية مقارنة :

يمكن تصنيف الأقطار العربية بمعيار حقوق المؤلف فيها ، إلى أربع مجموعات :

مجموعة عضو في واحدة من اتفاقيتي برن أو اليونيسكو أو في كلتيهما : وبمقتضى العضوية لابد لهذه الدول من أن تكون لها أحكام قانونية ناظمة لحقوق المؤلف .

ومجموعة غير عضو في أيّ من هاتين الاتفاقيتين ، ولكن لديها قوانين خاصة بحقوق المؤلف مثل العراق والسودان .

ومجموعة غير عضو في أيّ من هاتين الاتفاقيتين ولديها أحكام قانونية ناظمة لحقوق المؤلف مثل سورية وإلى حد ما : الكويت .

ومجموعة غير عضو في أيّ من هاتين الاتفاقيتين وليس لديها أحكام قانونية ناظمة لحقوق المؤلف .

ويمكن في أيّ دراسة قانونية تفصيلية عن وضع حقوق المؤلف في الأقطار العربية ، مقارنة الأحكام القانونية للمجموعات الثلاث الأولى من هذه الأقطار . كذلك يمكن مقارنة الأحكام القانونية لكل قطر ضمن كل مجموعة ، أو مقارنة الأحكام القانونية للمجموعتين الثانية والثالثة .

فمثلاً في مقارنة قانوني حقوق المؤلف لكل من العراق والسودان نلاحظ أن قانون العراق نص على حماية التلاوة العلنية للقرآن الكريم ، وهو أمر لم ينص عليه قانون السودان . كذلك نص قانون السودان على التسجيل الإلزامي المنشئ للحق ، بينما لم ينص على ذلك قانون العراق . وبالطبع ثمة خلاف بين القانونين هام حول المدة كما سبق وذكرنا .

ويلاحظ مثلاً في مقارنة الأحكام السورية بصدد حقوق المؤلف غياب ذكر الإنتاج التلفزيوني ، وهو طبعاً أمر مفهوم في محيط الفترة التي صدرت بها تلك الأحكام . وبالمقابل نجد في الأحكام السورية تفصيلاً يقترب بها جداً من اتفاقية برن ، بينما يمكن القول أن ما يحتوي عليه القانونان العراقي والسوداني من إجمال إنما يجعلها أقرب ، لتلك الناحية ، إلى الاتفاقية العالمية .

وبالطبع يجب في الدراسة الجدية لحقوق المؤلف في الأقطار العربية المقارنة بين القانون النموذجي الذي ارتضاه مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٤٨ مع قانون تونس

النموذجي الراهن الذي يؤخذ عليه إنه لم يغط الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني . ونلاحظ أن القانون النموذجي العربي لعام ١٩٤٨ جعل مدة الحماية ٣٠ سنة بعد وفاة المؤلف ، وكأنه كان بذلك يستبق ما أتت به اليونيسكو عام ١٩٥٢ حين جعلت الحماية ٢٥ سنة بعد وفاة المؤلف .

على أن الأهم من المقارنات القانونية ـ الهامة بالتأكيد ـ هو ملاحظة كيفية عمل القانون . وفي هذا المجال لا بد لنا من تقصي الخبرة العملية المكتسبة على مدى سنوات أو حتى عقود في الأقطار العربية الأكثر تقدماً قانونياً . وبالنسبة لسورية فإنني أعلم أن خبرتنا العملية المكتسبة في مجال حقوق المؤلف ليست كبيرة .

والآن ، في الجهد العالمي المتجدد لدعم حقوق المؤلف ، هذا الجهد المتجدد الذي يشهد عليه تزايد عقد المنظمات الدولية والإقليمية لاجتماعات متنوعة حول هذا الموضوع ، يهمني أن أشير إلى مبدأين عامين أساسيين يحكمان أو ينبغي أن يحكما ، في رأيي ، سياسة الأقطار العربية في هذا الشأن .

٢ ـ مبدآن عامان أساسيان :

المبدأ العام الأساسي الأول الذي ينبغي أن يحكم سياسة الأقطار العربية هو أن العالم الذي نعيش فيه إنما هو عالم تزداد فيه أواصر التعاون الدولي حتى لتكاد تشمل كل ناحية من نواحي الحياة . ولا يستطيع أحد أن ينكر أن ازدياد قوة ودقة التنظيم الدولي إنما هو أمر لصالح البشرية بمجموعها ، كذلك لا يستطيع أحد أن ينكر أن العالمية التي تعيش الآن في ظلها المنظمات الدولية إنما هي أبلغ تعبير عن الديموقراطية في الحياة الدولية . في عالم المنظمات الدولية الراهن انتهى ذلك الشعور الذي كان سائداً فيما مضى من أن الدول الصغرى في المنظمات الدولية ليست إلا أيتاماً على موائد لئام .

الدول الصغرى ، منذ بداية الستينات وحتى الآن ، إنما هي حقيقة كبرى واثقة من ذاتها في المحافل الدولية ، وإذا كان ثمة في النظام العالمي مخلفات من مرحلة المركزية

الأوربية ، فإن هذه المخلفات قد زالت أو في طريقها إلى الزوال ، أو في طريقها إلى أن يزول خطرها . ولا شك أن تعديلي باريس لاتفاقية برن وللاتفاقية العالمية إنما هما إشارة من مجموعة إشارات إلى أن على النظام الدولي لكي يستمر ، أن يصبح عادلاً ، أي أن يأخذ باعتباره الكلي مصالح الدول النامية .

أما المبدأ العام الأساسي الثاني الذي لا يقل أهمية عن المبدأ الأول والمشتق منه على كل حال ، فهو أن قانون كل دولة إنما يشرع أساساً لمصلحتها ولا يعقل أن يكون الأمر خلاف ذلك . وليس في التنظيم الدولي الراهن في عالم السيادات المتساوية الذي هو عالمنا ، ما يجبر أيّ دولة على الانضمام إلى أيّ اتفاقية ترى فيها تلك الدولة ما يتعارض مع مصلحتها التي يتحتم عليها متابعتها بمقتضى ما تملكه من سيادة .

من هنا ينتقل بنا البحث إلى تبيان أوجه المصلحة في انضمام الأقطار العربية ، أو عدمه ، إلى الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف .

٣ ـ أوجه مصلحة الدولة في الانضمام أو عدمه إلى الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المؤلف :

لعل خير ما يوضح (التوجّه المصلحي) لكل دولة في مسألة الانضمام أو عدمه هو أن كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ، وهما الدولتان اللتان تشكلان ركني النظام الدولي الراهن ، لم يجدا مصلحة لهما في الانضمام إلى اتفاقية برن ، ووجدا لنفسيهما مصلحة ، بعد أن ثبت تقدمهما ، في الانضمام إلى الاتفاقية العالمية[1] . قولنا هذا لا يعني

(١) للمندوب الأمريكي إلى مؤتمر استوكهولم لتعديل اتفاقية برن (تموز ١٩٦٧) كلمة شهيرة في هذا الصدد حين ذكر أن الولايات المتحدة لم تجد مناسباً لمصلحتها في القرن التاسع عشر أن تشمل بالحماية الكتب الأجنبية بل كانت تضع إجراءات قاسية لإجبار الناشر الإنجليزي على إصدار طبعات أمريكية لما ينشر من مصنفات . وقد ذكر هذا المندوب أن دولته أصدرت أول تشريع لها لحماية حقوق المؤلف عام ١٨٩١ ، أي بعد سنوات من عقد اتفاقية برن ، إذ أن الولايات المتحدة كانت لدى عقد تلك الاتفاقية ما تزال بلداً نامياً لا يود الارتباط بمواثيق دولية تقيد من حركته . انظر :
=

بالطبع أن الاتفاقية العالمية تصون مصالح المنضمين إليها أكثر من اتفاقية برن فلكل واحدة من الاتفاقيتين مزاياها ، والحق أننا ننتظر من مندوبي اليونسكو والويبو شرحاً مفصلاً لكل من الاتفاقيتين ومقارنة دقيقة بينهما حتى لا يعتاص الأمر على البلدان النامية ، وأكثرها حديث عهد بالاستقلال[١] .

والآن ما هي العوامل التي تدخل في تقرير وجود مصلحة في الانضمام أو عدمه من جانب الأقطار العربية ؟ فيما يلي قائمة أولية بهذه العوامل يمكن بالنقاش استكمالها وترتيب تسلسلها من حيث الأهمية .

ثمة قبل كل شيء عامل استيراد وتصدير المواد الفكرية ، وفي هذا المجال تقف الأقطار العربية بجملها موقف المستورد ، أكثر مما تقف موقف المصدر ، بمواجهة الدول المتقدمة . ولكن الأقطار العربية ، في علاقاتها المتبادلة ، بعضها مصدر وبعضها مستورد ، وتلك ناحية هامة يجب أن تدرس من قبل كل قطر عربي على حدة ، ليس فقط فيما يختص بالكتب والمواد الثقافية الأخرى ، بل أيضاً فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية وهي أخطر شأناً مادياً .

ثم لدينا عامل هو الكتب المدرسية ، وهذا العامل هام جداً لدى الأقطار العربية التي تعتمد في برامجها التعليمية كتباً تطبع خارج حدودها ، وهذا أمر شائع في كثير من الأقطار العربية بصدد كتب تدريس اللغات الأجنبية خاصة . ولا شك أن مجمل نظرة هذه الأقطار إلى الاتفاقيات الدولية ينبغي أن يتأثر بهذا العامل .

= Records of the Intellectual Property Conference of Stockholm, 1967 (WIPO, Geneva, 1971) .Vol. II, P. 924, paras 1611. 3&4.

(١) يقع على الويبو خاصة واجب شرح مفصل لتاريخ اتفاقية برن وتعديلاتها ، وللظروف التي أدت إلى دمج اتحادي برن وباريس في منظمة مختصة واحدة هي أحدث منظمة مختصة في نطاق عائلة الأمم المتحدة . وعلّي أن أعترف ، رغم أنني شخصياً تلميذ قديم للمنظمات الدولية ، بشعوري أن البنية الإدارية للويبو ، وهي أكثر تعقيداً من أيّ منظمة دولية ، أمر تصعب الإحاطة به إلاّ لمتابع جدّي .

كذلك ثمة عامل ترجمة الكتب ، ولا أدري إن كان ثمة إحصائيات دقيقة للكتب المترجمة إلى العربية وإن كنت أشك بذلك . وأود أن أشير بهذا الصدد إلى الدراسة القيمة التي أجراها الدكتور شنيطي حول كمية وطبيعة الكتب المترجمة في مصر . ولاشك عندي أن موضوع تنسيق الترجمة بين مختلف الأقطار العربية أمر هو في القمة من الأهمية حالياً ، وربما أمكن للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تقوم بدور المنسق بهذا الصدد .

وإذا كانت العوامل السابقة تنحو بنا عموماً ، وبالشعور السائد راهناً ، منحي البعد عن الارتباط بالاتفاقيات الدولية ، فإن ثمة عوامل أخرى تنحو بنا منحى الارتباط مثل :

عامل تشجيع التأليف الوطني ، ولا شك أن الحاجة ماسة لهذا التشجيع ، ولا شك أيضاً أن أحد دعائم هذا التشجيع هو حماية حقوق المؤلف على مختلف الصعد : قطرياً وقومياً ودولياً . ولنلاحظ أن خطوة التنمية العربية ما تزال تصب أكثر اهتمامها على الجانب الاقتصادي دون أن تعني على نحو كاف بالجانب البشري ، وهذا خطأ ينبغي تداركه . بالطبع هناك أوجه عديدة لتشجيع التأليف الوطني مثل ، شراء كمية من النسخ من كل كتاب يصدر ، ومثل زيادة أجر مؤلف الكتاب (وثمة دول عربية عديدة تلعب فيها أجهزة الحكومة أو الأجهزة المرتبطة بها دور الناشر الأول) ، إلا أن الحماية تظل عاملاً هاماً في تشجيع التأليف الوطني .

كذلك ثمة عامل صيانة الفولكلور العربي ، وكلنا يعلم أن هذا الفولكلور يتعرض عالمياً للسطو من قبل إسرائيل .

وأخيراً فإن ازدياد الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني العربي يطرح المسألة على نحو أكثر حدة من قبل ، وسيكون من المفيد معرفة خبرة اتحاد الإذاعات العربية بهذا الصدد ، ولنلاحظ هنا أن الدول العربية المتقدمة في الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني هي الدول

العربية الأكثر من غيرها تقدماً ثقافياً بوجه عام ، وعدد من هذه الدول غير غني بالموارد الاقتصادية .

٤ ـ بعض الاقتراحات الختامية :

وإذا كان مناسباً في الختام ، تقديم بعض الاقتراحات العملية التي تسهّل أمام الأقطار العربية مهمة موازنة الاعتبارات المصلحية (المتناقضة أحياناً) كمقدمة لتقرير سياسة بشأن الانضمام أو عدمه إلى الاتفاقيات الدولية ، أمكن على سبيل المثال ، ذكر ما يلي :

ـ من الضروري معرفة كيفية عمل مركز اليونيسكو بشأن تأمين حقوق الترجمة والاستنساخ ، وكلفة تأمين هذه الحقوق .

ـ ومن الضروري القيام في كل قطر عربي بدراسة اقتصادية احتمالية عن مقدار الربح والخسارة التي يجنيها كل قطر من الانضمام أو عدمه إلى الاتفاقيات الدولية . صحيح أن الأقطار العربية منضمة إلى اليونسكو ، وأن كلفة الانضمام إلى الويبو ليست كبيرة ، ولكن هذا وحده لا يكفي ، إذ لا بد من معرفة المبلغ الذي سيضطر كل قطر إلى دفعه مقابل ما يستعمل من حقوق الغير في التأليف .

ـ وكذلك لا بد من بحث إمكان قيام سعرين لحقوق المؤلف على نحو ما يبحثه الأنكتاد مثلاً بالنسبة لبقية السلع ، سعر للدول النامية وآخر للدول المتقدمة ولهذا الإمكان أوجه عديدة لا حاجة لشرحها هنا .

ـ ثم إن ثمة عاملاً ينبغي على الأقطار العربية أن تأخذه في الاعتبار الجدي من وجهة نظري كقومي عربي ، ألا وهو إمكان جعل الوطن العربي كله (منظمة فكرية واحدة) عن طريق سن تشريعات واحدة بشأن حقوق المؤلف ، ومن المعلوم أن الوحدة الفكرية أهم أو من أهم أركان الوحدة العربية .

ـ وأخيراً فمن المأمول أن تضطلع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وهي المنظمة التي تتعلق بها أنظار المثقفين العرب كافة ، بمتابعة هذا الموضوع الهام ، مشركة معها في بحثه كل الهيئات الثقافية العربية للوصول إلى قناعة عربية مشتركة بشأن حقوق المؤلف .

جنيف ١٩٧٧/٥/١٨

حقوق المؤلف

ملاحظات من أجل
تغذية الإبداع العربي

أولاً ـ ملاحظات عامة حول تنظيم حقوق المؤلف :

لاشك أن أهم ما ينبغي أن يشغل ندوتنا[1] هو تغذية إبداع المؤلف العربي عن طريق صيانة حقوقه .

أقول هذا القول لأعني به أن من واجبنا على أنفسنا أن نهتم بمؤلفينا أكثر من اهتمامنا بمؤلفي غيرنا ، فنحن أبناء ثقافة يزيد جانب الأخذ فيها ، في الصعيد الدولي ، على جانب العطاء . تلك حقيقة لا تغض من عطائنا ، ولا تظلم مؤلفي أبناء الثقافات الأكثر عطاء ، الذين ما ازداد عطاؤهم عن عطائنا إلا نتيجة ما كانوا أخذوه عنا ، ولا تربك التنظيم الدولي لحقوق المؤلف في وقت يتصاعد فيه اتجاه التنظيم الدولي (السياسي خاصة) إلى الانتصاف للدول النامية . ويكفي شاهداً على هذه النقطة الأخيرة أننا عزلنا الولايات المتحدة الأمريكية في محافل العالم فإذا بها تلجأ إلى ما تراه صيانة لحقوقها ، ونراه استمراراً في عدوانيتها ، عن طريق كانت هي أول من دعا إلى تجنبه ، أقصد بذلك طريق استعمالها حق النقض في مجلس الأمن الدولي . وعلى هذا فليس من ضير علينا أبداً في أن نطور القانون الدولي والتنظيم الدولي لما فيه مصلحتنا المادية والمعنوية . وفي مجال حقوق المؤلف لا ينبغي لأيّ دولة من دولنا ، ولا لأي ناشر من ناشرينا ، أن يداخلها أو يداخله أي شعور بالغضاضة إزاء (العالم الخارجي) لأننا ، في القطر العربي السوري مثلاً ، لا ننتسب إلى أي نظامي الحماية الدوليين ، نظام باريس (المعروف باسم الاتفاقية الدولية) ونظام برن . فالولايات المتحدة لم تجد مناسباً لمصلحتها ، في القرن التاسع عشر ، أن تشمل الكتب الأجنبية بالحماية . كذلك لم

(١) ندوة : مشكلات النشر والتوزيع وحماية حقوق الكاتب العربي ، طرابلس من ٢٥ ـ ٢٧ نيسان ١٩٨٢ .

ينتسب الاتحاد السوفييتي ، إلا مؤخراً أي في عام ١٩٧٣ ، إلى الاتفاقية العالمية (أي اتفاقية أو نظام باريس)[(١)] .

ومن واجبي كتلميذ للسياسة الدولية ، وللمنظمات الدولية ، والقانون الدولي ، وفي الوقت نفسه كمواطن في دولة نامية كان له حظ الاشتراك في بعض المحافل الدولية ، أن أعمق نقطة كثيراً ما فكرت بها في مجال حقوق التأليف الدولية[(٢)] . مؤدى هذه النقطة هو أن من الأجدى دولياً ، ومن الأسهل للدول النامية في تعاملها الدولي مع حقوق المؤلف ، أن يوحد التنظيم الدولي بين اتفاقية برن والاتفاقية العالمية ، أي بين عملي كل من الويبو واليونسكو ،فيكون لنا نظام عالمي واحد موحد يأخذ بعين الاعتبار مصلحة أكثرية العالم ، أي مصلحة الدول النامية ، ويغذي إبداع المؤلفين في هذه الدول ، دون أن يسبب الفوضى ويضيع الحقوق .

ولأكن صريحاً جداً في هذا الشأن : أعرف معرفة اليقين أن ثمة تنافساً ضارياً بين إدارة الويبو وبين إدارة اليونسكو ، مجاله الدول النامية التي لم تنضم بعد إلى أي من اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية ، تنافساً هدفه إقناع هذه الدولة أو تلك بالانضمام إلى

---

(١) في شرح وجهة النظر السوفييتية بشأن الموقف من حقوق المؤلف وتطور هذا الموقف يمكن الرجوع إلى نشره نوفوستي ، (دمشق ١٩٧٤/٦/٨) التي احتوت مقابلة مع نائب رئيس إدارة وكالة حفظ حقوق للمؤلف في الاتحاد السوفييتي . هذه المقابلة هي مرفق رقم (٢) لهذه الصفحات . كذلك اخترنا ، لتبيان وجهة النظر الأمريكية ، مقتطفاً لمندوبها إلى مؤتمر استوكهولم ، وجعلناه مرفقاً رقم (٣) لهذه الصفحات .

(٢) ساهمت في أيار (مايو) ١٩٧٧ في ندوة حول حقوق المؤلف في الأقطار العربية عقدت بالتعاون بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمتي الويبو واليونسكو ، وأشرت (ص ٢٣ من إسهامي في تلك الندوة ، وسيوزع هذا الإسهام مع هذه الصفحات) إلى اعتياص الأمر على البلدان النامية بين عمل كل من الويبو واليونسكو . كذلك ألقيت عام ١٩٧٤ ، بدعوة من اتحاد الكتاب العرب بدمشق ، محاضرة حول (الملكية الفكرية) ركزت فيها على تاريخ التنظيم الدولي لحقوق المؤلف وراهنه (وستوزع المحاضرة مع هذه الصفحات أيضاً) .

هذه الاتفاقية أو تلك . مثل هذا التنافس يخدم مصلحة إدارة الويبو أو مصلحة إدارة اليونسكو ، حسب الحال ، لكنه لا يخدم بأي حال من الأحوال ، لا مصلحة الدول النامية ولا مصلحة الصيانة الدولية لحقوق المؤلف ، أي لا يخدم الأهداف المعلنة لكل من إدارتي الويبو واليونسكو . هذا التعقيد (الإضافي) لمسألة حقوق المؤلف على الصعيد الدولي تنبغي إزالته وبسرعة ، بانتصار جلالة الهدف على مصالح بيروقراطيي الويبو واليونسكو ، وبالتضحية ببعض الحقوق المكتسبة . وفي رأيي أن ليس ثمة ما يمنع ندوتنا هذه من تبني توصية بهذا الشأن قوامها دعوة الدول العربية ومعها الدول الإفريقية والدول النامية الأخرى إلى توحيد صفها دولياً في مجال حقوق المؤلف ، توحيداً مبنياً في حده الأدنى ، على أساس إيجاد (صيغة تكامل) بين اتفاقية برن والاتفاقية الدولية ، وانطلاقاً من هذا الحد الأدنى ، وتطويراً له ، يمكن في وقت لاحق ، تصفية الحقوق المكتسبة تاريخياً ، وإنشاء منظمة مختصة (بالمعنى الفني لهذا التعبير ، حسب ميثاق الأمم المتحدة) مجال عملها هو حقوق المؤلف حصراً ، منظمة منفصلة عن كل من الويبو واليونسكو . مثل هذا النمط من التفكير يأتي بحل جذري لمشاكل حقوق المؤلف على الصعيد الدولي ، حل تقدمي ، أي لصالح الدول النامية ، لأنه وليد هذا العصر ، ولا يعاني من موروثات القرن الماضي ، بما تمثله تلك الموروثات من (مركزية أوروبية) .

إطلاق الفكرة السابقة بما فيها من أفق تنظيمي دولي وما تحفل به من إمكانات لصالح البلاد النامية ، لا يعفينا من العمل عربياً لصيانة حقوق المؤلف ، ولا سيا لصيانة حقوق المؤلف العربي إزاء اقتناص حقوقه من قبل مقتنص حقوق عربي . وكنت قد ذكرت في وقت سابق ضرورة تكريس الوطن العربي (كمنطقة فكرية واحدة) عن طريق سن تشريعات واحدة بشأن حقوق المؤلف (وغيرها طبعاً) ، كما أكدت على أنه لا بد من صيانة الحقوق القطرية والقومية للمؤلفين العرب بشكل دقيق

جداً ، وناشدت المنظمة العربيـة للتربيـة والثقـافـة والعلوم العمل للوصول إلى اتفـاقيـة عربية لحقوق المؤلف[١] .

ثانياً ـ ملاحظات حول الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف :

هكـذا إذن من واجبنـا أن ننظر إلى الـوثيقـة التي صـدرت عن مـؤتمر الـوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقـافيـة في الـوطن العربي (الـدورة الثـالثـة ، بغـداد ، ٢ ـ ١٩٨١/١١/٥) والمعروفة باسم الاتفاقية العربية لحمايـة حقوق المؤلف . وبـالطبع لن أدرس هذه الاتفاقية دراسة مدققة ، فلا شك أن بين المشاركين في نـدوتنـا هـذه من كان له نصيب في وضع الاتفاقية ، وبالتالي فهو أقدر مني على تبيان ما لها وما عليها .

على كل حال لا بد من إبداء الملاحظات على ما صدر عن مؤتمر الوزراء .

وحظي سيء مع النص الذي بين يـدي ، وربمـا كان فيـه خطـأ مطبعي[٢] ، إذ لم أستطع تبين ماذا يعني تعبير (على حد سواء) في السطر الأول من الاتفاقيـة (التي بين أيدينا ، وسأدعوها من الآن فصاعداً الاتفاقية العربية) . كـذلـك خفيت علي العلاقـة بين السطرين الأول والثـاني منهـا ، أمـا الأسطر الثـلاثـة الأخيرة التي تلي فلي عليهـا إضافة : لماذا لم تقل الديباجة : « تجاوباً مع المادة الثامنة من المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٧ التي تتعهد بموجبها دول جامعة

---

(١) إسهامي في ندوة الرباط ، مصدر مذكور آنفاً .

(٢) يشكو النص الذي بين يدي ، وهو النص الذي نشرته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في مجموعة وثائقها المعدة للمؤتمر الثالث للوزراء ، من أخطاء مطبعيـة لا تشجع على القراءة القـانونيـة المـدققـة التي قوامها ، أساساً ، الفواصل والنقط ، ناهيك عن الحروف والكلمات والأسطر ، فـإذا ظلمت النص الـذي بين يدي ، أو ظلمني ، فعبء هذا الظلم لا يقع إلا على الطـابع والمـدقق و .. المنظمـة إيـاهـا ! على كل حال ، رأيت ألا أعلق على النص إلا بمقدار ما يستوقفني في قراءتي له ، وفي هذا توفير تعب وعتب .

الدول العربية ، بأن تضع كُلٌّ منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية ، لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة »[١] .

أليس في العودة إلى (تراث من الاهتمام يعود إلى عام ١٩٤٥) شعوراً وإشعاراً بجلال الغاية وقصر المسعى ؟ ثم أليس في هذا الشعور والإشعار بقصر المسعى حافز جديد لكي يأتي مسعانا اليوم أكثر تناسباً مع جلال الغاية ؟

ونأتي إلى الفقرة الثانية من الديباجة : لماذا تقصر المصلحة على المصلحة العربية ؟ أليس في صيانة حقوق المؤلفين العرب مصلحة إنسانية وحضارية ، فلماذا القصر على المصلحة العربية ؟ ثم هل الاتفاقية العربية (مضافة) إلى الاتفاقيات الدولية ؟ هل هذه هي العلاقة بين اتفاقيتنا المنشودة والاتفاقيات الدولية ؟ أفليس من الأفضل أن تكون اتفاقيتنا (أولى) لنا ، لا تضاف إلى غيرها وإنما تكون لنا هي الأصل ؟

قد يقول قائل : تلك (ديباجات) على كل حال . إلا أن علينا الاهتمام بالديباجة ، كما يعرف ذلك كل دارس للقرار ٢٤٢ الشهير بتعارض ديباجته ونصه .

وكنت أود أن أرى في الديباجة ـ بأي نص كان ، ذكراً لهدف سام هو ترسيخ الوحدة (السياسية والثقافية والفكرية) العربية ، وربما كان الباب ما يزال مفتوحاً رحباً للنص على مثل هذا الهدف .

فإذا تابعنا القراءة من (القضايا الكبرى) التي تثيرها الديباجة إلى تفصيل المواد ،

---

(١) نص للعاهدة الثقافية معروف في كل المجموعات الوثائقية العربية الهامة ، ونضيف أن اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية وضعت خلال عام ١٩٤٨ مشروعاً لحماية حق المؤلف « أوصى مجلس الجامعة الحكومات العربية باتخاذه قانوناً لكل منها ، ولكنه لم يحدث أي صدى » (انظر : المحامي عبد الله لحود : الملكية الأدبية والفنية ، بيروت ، جمعية أصدقاء الكتاب ، ١٩٦٨ ، ص ٤٥) . وبالطبع تحفل المطبوعات المختصة بالإشارات إلى مشروع ١٩٤٨ .

بجهد القارئ العادي لا بجهد المدقق المقارن للنصوص الغائص في تقنيتها (وهل ثمة أجمل من الغوص في تقنية مقارنة النصوص القانونية للغة مشعبة دقة وألقاً كاللغة العربية ؟) استوقفتنا المادة الثالثة التي لا تشمل بالحماية القوانين والأحكام القضائية (وغيرها) . كان بالأحرى أن تبتدئ هذه المادة بكلمة (الدساتير) وتتلوها (القوانين) ، ثم إن ذلك عرضي ، والأصل ألاّ تشمل الحماية كل ما نص عليه ، وما أقترح إضافته فيا إذا كانت معروفة ومتداولة ، وفي البلاد العربية ، ماذا أقول ؟ ، قوانين قد يكون في استخراجها من مظانها (إبداع) أجل شأناً من (إبداع صوغها) نفسه ! معيار المادة الثالثة ينبغي أن يكون المعروفية ، أي العلنية ولا غير .

ثم إن في الفقرة /ب/ من المادة الرابعة مجالاً لقول . فمع الانتشار الواسع في الوطن العربي لظاهرة (الأشخاص المعنوية) الموظفة لمبدعين ضمن شروط هي في معظمها أشبه (بشروط إذعان) (بالمعنى المعروف لعقد الإذعان في القانون المدني ، والقياس مع الفارق طبعاً ، موتادس موتادنس ، كما يقال (باللاتينية) ، لا بد لقانون هدفه تشجيع الإبداع إلا أن يكون أكثر دقة مما في الفقرة المذكورة . في رأيي أن من الممكن بناء محاججة سليمة قوامها أن النص على أن حق المؤلف بالتشريع أو حتى بالاتفاق يعود إلى الشخص المعنوي (دائماً ومهما قدم الزمن) أمر يخالف النظام العام : فالأصل هو أن الإبداع ملك الأمة العربية ، أي ملك المبدع العربي كابن من أبناء هذه الأمة ، لا ملك شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام ، استطاع (السيطرة) المادية أو المعنوية على مبدع في فترة من فترات حياة ذلك المبدع .

وفي المادة التاسعة (فقرة ج) إشارة إلى (حدود العرف المتبع) في السماح بالاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد . ويبدو لي أن الوطن العربي ، وفيه (تعايش عصور) حسب درجة كل بقعة فيه من التقدم بالمقارنة مع بقعة أخرى ، لا يتشارك في (عرف متبع) لحدود الاستشهاد .

ولعل من المناسب هنا ، وليس بالاستطاعة (تقنين) العرف المتبع ، إضافة ما يشير إلى ذكر (المصدر واسم المؤلف) عدداً من المواد ، متناسباً مع (كمية) الاستشهاد وكيفيته ، وأقترح ، صياغياً ، أن يصبح النص كما يلي :

(يذكر المصدر واسم المؤلف بشكل ينتفي معه اللبس) .

وفي المادة الثانية عشرة مجال واسع لتضييق حقوق المؤلف ، إذ تخلو المادة من أيّ ضمانة سوى ضمانة الاقتصار على احتياجات الأنشطة . وفي رأيي أن من الممكن توفير شيء من الضمانة في هذه المادة فيما إذا أضيف إلى المادة شرط إعلام المؤلف مسبقاً بما سيتم ، وعلى نحو تفصيلي ، حتى لا تكون (المؤسسة) وحدها متصرفة وحيدة ، ومقدرة وحيدة لحدود التصرف .

أما المادة السادسة عشرة فأرى مناسباً الاستغناء عنها كلية . إذ لا يجوز لنا إيقاف ترجمة مؤلف إلى العربية لمدة عام فيما إذا كانت ترجمته مفيدة لنا ، وفيما إذا اعترض ترجمتنا له عارض من جشع أجنبي . وهذا الموقف المعلي لشأن المصلحة الوطنية والقومية ينبغي أن يكون أساساً لنا في تعاملنا مع الجهات الأجنبية ، ولاسيما منها الجهات (المعطية) ثقافياً . وبالطبع ، لا يعني ما قلناه إلغاء لضرورة التنظيم الدولي لعملية الترجمة .

وتعالج المادة التاسعة عشرة مدة سريان حقوق المؤلف بعد وفاته ، وتحددها بخمسة وعشرين سنة ميلادية . وبالطبع يرى أنصار اتفاقية برن أن هذه المادة غير كافية ، ويفتخرون بتوفير حماية لمدة خمسين سنة . وكنت أود أن أرى تقديرات علمية وتقريبات عملية عربية لما يترتب على حماية مدتها خمسون سنة ، وما يترتب على حماية مدتها نصف تلك المدة . ولا أكتم أني شخصياً أكثر ميلاً إلى المدة الأطول ، ففيها تغذية للإبداع أجلى ، ولا سيما أننا في عصر يكاد ينتصر فيه (ريع) أدنى عقار على (ريع)

أبدع إبداع . فلماذا لا نشعر المبدع العربي أنه إن انصرف إلى إبداعه استطاع أن يضمن لورثته ريعية مهما طالت (ولنطلها !) فستبقى أقصر ديمومة ، من ريعية العقار ؟

وتثير المواد من ٢١ وحتى ٢٣ احتجاجي الودي . فها هنا مكان لعمل وحدوي عربي لا يستطيع حتى أكثر السياسيين العرب (مكيافيلية) أن يعارضه ، أقصد بذلك إنشاء مركز واحد قومي للضبط البيبلوغرافي (لا مراكز ، كما في المادة ٢١) تصدر عنه (مثلاً) نشرة واحدة (لا نشرات ، كما في المادة ٢٢) ويكون فرعاً (مثلاً) من مؤسسة قومية واحدة لحماية حقوق المؤلف (لا مؤسسات ، كما في المادة ٢٣) . كل ذلك بسيطرة سيادية من جهاز مركزي عربي هو المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم (لا لجنة ولا مكتب ، كما في المادة ٢٤) ولن أدخل هنا فيما يمكن أن يعمل وما لا يمكن أن يعمل ، ولن أحدد هنا حدود (السيادة) الوطنية وسقوف العمل القومي المشترك ، وما إلى ذلك . كل ذلك يهون إذا توفرت إرادة التوحيد العربي ، ولا شك أن قيادة جامعة الدول العربية وقيادات المنظمات المختصة للجامعة ، وفي طليعتها منظمة التربية والثقافة والعلوم ، مطالبة قبل غيرها وأكثر من غيرها أن تكون وحدوية التوجه والعمل[1] . ونقول منظمة التربية والثقافة والعلوم تقع في الطليعة لأن الثقافة هي أول ما يوحد العرب .

من هذا المنطلق الوحدوي كنت أود أن أرى (عقوبة عربية موحدة) توقع بمنتهكي حقوق المؤلف ، لا (جريمة) ، هكذا وحسب ، كما في المادة ٢٥ .

---

(١) عن دور قيادات جامعة الدول العربية ومنظماتها المختصة في قيادة وتوسيع رقعة العمل العربي المشترك يمكن الرجوع إلى إسهامي في ندوة مجلة شؤون عربية الصادرة عن جامعة الدول العربية (العدد ١٢ شباط (فبراير) ١٩٨٢) ص ١٩٤ ـ ١٩٩ ، كذلك يمكن الرجوع إلى مقالي في مجلة المستقبل (الأسبوعية الباريسية ، العدد ١٩٣ تاريخ ١٩٨٠/١١/١) بعنوان (لو كنت مكان الشاذلي القليبي وأمامي مؤتمر قمة عربي) .

كذلك لم أشعر بالارتياح إلى المادة ٣٣ ، ففيها ما قد ينسف مفعول كل الاتفاقية ، وكان من الأنسب ، قانونياً وقومياً ، أن يكون الالتزام بالاتفاقية العربية متقدماً على الالتزام بغيرها ، وأن تسوي الأقطار العربية التزاماتها الدولية ضمن مدة محددة ، بمعيار تقدم التزامها بالاتفاقية العربية على التزامها بغيرها .

ثالثاً ـ ملاحظات ختامية :

لاشك أن ثمة ما يدعو للتفاؤل في توصل وزراء الثقافة العرب إلى إقرار اتفاقية عربية لحقوق المؤلف . وبالطبع نترقب بشوق الخطوات التي ستلي ، من إيداع وثائق الإبرام ، إلى الدخول حيز التنفيذ ، إلى قيام النظام العربي الموحد لحقوق المؤلف .

وإذا كنا نود للاتفاقية أن تعدل على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق ، ولاسيما لجهة تبني مدة الخمسين عاماً ، مذكرين في هذا الصدد بأن مشروع الاتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٤٨ تبنى مدة الثلاثين عاماً ، أي بزيادة (حضارية) على ما نتبناه اليوم بعد أكثر من ثلث قرن ، إذا كنا نود للاتفاقية أن تعدل لهذه الجهة ولجهة زيادة (وحدوية) صيانة حقوق المؤلف العربي ، فإن هذا لا يمنعنا من الابتهاج بها حتى لو لم تعدل ، فوجودها خير من عدمه ، وبكثير .

ولأنني غير متصل بالكيفية التي ستقدم بها المنظمة لتنفيذ الاتفاقية حال دخولها حيز التنفيذ قانونياً ، فإنني لا أستطيع التنبؤ بمقدار النجاعة في تحمل المنظمة المسؤولية التي حملتها إياها الاتفاقية . نرجو ، على كل حال ، أن تكون المنظمة قد أحكمت إعداد نفسها للمسؤولية ، ونرجو أن تكون قامت ، أو تقوم الآن ، بدراسة كل الجوانب الخاصة بموضوع دقيق حضارياً وقانونياً ومادياً هو موضوع حقوق المؤلف .

ولا بد من القول ، في مقام الختام ، أن التشريع وحده ليس كافياً لتغذية الإبداع . فإلى جانب التشريع ، ثمة حاجة لضبط المعايير العلمية والفنية ، ضبط

لا يمكن أن يتم دون التزام حقيقي بقيم الثقافة(☆) ولاسيما أن التقدم التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم يفتح المجال واسعاً أمام كل (قرصان ثقافة) ليارس هوايته (أو حرفته) لدى جمهور عربي ما يزال في معظمه أمياً ، لا يدرك الحروف ، ناهيك عن إدراكه ما القرصان الثقافة من حرفة .

وقديماً خاطب المتنبي سيف الدولة بقوله :

أُعيذها نظراتٍ منكَ صادقةً　　أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

فإذا كان شاعر العربية الأول اضطر ، أمام أحد أدباء عصره الأذكياء الأقوياء ، أن يدل بنفسه هذا الإدلال المشارف على التبجح ، محذراً سلطانه من حسبانه الورم شحماً ، فكيف يستطيع الجمهور العربي العريض أن يميز بين المبدع وبين مزيف الإبداع إن لم يكن ثمة قيمون على الثقافة ، ملتزمون بقيمها ، همهم جلاء الزيف كي ينبلج الإبداع بهياً كنور الصباح ؟

دمشق ١٩٨٢/٤/٢٢

(☆) أذكر مثلاً : قبو ، مجلة علمية لمقال بالإنجليزية كتبه أستاذ جامعي (وسأذكر الاسم بناء على طلب خاص) لا يستطيع أن يكتب بالإنجليزية . صاحبنا هذا دبّجَ مقاله من كتابين بالإنجليزية قرأهما فنسخها وذكرهما في مصادره ووقع بتأليفه المقال وحاز ترفيعاً أكاديمياً !

وأذكر مثلاً آخر : أستاذ جامعي (وسأذكر الاسم أيضاً بناء على طلب خاص) اختار كتاباً ليكتب منه مقالاً فأغار على حواشي الكتاب التي هي بالعبرية وجعلها مراجع لحواشيه وهو لا يعرف العبرية ولا يذكر المصدر الذي نقل عنه . ومعي هنا شواهد هذين المثلين . وربما كان للدكتور عبد الرحمن بدر متابعة خاصة لموضوع القرصنة الثقافية ويحسن الرجوع إلى مقاله السلس العميق بعنوان (حق التأليف والنشر ورابطة الكتاب الأردنيين) الذي ظهر في جريدة الرأي (اليومية الأردنية) بتاريخ ١٩٨١/٦/١٩ .

مرفق رقم (١)

مقتطف من نشرة نوفوستي الصادرة بدمشق بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ بعنوان « وكالة جديدة لحفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي » .

في عام ١٩٧٣ ، انضم الاتحاد السوفييتي إلى الاتفاقية الدولية لحفظ حقوق المؤلف ، وتأسست في البلاد وكالة لحفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي .

وقد أجاب يوري روداكوف ، نائب رئيس إدارة وكالة حفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي ، على أسئلة مراسل وكالة أنباء نوفوستي :

ـ إن انضمام الاتحاد السوفييتي إلى الاتفاقية قد تطلب إدخال تغييرات جدية في التشريع السوفييتي لجعله يتفق ومقتضيات الاتفاقية ، كما تطلب جهوداً تنظيمية غير قليلة ترتبط بإعادة تنظيم عمل المؤسسات السوفييتية التي تمارس مسائل الاستفادة من المؤلفات وحفظ حقوق المؤلف . فلماذا قرر الاتحاد السوفييتي ، رغم كل هذا ، الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ؟

ـ إن قرار الحكومة السوفييتية هذا هو ، قبل كل شيء ، واحد من إجراءات سياسة الدولة السوفييتية التي تسعى إلى أن تحقق تخفيف حدة التوتر الدولي ، وتوطد السلام ، وتطور التجارة بكل الوسائل ، وتوسع تبادل القيم الثقافية ، وتبعد ، إلى أقصى حد ممكن ، كل ما من شأنه أن يعقد العلاقات بين البلدان . وانضمام الاتحاد السوفييتي إلى الاتفاقية يساعد على توطيد العلاقات الحسنة النية بين المنظمات السوفييتية التي تستخدم مؤلفات العلم والأدب والفن وبين المثقفين المبدعين التقدميين في البلدان الأخرى ، وهذا ما يمكن من تحسين مسألة استخدام مؤلفات المؤلفين

الأجانب في الاتحاد السوفييتي . وهنالك أيضاً أساس لأن نفترض أنه سيساعد على انتشار أوسع لمؤلفات المؤلفين السوفييت في الخارج .

ـ ليس من النادر أن يتساءلوا في الغرب عن سبب تأخر الاتحاد السوفييتي في الانضمام إلى الاتفاقية التي تبشر بمثل هذه الإمكانيات ، ألم يكن من الخطأ عدم مشاركة الاتحاد السوفييتي ت حفظ حقوق المؤلف دولياً ؟

ـ لكي نفهم بالشكل الصحيح الحالة التي نجم عنها مثل هذا السؤال ، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أننا في الاتحاد السوفييتي كنا ننظر دوماً أو ما نزال ننظر إلى مؤلفات العلم والأدب والفن كشيء أبعد ما يكون عن البضاعة أو القيم المجردة ، بل كوسيلة لتطوير التعليم والعلم والثقافة قبل كل شيء . ولهذا فإننا في الاتحاد السوفييتي كنا نعتبر دوماً وما نزال نعتبر أن هذه الأهداف السامية يمكن لها أن تتحقق على النحو الأفضل خلال عملية هذا التبادل لقيم الثقافة بين الشعوب الذي لا يثقل كاهله إذن المؤلف والنفقات المترتبة على هذا الإذن . أما بشأن الحفز المادي للمؤلف ، فإن على كل بلد أن يؤمن بنفسه مكافأة لائقة لكتابه وملحنيه وفنانيه . وكما هو معروف ، فإن الاتحاد السوفييتي لم يثر أبداً ، قبل انضمامه إلى الاتفاقية الدولية حول حقوق المؤلف ، المسائل المادية المتعلقة باستخدام مؤلفات المؤلفين السوفييت في الخارج ، وفي الوقت نفسه ، فإن مستخدمي المؤلفات من السوفييت كانوا يضمنون إلى أقصى حد ممكن مراعاة الحقوق الشخصية للمؤلفين الأجانب لدى استخدام مؤلفاتهم في الاتحاد السوفييتي .

على ضوء هذا الموقف من الدور الاجتماعي للمؤلفات ، وفي مسائل المكافأة على العمل الإبداعي . وأخيراً ، وعلى نطاق واسع ، الموقف من مسائل حفظ حقوق المؤلف دولياً ، يصعب اعتبار عدم اشتراك الاتحاد أن هنالك لدى الأكثرية الساحقة من بلدان العالم آراء أخرى حول طبيعة المؤلفات وحول نظام استخدامها ، وحول شروط تبادل قيم الثقافة .

إن الاتحاد السوفييتي ، في طموحه إلى التوسيع الأقصى للصلات مع البلدان الأخرى بغض النظر عن نظامها الاجتماعي ـ الاقتصادي ، يأخذ بعين الاعتبار الآراء والأنظمة الموجودة في تلك البلدان ، وهو ، بشكل خاص ، يقبل الشروط السائدة في العالم لتبادل القيم الثقافية التي يكمن في أساسها مبدأ وضع المؤلفات في مستوى البضاعة .

وخلال ذلك ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن مؤلفات المؤلفين السوفييت لم تكن تستخدم قبل الحرب العالمية الثانية وفي الفترة التي أعقبت الحرب ، بمثل هذا الاتساع كما هو شأنها الآن . وفي هذه الظروف ، فإن تبادل القيم الثقافية على أساس من العلاقات التجارية لم يكن غير متطابق مع الآراء السوفييتية التي تحدثنا عنها فحسب ، بل كان من شأنه أيضاً أن يثقل ، إلى أقصى حد ، كاهلَ الاتحاد السوفييتي اقتصادياً ، ويعرقل ، في نهاية المطاف ، تطور الثقافة والثورة العلمية ـ التكنيكية في الاتحاد السوفييتي .

والآن ، تغير الوضع تغيراً جوهرياً . إذ إن المنجزات المعروفة للجميع التي حققها العلم والثقافة السوفييتيان قد أثار الاهتمام بمؤلفات المؤلفين السوفييت في الكثير من بلدان العالم ، بحيث يمكن تماماً الاعتماد على وجود ميزان مقبول للعملة لدى تبادل قيم الثقافة في ظروف العلاقات التجارية .

وهكذا ، فإن المقدمات الاقتصادية التي تمكن الاتحاد السوفييتي من المشاركة في حفظ حقوق المؤلف دولياً لم تنضج إلا في الأعوام الأخيرة ، أما الوضع الدولي الذي تكون في المدة الأخيرة فقد جعل هذه الخطوة أكثر ملاءمة من الناحية السياسية .

ـ حدثنا ، من فضلك ، عن حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي :

ـ إن أول منظمة كرست نشاطها لحفظ حقوق المؤلف قد أسسها الكاتب المسرحي

الروسي العظيم أليكساندر أو ستروفسكي منذ ١٠٠ عام ، وكانت تسمى (جمعية الكتاب المسرحيين الروس) .

وبعد ثورة أكتوبر ١٩١٧ ، لقيت هذه المنظمة دعماً شاملاً من جانب الدولة السوفييتية التي أقامت نظاماً متطوراً لقواعد حق المؤلف ، وحددت بدقة العلاقات بين المؤلف ومستخدمي المؤلفات ، وذلك ليس فقط في ميدان حقوق المؤلف الشخصية ، مثل حقه في الإشارة إلى اسمه وفي نشر مؤلفاته وفي احترامه ، بل في ميدان الحقوق المادية ، وأقر حقه في المكافأة بشكل لا يقل عما نص عليه القانون من دفعها حسب الأصول المحددة في الاتفاقيات النموذجية التي لها فعل القانون .

وفي الثلاثينات ، أسست إدارة على نطاق الاتحاد السوفييتي لحفظ حقوق المؤلفين أعضاء اتحاد كتاب الاتحاد السوفييتي تخدم مؤلفي المؤلفات الأدبية ، ومن بينها المسرحية ، والمؤلفات الموسيقية ، وإدارة لحفظ حقوق المؤلفين أعضاء اتحاد فناني الاتحاد السوفييتي ، تخدم مؤلفي الفن التشكيلي .

إن انضمام الاتحاد السوفييتي إلى المعاهدة الدولية قد جعل من الضروري إقامة منظمة خاصة تضم اختصاصيين ذوي تأهيل عال في ميدان قانون استيراد وتصدير حقوق المؤلفات ، والحسابات المالية ، وكذلك في ميدان الإعلام والدعاية .

إن اتحادات المبدعين وأكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي ومؤسسات الدولة التي تنظم استخدام مؤلفات العلم والأدب والفن في البلاد كانت صاحبة المبادرة لإقامة مثل هذه المنظمة . وفي أيلول ١٩٧٣ ، عقد في موسكو مؤتمر للمؤسسين أعلن قيام وكالة حفظ حقوق المؤلف ومؤسسيها الذي دخل فيه كتاب وملحنون وفنانون وأكاديميون لشؤون الإصدار ، كا انتخبت إدارة وكالة حفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي ورئيسها .

ـ ما هي وظائف وكالة حفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي ؟

ـ سأقتصر على ذكر الوظائف الرئيسية فقط . إن على وكالة حفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي أن تكون الوسيط لدى توقيع العقود بين السوفييت صاحبي الحق في مؤلفات المؤلفين السوفييت وبين مستخدمي هذه المؤلفات من الأجانب ، وكذلك لدى توقيع العقود بين مستخدمي المؤلفات السوفييت وأصحاب الحق الأجانب ، وعليها ضمان مراعاة العقود الموقعة وتحقيق دفع الأتعاب لأصحاب الحق أو ممثليهم لقاء استخدام المؤلفات ، وضمان الدعاية لمؤلفاتهم في الخارج على حساب المؤلفين السوفييت ، والمساهمة في عمل المنظمات الدولية الخاصة بالتأليف وحقوق التأليف ، وعقد اتفاقيات عمل ثنائية مع المنظمات الخاصة بالتأليف وبحقوقه في البلدان الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية حول شروط وتكنولوجيا العمل المتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، وإعداد المقترحات الرامية إلى تطوير التشريع السوفييتي في ميدان حق المؤلف ، وتقديم المساعدة القانونية إلى المؤلفين ووكلائهم في مسائل حق المؤلف ، وتمثيل احتكار الدولة في ميدان التجارة الخارجية بصدد الحصول على حق استخدام المؤلفات أو التخلي عن هذا الحق .

وبناء على القانون الذي أصدره مجلس وزراء الاتحاد السوفييتي بصدد وكالة حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي ، فإن نقل وتملك حق استخدام المؤلفات لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق وكالة حقوق المؤلف .

وأحياناً يطرح مثل هذا السؤال : لماذا فقط عن طريق وكالة حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي ؟ إن هذا يمكن تفسيره بكل بساطة . فبالنسبة للاتحاد السوفييتي ، كما هو الأمر بالنسبة لأيّ دولة اشتراكية أخرى ، يعتبر احتكار الدولة للتجارة الخارجية المتعلقة بجميع عناصر التبادل التجاري الخارجي من المبادئ الدستورية المميزة التي تعكس الخصائص الاجتماعية ـ الاقتصادية للدولة الاشتراكية . وقد عهدت الحكومة السوفييتية إلى وكالة حفظ حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي بممارسة احتكار التجارة الخارجية بخصوص استخدام مؤلفات الأدب والعلم والفن ، وإن وجود منظمة واحدة

يجري عبرها استملاك حقوق استخدام المؤلفات والتخلي عنها ، وكذلك جميع الحسابات والمدفوعات الضرورية ، وأهميته الخاصة في ظروف بلاد ضخمة مثل الاتحاد السوفيتي ، حيث يوجد عشرات الألوف من المؤلفين الذين يكتبون بمختلف لغات أمم الاتحاد السوفييتي وقومياته ، وفي الوقت نفسه ستعمد وكالة حقوق المؤلف في الاتحاد السوفييتي ، بتكليف من الوكالة والمسرح وغيرهما من المؤسسات السوفييتية المعنية ، إلى توقيع العقود للحصول من المؤلف أو الشركة الأجنبيين على حقوق استخدام المؤلفات في الاتحاد السوفييتي ، وإلى تأمين كل الحسابات المترتبة على هذا الأمر .

نوفوستي

مرفق رقم (٢)

نموذج من المواقف الأمريكية

مقتطفات من موقف مندوب الولايات المتحدة الأمريكية
السيد كاميستاين ، في مؤتمر الملكية الفكرية ، استوكهولم
جلسة ١٩٦٧/٧/٨

من (محاضر الملكية الفكرية) استوكهولم ، ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، المطبوعة من قبل منظمة الويبو ، جنيف ص/٩٢٤/ .

(١٦١١,٣ : في القرن التاسع عشر ، حين كان التأكيد منصباً الزراعة والصناعة ونشر التعليم والتدريس العام المجاني ، لم يتلق المؤلفون إلا تشجيعاً قليلاً ، ولم تشمل الحماية أعمال المؤلفين الأجانب إلا منذ عام ١٨٩١ ، وحتى بعد هذا التاريخ وضعت قيود شديدة لإجبار الناشر على إصدار طبعات أمريكية ..) .

(١٦١١,٤ : إن على الدول النامية الآن أن تقرر ما إذا كانت تود أن تنضم إلى اتحاد مع بقية الدول أم لا . والولايات المتحدة ، حين واجهتها هذه المشكلة قبل عقود ، قررت أن تتبع سياسة منفردة ..) .

(١٦١١,٥ : (تلخيصي من الإنجليزية) : ختم كلامه برجائه الدول النامية ألا تعيد خطيئة الولايات المتحدة) .

في الملكية الفكرية
حقوق المؤلف

نظرة مدققة
في ثلاثة تشريعات ثقافية عربية
بحث ألقيت أهم نقاطه شفهياً

في ندوة (الثقافة بوصفها إبداعاً) التي نظمها اتحاد الكتاب العرب بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

دمشق - كانون الثاني (يناير) - ١٩٩٠

ثم دون البحث في وقت لاحق

أولاً ـ مقدمة :

التشريعات الثقافية العربية الثلاثة التي ندقق النظر فيها هي :

١ ـ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

٢ ـ الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي .

٣ ـ التشريع النموذجي لرعاية المبدعين العرب في ميادين الثقافة .

وهذه التشريعات أقرت جميعها من قبل وزراء الثقافة العرب بعد جهد ، بل مشقة في تحضيرها وفي الوصول إلى إجماع بشأنها ، شغل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)[1] ولاسيا إدارة الثقافة فيها . ولغرض هذا البحث فقد استخدمنا النص الذي وضعته بين أيدينا إدارة الثقافة في خريف عام ١٩٨٩ ، ضمن وثيقة ـ على الآلة الكاتبة ـ عنوانها (التشريعات الثقافية في الوطن العربي) .

في هذه الوثيقة نصوص أربعة أخرى هي بترتيب الورود :

ـ النظام الداخلي للجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف .

ـ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (التوقيع والتصديق) .

ـ الإطار العام للاتفاقيات الثقافية عربياً ودولياً .

ـ أوضاع حقوق المؤلف في الوطن العربي .

---

(١) لاأحب هذا الاختصار لاسم المنظمة الذي تم تبنيه منذ الخلق لأن فيه تفرنجاً يزيد عما يتقبله الحس العربي السليم (على نحو ماأخمن هذا الحس) . ويكفينا للاستغناء عن هذا الاختصار أنه يحيل عين العرب ألفا بالعربية . في فترة الثقة بالذات من تاريخنا قلنا (صلعم) ولم نخش معاظلة .

وبما أن التشريعات التي ندقق النظر فيها هنا إنما هي تشريعات أقرت من قبل وزراء الثقافة العرب ، فنقدنا لها قد لا يأتي بنفع ، ربما كان أتى لو تم في مرحلة سابقة للإقرار ، إلا أن مشاريع هذه التشريعات لم تعرض على حد ما أعلم للنقاش العام ، بل اقتصر النقاش فيها على دوائر الدول العربية المعنية بالشؤون الثقافية . هنا ، إذن ، مكان لرأي يعبر عنه كما يلي :

حبذا لو يكون في المستقبل ثمة تعاون أوثق بين دوائر الدولة وبين هيئات الكتاب والمثقفين في مناقشة مشاريع التشريعات الثقافية .

هل تدقيقنا النظر ، إذن ، في هذه التشريعات الثلاثة إنما هو عمل عبثي ؟ بالمعنى المباشر : نعم ! فنحن هنا ننتقد نصاً أقر وانتهى أمره ، بل أُعتبر إقراره إنجازاً على خارطة التوحيد الثقافي العربي ، بل بذلت المنظمة في سبيل إقراره من الجهد المستديم ما يستحق التهنئة عليه .

إلا أن عملنا ليس عبثياً بالمعنى غير المباشر . فإلى جانب ما دعونا إليه أعلاه من تعاون أوثق في المستقبل بين الدولة وبين هيئات الكتاب والمثقفين في مناقشة المقبل من مشاريع التشريعات الثقافية ، فقد يكون لما سيلي لاحقاً في هذا البحث أو لبعضه صدى لدى المنظمة بالذات ، فترسله إلى وزراء الثقافة العرب على هيئة تعديل صياغي لا ينتقص تبنيه من توقيع أو إبرام . كذلك قد يأتي الصدى من بعض وزراء الثقافة العرب فيجعلون التوقيع أو الإبرام معلقاً على التحسين الذي نقترحه ، ثم إن ثمة فائدة ترتجى هي فائدة النقاش المستنير المعلن في مسائل ثقافية يغني النقاش بها الثقافة العربية بشكل عام .

وعلى كل حال ثمة في الصفحات التالية نقاط ، لابد أن يأخذ المثقفون العرب المهتمون على عاتقهم ـ ومباشرة ـ أمر إنقاذها ولو لم ينهض إلى ذلك الوزراء الموقعون .

من هذه النقاط تلك المختصة بإلغاء المادة العاشرة من اتفاقية تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي ، أو بتحسين صياغتها حفاظاً على كرامة قيم الثقافة في تشريع ثقافي .

هذا وسيكون مفيداً لو أن إدارة الثقافة في المنظمة تعمد ، مع كل تشريع ، إلى نشر النص الحرفي للأعمال التحضيرية التي قادت إليه أو خلاصة عنها ، ففي مثل هذا النشر إنارة للنص تساعد على حُسنِ تطبيقه .

وفي بحثنا لن يفوتنا هاجس ، مؤدّاه أن الكلمة القانونية العربية ليست مقدسة إلى الحد الذي يرغب فيه مقدسو الحق عن طريق القانون ، حتى الدساتير العربية ـ والدستور أعلى القوانين ـ تعاني من زهد الباحثين في دراستها ، ومن ندرة البحوث القانونية الشارحة أو المناقشة لها[1] .

فإذا وقفنا متأنين عند بعض الكلمات والتعابير والمواد ، ففي وقفاتنا هذه معنى مندوب ألا وهو محاولتنا ، قدر الإمكان ، رفع مستوى هيبة الكلمة القانونية العربية .

ثم لابد في هذه المقدمة من شكر المنظمة على ما أنجزت ، وتهنئتها على خطتها في إقرار تشريع ثقافي واحد على الأقل خلال كل مؤتمر من مؤتمرات وزراء الثقافة . والحق يقال : إن الجو السياسي العربي العام الذي نعلمه والذي نرجو له التحسن عبر بوادر نراها وقت الكتابة أواخر عام ١٩٨٩[2] ، يجعلنا نشعر بأننا نحقق إنجازاً حتى إن كان أقصى ما انعقد عليه الإجماع تشريع بأن (الأرض تدور) . ذلكم واقع لا مهرب منه وإن كنا نرجو أن نتجاوزه إلى حال أفضل .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أسباب هذه الظاهرة يمكن الرجوع إلى كتابنا العروبة والإسلام في دساتير الأقطار العربية ، دمشق ـ وزارة الثقافة ، ص ١٧ ـ ١٨ .

(٢) في ١٩٨٩/١٢/٢٧ أعادت سورية ومصر العلاقات الدبلوماسية بينهما . وهذه الخطوة ستكون بدورها مقدمة لخطوات تالية مفيدة بإذن الله .

ثانياً ـ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :

وقعت هذه الاتفاقية في بغداد عام ١٩٨١ ، وتتألف من (٣٤) مادة نقف عند بعضها بعضها كما يلي :

لم نذهب الديباجة في التاريخ إلى أبعد من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر عام ١٩٦٤ . وفي رأينا أنه كان من المناسب أن تذكر الديباجة عراقة الأمة العربية في العناية بحقوق المؤلف ،عراقة ربما كانت الأولى في تاريخ الفكر الإنساني[١] . كما كان مناسباً أن تشير إلى المادة الثامنة من المعاهدة الثقافية التي أقرها مجلس الدول العربية[٢] .

ثم إن الديباجة ، في فقرتها الثانية قصرت المصلحة في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف على المصلحة العربية . وفي رأينا أن المصلحة إنما هي مصلحة دولية وإنسانية .

كذلك في الديباجة مكان ـ ما يزال شاغراً ـ للإشارة إلى أن مثل هذه الاتفاقية تساهم في ترسيخ الوحدة الثقافية العربية .

---

(١) لعل الإشارة الأولى في تاريخ الفكر الإنساني إلى حقوق المؤلف المادية هي ذلك البيت الرائع من الشعر الذي أنشده المتنبي لسيف الدولة :

أجزني إذا أنشدت شعراً فإنما ... بشعري أتاك المادحون مرددا

ولمزيد من التفصيل عن الخلفية التاريخية لحقوق المؤلف يمكن الرجوع إلى محاضرتنا بعنوان (الملكية الفكرية) وقد أُلقيت مساء يوم ١٩٧٤/٣/٢٥ في المركز الثقافي العربي بدمشق بدعوة من اتحاد الكُتاب العرب . انظر ص ٢٥ من هذا الكتاب .

(٢) تأسيساً على المادة الثامنة تبنت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية عام ١٩٤٨ مشروعاً لحماية حق المؤلف وأوصى مجلس جامعة الدول العربية الحكومات العربية الأعضاء في الجامعة بجعله قانوناً داخلياً في كل منها . بكلمات أخرى : ما تم إقراره عام ١٩٨١ إنما هو ـ في حقيقته ـ تكرار لما تم إقراره في عام ١٩٤٨ .

وإن كنا نشرنا في مكان آخر ملاحظات تفصيلية على مواد هذه الاتفاقية[١] . فمن المفيد توقفنا هنا عند بعض الملاحظات ، ووقفتنا الأولى مع المادة التاسعة ـ الفقرة ج ، التي تسمح بـ (الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف ...) [التخطيط مضاف مني إلى الأصل] .

يبدو لي ، وفي الوطن العربي (تعايش عصور) حسب درجة كل بقعة فيه من التقدم بالمقارنة مع بقعة أخرى ، إنه ليس ثمة عرف متبع واحد لحدود الاستشهاد . وهكذا كان من الأجدر تقنين هذا العرف المتبع ، استجلاباً لوحدة مطلوبة .

أما المواد من (٢١) وحتى (٢٣) فتحفل ـ إذا نقحت ـ بإمكانيات لعمل صياغي وحدوي عربي . لقد كان من الممكن في هذه المواد إنشاء مركز واحد للضبط البيبليوغرافي ، لا مراكز ، كما في المادة ٢١ ، تصدر عنه نشرة واحدة ، لا نشرات كما في المادة ٢٢ . ويكون فرعاً من مؤسسة قومية واحدة لحماية حقوق المؤلف لا مؤسسات ، كما في المادة ٢٣ .

ومن هذا المنطلق الوحدوي كنت أود أن أرى (عقوبة عربية موحدة) توقع بمنتهكي حقوق المؤلف ، لا (جريمة) ، هكذا وحسب ، كما في المادة ٢٥ . ومن المعلوم أن من الجرائم ما هو مخالفة ، كما في معظم جرائم السير .

ثم قد نلتمس العذر للمادة ٢٣ إلا أنه كان من الأنسب أن يكون الالتزام بالاتفاقية العربية متقدماً على الالتزام بغيرها ، وأن تسوي الأقطار العربية التزاماتها الدولية ضمن

---

(١) انظر محاضرتنا (ملاحظات من أجل تغذية الإبداع العربي)/مجلة المعرفة الدمشقية السنة (٢١) العدد ٢٤٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢ ص ٦٦ ـ ٨٣ . ألقيت المحاضرة في ندوة (مشكلات النشر والتوزيع وحماية حقوق الكاتب العربي) التي نظمها الاتحاد العام للكتاب العرب بالتعاون مع اتحاد الناشرين العرب ، طرابلس ، ليبيا ٢٥ ـ ١٩٨٢/٤/٢٧ . وقد أوردنا في النص ـ حرفياً ـ بعض فقرات وردت في هذه المحاضرة .

مدة محددة بمعيار تقدم التزامها بالاتفاقية العربية على التزامها بغيرها . ولعل فيما تقدم عليه أوروبة حالياً من محاولة توحيد حقوق المؤلف فيها ، وفيما نتنشقه من أجواء وحدوية عربية ـ وقت الكتابة ـ إيحاء لنا بأن يكون التزام كل دولة من دولنا مع شقيقاتها مقدماً على التزامها مع الدول الأخرى .

كلمة أخيرة : ما تزال الدول العربية حتى هذه اللحظة موزعة بين دول ذات ارتباط باتفاقيات دولية (هي إما اتفاقية برن أو اتفاقية اليونسكو) وبين دول غير ذات ارتباط بهذه الاتفاقيات . كذلك ما زالت موزعة بين دول ذات تشريعات خاصة بحقوق المؤلف ودول لم تهتم تشريعاتها بهذا الأمر(١) . رغم هذا (الموزاييك من الثقافات) نود أن يغلب في أنفسنا وأعمالنا أمل التوحيد على يأس البعثرة .

ثالثاً ـ الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي :

وقعت هذه الاتفاقية في دمشق عام ١٩٨٧ وتتألف من ١٧ مادة ، يمكن القول إن تسعاً أو عشراً منها جوهرية ، والبقية إجرائية .

ولن نقف عند المادة الأولى فهي تختص بالتعاريف ، ولا عند المادة الثانية فهي تعداد لما يعنيه تعبير (الإنتاج الثقافي المشمول بأحكام هذه الاتفاقية) .

أما المادة الثالثة فنصها كما يلي : « تعمل الدول العربية على تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي فيما بينها ، وهو الإنتاج الذي أبدعه مؤلفون أو مترجمون عرب ـ سواء داخل الأقطار العربية أو خارجها ـ بمختلف الوسائل الناجعة ، ومنها بصورة خاصة :

(١) تبحث محاضرة لنا بعنوان (حقوق المؤلف في الأقطار العربية غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية) في واقع التبعثر العربي بشأن حقوق المؤلف . ألقيت المحاضرة في ندوة نظمت في الرباط ٢٣ ـ ١٩٧٧/٥/٢٧ من قبل اليونسكو والويبو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وحكومة المملكة المغربية ، ومن المحتمل أن جهة من هذه الجهات قامت بنشر أعمال الندوة في كتاب لم يصلنا . كان في عداد المساهمين الدكتور فتحي سرور الذي أصبح وزيراً للتعليم العالي المصري .

١ ـ إعفاؤه من الرسوم الجمركية .
٢ ـ منحه أولوية النقل بين الأقطار العربية .

ويصح هنا أن نتأمل ، ولو عابرين ، في غموض المدى الذي يشمله التيسير ، أهو يشمل ـ مثلاً ـ إنتاج المؤلف العربي المقيم خارج الأقطار العربية الذي حاز جنسية دولة أجنبية ولكنه يكتب بالعربية ؟ أهو يشمل مثلاً إنتاج المؤلف العربي المقيم في قطر عربي إذا كان هذا الإنتاج بالأجنبية ؟ هذا الغموض في المدى الذي يشمله التيسير يفتح باب الاجتهاد في التطبيق .

وحبذا لو يكون للاتفاقية شرح وافٍ لموادها ، يُستخلص من وثائق الأعمال التحضيرية التي أتت الاتفاقية تتويجاً لها .

ونأتي إلى المادة الرابعة ونصها :

« تعمل الدول العربية على أن يتمتع الإنتاج الثقافي العربي بتعرِفات نقل مخفضة بحيث لا تزيد تعرِفات نقل هذا الإنتاج عن ٢٥٪ من تعرفات النقل المفروضة على السلع الأخرى » .

هذه المادة جيدة وأرجح أن ما تتضمنه ـ وهو التخفيض الكبير ـ مطبق في كل الأقطار العربية ، جرياً على عادة متبعة لدى كل نظم البريد في العالم ، ولكنني لست على يقين تام من ذلك .

أما المادة الخامسة فتختص بالرسوم الجمركية ونصها كما يلي :

« تعمل الدول العربية على إعفاء ما تستورده من مواد تدخل في عملية الإنتاج الثقافي العربي من الرسوم الجمركية ، وفي حال تعذر ذلك تضع الدول العربية رسوماً جمركية رمزية على هذه المواد المستوردة » .

وفي هذه المـادة نوعـان من الغموض ، فـأمـا الغموض الأول فيختص بـالمواد (التي تدخل في عملية الإنتاج الثقافي العربي) . الورق الذي يدخل في إنتاج الكتب هو نفسه الورق الذي يُستعمل تجارياً ولغير عمليات الإنتاج الثقافي . إذن فالرقابة ضروريـة على كيفية استعمال مادة قد تهرب من عملية إنتاج ثقافي إلى عملية تجارية بحتة ، وأحسب أنه لا حيلة لنا في ضبط الأمر سوى مـا تقوم بـه إدارات الجمـارك من ضبـط . أمـا الغموض الثـاني فهو الاحتيـاط للتعـذر . لمـاذا يتعـذر على الـدول العربيـة التي تنوي أن تشجـع الإنتـاج الثقـافي العربي أن تعفي المواد التي تـدخل في عمليـة الإنتـاج هـذه من الرسـوم الجمركية ؟ لماذا نأخذ بالشمال ما صرحنا بأننا ننوي أن نُعطيه باليمين ؟

ثم إن قارئ المواد ٣ و ٤ و ٥ لن يفشل في أن يرى فيها انقطـاع تسلسل . المـادة ٣ نصت على أمرين خاصين بالرسوم الجمركية وبـأولويـة النقل . لمـاذا إذن لم نعـالج الأمر الأول الخاص بالرسوم الجمركية في المادة ٤ . والثاني الخاص بأولويـة النقل في المـادة ٥ ؟ لماذا فعلنا العكس ناقضين بذلك التسلسل المنطقي ؟

المادتان السادسة والسابعة عـاديتـان . أولاهمـا تنص على أن « للـدول العربيـة أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة تهدف إلى تيسير انتقال الإنتاج الثقافي وتمنحه مزايا تفوق ما تمنحه هـذه الاتفـاقيـة » . هـذا الأمر تحصيل حـاصل ، ولو لم يرد لـه ذكر لمـا انتفى مُؤدّاه سواء بالمنطق القانوني أو بالتطبيق العملي .

أما ثانيتهما فتنص على أن الدول العربية التي تصبح طرفاً في هذه الاتفـاقيـة تعمل « على إصدار التشريعات اللازمة واتخـاذ الإجراءات المتفقـة مع أوضـاعهـا الـدستوريـة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية » . ما سبق أيضاً تحصيل حاصل ، ولو لم يرد له ذكر لما كنـا شعرنا بأي فقد .

وللمادة الثامنة أهمية خاصة . نصُّ هذه المادة كما يلي :

« تعمل الدول العربية الأطراف على إقـامـة مؤسسـات قوميـة تتولى تيسير انتقـال الإنتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الأقطار العربية » .

وكما هو واضح فهذه المادة تعالج مسألة من أهم مسائل تيسير تبادل الإنتاج الثقافي العربي ألا وهي المسألة المعروفة باسم مسألة التوزيع .

وإن كنا لن نختلف مع واضع الصياغة في ورود كلمة (مؤسسات) بالجمع ـ ولعلي ، توحيدياً ، كنت أُحب أن ترد بالمفرد ـ فإننا نختلف معه في أنه لم يختم المادة بكلمة (وخارجها) . ألا يهمنا أن نوزع إنتاجنا الثقافي العربي خارج الأقطار العربية ؟ ثم إن في هذه المادة إشارة إلى عملية توزيع هي ـ عادة ـ مُتممة لعملية النشر . وتتضمن عملية التوزيع جانباً تجارياً واضحاً . وفي عملية التوزيع ـ بجانبها التجاري ـ مصالح خاصة ليست كلها حكومية ، إذ إن من المعلوم أن ثمة موزعين خاصين غير حكوميين في كل أو بعض الأقطار العربية ، للناشرين العرب أو لمعظمهم اتحاد يضمهم هو اتحاد الناشرين العرب . وقد يكون ثمة رديف لهذا الاتحاد على هيئة اتحاد للموزعين العرب . وفي الاتجاه السياسي ـ الثقافي السائد حالياً في البلاد العربية والمنتظر له أن تزداد سيادته في العقد الأخير من هذا القرن ، ثمة عناية خاصة تُبذَل لتأمين تكامل المنظمات غير الحكومية العربية مع المنظمات الحكومية العربية[1] . في المادة الثامنة إذن ما يدعونا لنقترح نصاً (محسناً) كالتالي :

« تقيم الدول العربية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العربية المعنية ، مؤسسة قومية ذات امتداد دولي لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الأقطار العربية وخارجها » .

---

(١) أشرنا إلى أهمية المنظمات غير الحكومية عربياً وعالمياً في محاضرة أُلقيت على مدرج كلية الطب الكبير بجامعة حلب مساء ١٩٨٧/٣/٢٦ وكانت بعنوان (جامعة الدول العربية والجمعية العربية للعلوم السياسية) . لم تنشر المحاضرة بالكامل إلا أننا نشرنا خلاصة عنها في مجلة المناضل ، دمشق ـ القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي ، العدد المزدوج ٢٠٦ ـ ٢٠٧ بتاريخ آذار ونيسان ١٩٨٧ ، ص ٥٤ ـ ٧١ .

أما المادة التاسعة فإجرائية في طبيعتها إذ « تُنشئ الإدارة العامة للمنظمة مكتباً يتولى أمور متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية » .

ثم حبذا لو لم تكن لدينا المادة العاشرة في اتفاقية لم يوقعها وزراء الداخلية العرب ، بل وزراء الثقافة العرب . وإذا رأى اتحاد الكُتاب العَرب أن يطلب حذف هذه المادة فوراً ومباشرةً فإنهُ إنما يقوم بواجبه .

« لنثبت أولاً نص المادة (المخيفة) :

« مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المبرمة بين الدول عربياً ودولياً لا تَمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مُصنف في إطار سيادتها » .

ومن الواضح لكل منا أن هذه المادة مُطبّقة جداً بنص أو دون نص ، على كل ما يجتاز (جدران برليناتنا) بشراً وحيواناً ونباتاً وجماداً لا على الإنتاج الثقافي وحده . المراقبون والمانعون العرب ـ ولا أستثني دولة ـ يعملون بصبر المؤمن وضميره ، على تنفيذ كلمة الرب كما يفهمونها ، لا يعقلهم عقل من نقل ، ولا نص تشريعي من اجتهاد ذاتي . حذف هذه المادة إذن أولى . وأُحب أن أرى تواقيع الكتاب العرب في مختلف أنحاء الوطن العربي تتوالى على (عريضة) تفرض نفسها على وزراء الثقافة العرب .

فإذا كان ثمة إجماع سلطوي على إثبات المادة ـ بمقابل إجماع ثقافي على حذفها ـ فلا ريب أن الكلمة ستكون له . عندئذ لا بد لنا من اختيار ثانٍ هو تعديل المادة تزيينياً حتى تُنفى منها روح العزة بالإثم وحتى نُحافظ على الارتباط بالمثل العليا للثقافة ـ وأولها الحرية ـ في أعين أنفسنا وفي أعين العالم . وأقترح هذا النص البديل التالي :

« رغم أن لكل دولة من الدول الأعضاء أن تراقب أو تمنع تداول أي مصنف

لاعتبارات خاصة بها ، تتعهد هذه الدول بإقامة نظام موحد يقلص هذه الاعتبارات أو (يُحدد هذه الاعتبارات) متيحاً أكبر قدرٍ من الحرية في تيسير تبادل الإنتاج الثقافي ، حفاظاً على وحدة الثقافة القومية وانسجاماً مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص المماثلة » .

ومع انتهاء حديثنا عن المادة العاشرة ننهي حديثنا عن الاتفاقية بملاحظتين صياغيتين :

١ ـ لعله كان من المناسب أن نعرف (الإنتاج الثقافي العربي) في المادة الأولى منها لا في المادة الثالثة منها .

٢ ـ يُلاحظ في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ ابتداؤها بتعبير مطاط هو « تعمل الدول العربية على ... » من المناسب أن نحيل ابتداء هذه المواد كما يلي :

م : ٣ : تيسر الدول العربية انتقال ...

م : ٤ : يتمتع الإنتاج الثقافي العربي ...

م : ٥ : تُعفى الدول العربية ما تستورده ..

م : ٨ : تُقيم الدول العربية مؤسسة ...

وأعتبر أن استعمال تعبير « تعمل الدول العربية .... » إنما هو خطأ صياغة لا يعكس خبث نية .

وأخيراً يمكن القول إن توقيع اتفاقية التيسير إنما هو عمل هام ثقافياً وقومياً ، وإن من الواجب متابعة التنفيذ ومراقبته ، فليس من شك في أن ثقافتنا العربية الموحدة لنا إنما يضعف من أثرها التوحيدي عدم تيسير انتقال إنتاجها .

رابعاً ـ تشريع نموذجي لرعاية المبدعين في ميادين الثقافة :

يتألف هذا التشريع النموذجي الذي وقع في الرباط عام ١٩٨٩ من مقدمة وثماني

مواد . ومن المقدمة نعرف أن هذا التشريع مرتبط بالخطة الشاملة للثقافة العربية التي اعتمدت في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ ، ومستند إلى قرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الذي عُقِد في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٥ .

والتشريع الذي ندقق فيه النظر إنما هو تشريع نموذجي ، أي تسترشد به الدول العربية عند وضعها تشريعاتها الخاصة برعاية المبدعين .

المادة الأولى من التشريع تعريفية أما المواد السبع الباقية فتختص بتحديد مجالات معينة للرعاية .

وإذا كانت المادة الأولى تجعل الإبداع معادلاً للابتكار والأصالة والجدة بشهادة أهل الاختصاص ، فلنا على هذا التعريف مأخذان هما التكرار (كما في ترادف الابتكار والجدة والتناقض) كما في تناقض الابتكار والجدة من جهة مع الأصالة من جهة ثانية . والحق أن مربط الفرس في التعريف شهادة أهل الاختصاص ، وكان الأصلح أن يُقال : المبدع من شهد له بهذه الصفة أهل الاختصاص . ثم لدي صعوبتان أُخريان في هذه المادة .

فقد حدد المبدع بالمواطن ، وفي هذا ضيق ، إذ لا ينبغي لنا أن ننفي الإبداع عن مقيم بيننا أبدع عندنا سواءً كان مواطناً أو عربياً أو مسلماً أو مهاجراً إلينا من أقصى الأقاصي . كذلك لا يشمل الفلسفة مثلاً تعبير (ميادين الآداب والفنون والعلوم) ، وكان الأجدر أن يُستعمل التعبير الوارد في عنوان التشريع وهو (ميادين الثقافة) .

ولم تستوقفنا المادة الثانية في أي من نقاطها سوى في واحدة وقفنا عندها في مكان سابق هي صيغة (العمل على) . وفي رأينا كان من الأجمل أن تكون المادة كما يلي :

« تنشر الدولة أعمال المبدع ، وتعرف بها في الداخل والخارج ، وتمكنه من الحصول على العائد المالي المناسب منها » .

أما المادة الثالثة فلو اختصرت كما يلي لما نقص في معناها شيء :

« تمنح الدولة للمبدعين جوائز تكريمية وأخرى تشجيعية حسب قواعد ونظم موضوعة لها » .

والمادة الرابعة ثورة حقٌّ موفقة على الشروط البيروقراطية في شغل الوظائف ونصها ـ كما عدلناه ـ ما يلي :

« للمُبدِع الأفضلية في شغل الوظيفة المتناسبة وإبداعَه حتى لو لم يتوفر فيه سوى الحد الأدنى من الشروط المطلوبة في الوظيفة كشروط الشهادات العملية » .

وربما كان ممكناً تطوير هذه المادة فيجعل المبدع (دكتوراً) مثلاً ، ولا سيما أن وضعه كمبدع إنما يأتي من أهل الاختصاص الذين يُفترض أن يكونوا هم أنفسهم مانحي اللقب الجامعي العالي .

والمادة الخامسة ممتازة هي الأخرى ، إذ تَنص على تفرغ الْمُبدِع سنة بعد كل خمس سنوات من العمل الوظيفي . ولدى التأمل يصح أن نُفكر في صيغة أفضل :

أليس من الطبيعي للمُبدع أن يُفرَّغ ـ ودائماً ـ لإبداعه ، لا سنة كل خمس سنوات ؟

أما المادة السادسة فتتجاوز كل ما سبق ـ وما سيلي ـ لتتحدث عن (صندوق رعاية المبدعين) ـ صندوق يؤمن صحة وسكناً واستراحات وتقاعداً فما يكاد يترك للمبدع من فجوة إلا أن يورث ورثته إبداعَهُ نفسهُ لا ثروتهُ منه . تقرأ فتقول : هنيئاً للمُبدع ، وشكراً لمن سطر .

والمادة السابعة ممتازة ، تلاوتها تأويلها :

« تدعم الدولة إنشاء الاتحادات والجمعيات التي تضم فئات المبدعين وفق مجالات إبداعهم » .

ولنلاحظ أن هذه المادة لم تقل : « تعمل الدولة على دعم إنشاء .. » .

أما المادة الثامنة والأخيرة فتنص على :

« إتاحة الفرص للمبدع لتمثيل بلده في المؤتمرات واللقاءات والمهرجانات المتعلقة بمجالات إبداعه والتي تقام داخل الوطن العربي أو خارجه » .

فإذا فرغنا من استعراض مواد هذا التشريع النموذجي ، بقيت لدينا ملاحظات على رعاية المبدعين لابد توخياً للدقة والأمانة من إيرادها كما يلي :

١ ـ للمبدع مرارة الغربة في محيطه بل في العالم ، وله في معظم الحالات حضور خاص يتميز بكثافة الاستقطاب السلبي والإيجابي معاً . وفي التاريخ أمثلة باهرة على ما سبق . ألم ينكر ـ مثلاً ـ مجمع اللغة الفرنسية العضوية فيه على أبرع لغوي في عصره وهو أميل ليتري ويرفضه بالإجماع في المرة الأولى ؟ وقبل هذا : ألم ينكر (أهل الاختصاص) أطروحات غاليله ويعاقبوه ؟ وتزداد صعوبة (معرفة الإبداع) في الميادين الثقافية عنها في ميادين العلوم المحضة . ومع ذلك ففي وقت الكتابة تنشغل الصفحات العلمية من الجرائد الفرنسية بالحديث عن ادعاء البروفيسور ستيلين Stehline ضد مانحي جائزة نوبل في الطب . حتى في علم شبه دقيق كالطب ثمة صعوبات في التعرف على الإبداع ، وخشية من الخَلطِ بين المُبدعين والمتبعين ، وقديماً قال المتنبي :

أعيذها نظراتٍ منك صادقةً   أنْ تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

٢ ـ ويرتبط بما سبق سؤال : أهل الاختصاص الذين يمنحون للمبدع صفته من هم ؟ من هم في الإبداع مقارنة بالمبدع ؟ هل هم (أعلى) من المبدع في مجال إبداعه ليستطيعوا أن يحيطوا بما أبدع ؟ أم هم أدنى منه فيه فكيف إذن يستطيعون أن يحيطوا بما أبدع ؟ تلك هي مشكلة أزلية ولكنها قد تكتسب في بعض الأحيان لدى دول نامية

كالدول العربية ، وفي (علوم هشة) كالعلوم الإنسانية والاجتماعية[١] أبعاداً مأساوية حقاًحين تضاف إليها عوامل شخصية واجتماعية معينة . في تاريخ سورية الأكاديمي ، مثلاً رجل واسع الثقافة دقيق التخصص هو الدكتور أديب نصور حامل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة أوكسفورد ومؤلف عدة كتب متميزة حيل بينه وبين الأستذة في جامعة دمشق (الجامعة السورية آنذاك) لأن شروط الجامعة إذ ذاك تتضمن بأن تكون الدكتوراه المؤهلة للتعليم هي دكتوراه الدولة الفرنسية حصراً دون عداها [٢] . هذه الأبعاد المأساوية لا سبيل إلى الحد من آثارها إلا بالالتزام بالقيم العليا للثقافة وأمام شمس ساطعة .

قلت (الحد من آثارها) ولم أقل (إلغاءها) لأن الإلغاء متعذر بمقتضى ما أحسبه طبيعة بشرية . ويتراءى لي ـ وهنا (أفكر بصوت عال) كما يقول المثل الإنجليزي وبعض مؤداه : أحتفظ بحرية مراجعة نفسي فيما أقول ـ يتراءى لي أن أهم معايير الإبداع في العلوم الاجتماعية هو (النجاعة في حل مشكلة عملية) ولن أفصل الحديث الآن في هذا المعيار الأهم للإبداع فقد فعلت ذلك في مكان آخر [٣] .

---

(١) نصنف العلوم الإنسانية والاجتماعية بأنها علوم هشة لأن مجال الاجتهاد الشخصي فيها ما يزال وفيراً بل مسيطراً . وإذا كنت لا أذهب مذهب البروفيسور أندرسكي Andreski في اعتبار العلوم الاجتماعية شعوذة ، انظر كتابه Social sciences as sorcery من منشورات بنغوين عام ١٩٧٣ ، إلا أننا نعلم جميعاً أن (العلوم الاجتماعية) كثيراً ما استعملت للشعوذة حتى إن غورباتشيف دعا في كتابه الشهير : البيريسترويكا إلى (تحريرها) من سيطرة السياسة المباشرة . ثم يبدو لي أننا نحن العرب كثيراً ما نجعل العلم والتنزيل الإلهي واحداً . وفي هذا شيء من (كال صورة) ما أظن أي علم دقيق ما عدا الرياضيات يقترب منه . تأليه العلم كحقيقة ثابتة ، لا كحقيقة يطورها البشر لصالح البشر أو لصالح بعضهم ، يكمن في خلفيات بعض انتقادات تَعَرضَ لها عنوان كتابنا (نحو علم عربي للسياسة) دمشق دار المعرفة ١٩٨٩ .

(٢) من الجميل أن الجماهيرية الليبية اهتمت بهذا المفكر العربي الكبير ، فمنحته أستاذية في جامعاتها ـ رغم آرائه المحافظة ـ.

(٣) في دراستنا (الفكر السياسي العربي بين التبعية والإبداع) المنشورة في المنابر ، الشهرية =

٣ ـ هل للمبدع صفة الاستمرار ؟ بمعنى أننا إن أعطينا شخصاً ما صفة مُبدع فهل هذه الصفة تبقى معه العمر كله ـ كالدكتوراه مثلاً ؟

أم هل هي بحاجة إلى تجديد المنح ؟ ثم فلنلاحظ أن الدكتوراه مثلاً لقب لصيق باسم صاحبه . ولعل من المناسب أن يكون لقب المُبدع لصيقاً باسم صاحبه . إلا أن صاحب لقب الدكتوراه قد (يتجمد علمه) عند تدكتره فلا يتجدد ولن يحرمه أحد من داله ، وهي اختصار دكتوراه هل يجوز أن يكون المُبدع (متجمداً) في إبداعه والتجمد نقيض الإبداع ؟

٤ ـ ثم إن علي أن أختم بالاعتراف بأنني غير متابع لما هي عليه حالة التشريعات المشجعة للإبداع في العالم . أسمع أو أقرأ بين وقت وآخر نتفاً من وسائل الإعلام عن رعاية المبدعين ، عن جامعات تُحدث خصيصاً للمبدعين ، عن روابط للمبدعين ، عن (علم نفس الطفل المبدع) ، إلى ما هنالك ، ولكنني لست على متابعة كافية . مع ذلك عليّ ذكر أمرين :

ـ اعترضت ـ بصفتي الشخصية ـ أثناء حديث لي مع المدير العام لمؤسسة جائزة نوبل في السويد ، خلال زيارتي له في مكتبه ضمن جولة في السويد ربيع عام ١٩٨٥ لإلقاء محاضرات في عددٍ من جامعاتها ، اعترضتُ على بعض أسماء المحكمين الذين يستفتون في منح جائزة نوبل للسلم . وفي الحديث أوردت اقتراحاً بأن تضم هيئة المحكمين الأمناء العامين أو المديرين العامين المتقاعدين الأحياء لهيئة الأمم المتحدة ولليونسكو ، ولغيرهما من المنظمات الدولية المتمتعة باحترام عالمي . ومما يسر الخاطر أن الأنباء تداولت مؤخراً نبأ قرار المؤتمر العام الخامس والعشرين لليونسكو إنشاء جائزة

= اللبنانية ـ السنة الثالثة ، العدد ٢٨٠ حزيران ١٩٨٨ ، ص ١٧ ـ ٣٣ . هذه الدراسة كتبت بناء على رجاء من مجلة الوحدة ، ثم استنكفت المجلة عن نشرها لأسباب واهية جداً ، ثم عبر ممثلون للمجلة في دمشق وباريس عن استنكارهم لما فعلته المجلة باستنكافها عن النشر .

سلم دولية تُمنح بروح من المسؤولية . نأمل أن تكون أعلى من روح المسؤولية التي اعتدنا عليها من قبل لجنة جائزة نوبل .

- طالبت عدداً من المرات ، في مؤتمرات لدرسة الأوضاع التربوية والتعليمية وأوضاع البحث العلمي في الوطن العربي ، طالبت بأن تتم دراسة ميدانية لحالات المتفوقين علمياً في امتحانات الشهادة الثانوية وأوائل خريجي جامعاتنا العربية عبر ربع القرن الأخير . أين هم الآن ؟ يبدو لي أن متفوقنا يهاجر شمالاً في معظم الأحيان [1] . كما يبدو لي أن عديداً من أساتذة جامعاتنا هم ممن لم يتميزوا بالنجاح في دراستهم الجامعية الأولى . بل أوفِدوا للتدكتر بفعل الواسطة ، وتأستذوا بفعل الواسطة . ثم لعل في الأثر السيء الذي مارستهُ في رومانيا السيدة ألينا تشاوشيسكو على التعليم العالي بخاصة وعلى الثقافة بعامة ما يدعونا - نحن العرب - إلى التبصر . وبين يدي وقت الكتابة ، جريدة الموند ٣٠ كانون الأول ١٩٩٠ وبها وصف لمحاكمة تجريها رومانيا لعدد من كبار رجال عهد تشاوشيسكو بينهم أيون دينكا Ion Dinca ، نائب رئيس الوزراء الروماني الأسبق . يبتدئ وصف الجريدة للمحاكمة كما يلي :

« ألينا تشاوشيسكو ، وليس لديها تأهيل سوى أربع سنوات من الدراسة الابتدائية أصبحت عضواً في أكاديمية العلوم . ولا أدري حتى ، إن كانت مطلعة على أكثر الأمور أساسية في الكيمياء العضوية .

---

(١) في مقابلة أجراها معنا نائب رئيس تحرير مجلة الأسبوع العربي ، ونشرت بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ قلنا « ثمة عملية فرز طبقي واجتماعي تجري في العالم وهي لغير صالح الإنسانية . كأن أوروبة وأمريكا تستقطبان كفايات العالم وثرواته كلها ، وهذا وضع مخيف . وللأمر جذوره التاريخية . أوروبة وقدموس الفينيقيان اختارا أوروبة الحالية للهجرة وأعطياها اسمها ولغتها ، كأن البنت الجميلة والابن المثقف كليهما اختار قدره الشمالي والحالة مستمرة » . هذا ومن الدراسات القليلة الجيدة عن الإبداع باللغة العربية وقعنا على دراسة الدكتور عبد المحسن العيسوي (دور التعليم العالي في تنمية التفكير الإبداعي والعلمي) منشورة في المجلة العربية لبحوث التعليم العالي ، دمشق العدد الثاني ١٩٨٤ ص ١٠٩ - ١٢١ .

صحيح أن شهادة المدعى عليه بمسؤولٍ متوفٍ ضعيفة ، إلا أن ثمة ما يدعونا ـ نحن العرب ـ إلى التبصر .

خاتمة :

لا ريب أن الجهد الذي بذلته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وبذلته معها الوزارات الثقافية العربية ، جهد كبير ويستحق التهنئة ويبعث على الأمل . ولا ريب أيضاً أن المسيرة أمامنا لاستعادة وحدتنا الثقافية العربية القديمة ولتعزيزها ، ما تزال طويلة طويلة .

ومن المفيد لنا جداً ، لندرك كم قطعنا في المسيرة وكم بقي لنا منها ، أن نوجه إلى أنفسنا أسئلة ونستخلص منها اقتراحات كالتالي :

١ ـ بشأن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :

ـ كم من الدول أبرمت الاتفاقية وجعلتها تشريعاً ملزماً ضمن أطر تشريعاتها الداخلية ؟

ـ هل أصبح لدينا حقاً نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف ؟

ـ هل لدينا نشرة دورية تُفصِح عن وضعية الاتفاقية ووضعية حقوق المؤلف في البلاد العربية ؟

ـ هل لدينا جمعيات عربية لحماية حقوق المؤلف ؟ هل نحن في طريق بناء جمعية عربية واحدة لحماية حقوق المؤلف ؟.

ـ ما حجم المطالبات بحقوق المؤلف من دولة عربية الموجهة إلى دولة عربية أخرى ؟

ـ هل لدينا ما يشبه النظام القضائي العربي الموحد لحقوق المؤلف ؟

ولعل من المناسب أن نقترح ـ من موقع (رفاه الفكر) أو عاجية البرج لا من موقع المسؤولية اليومية وما يحيط بها من صعوبات ـ إنشاء (مرجعية عربية واحدة) لحقوق المؤلف مكونة من لجنة ومحكمة . مبرر اقتراحنا حذلقة هذه الحقوق ، وعلوها الحذلق عن النظم القضائية لمعظم البلاد العربية . وسيكون مفيداً أن تأخذ هذه المرجعية على نفسها إصدار نشرة دورية (بلائحة سوداء) تشمل أسماء المدعى بأنهم انتهكوا حقوق المؤلف ، مادتها الأولية ما تفيض به الدوريات وغيرها من المطبوعات عن أحاديث سرقة معظمها غير مسند . كذلك من الضروري جداً أن تقوم هيئات رسمية أو غير رسمية بتنظيم محاضرات وحلقات بحث عن حقوق المؤلف العربي ، إذ يلاحظ لدى كثيرين جهل لا بأس بمداه في المعرفة المدققة لهذه الحقوق ولعلنا في ختام هذه الاقتراحات نعبر عن الأمل في أن تنهض بالأمر اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف التي أُقر نظامها في تونس عام ١٩٨٧ .

٢ ـ بشأن الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي :

ـ هل أثرت الاتفاقية مثلاً في تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي ؟

ـ ما هي كمية تبادل الإنتاج الثقافي بين دولة عربية ما وبين دولة عربية أخرى ؟ ثم ما هي كمية تبادل الإنتاج الثقافي بين هذه الدولة العربية وبين الدول الأجنبية ؟

ولدينا ضمن هذا السؤال أسئلة فرعية لا حد لها إلا بحاسوب . ولنأخذ مثلاً : سورية . كم تستورد سورية وكم تصدر إنتاجاً ثقافياً من وإلى كل دولة عربية ؟ ومن وإلى كل دولة أجنبية ؟ هل لدينا إحصاءات ؟

ـ لدينا حتماً إشكالات في تحويل العملة بين الدول العربية . أفما يؤثر ذلك على تبادل الإنتاج الثقافي العربي ؟ هل بالإمكان اعتمادنا نظاماً كنظام كوبونات اليونسكو ؟

بعد كل هذه الأسئلة يمكن لمختص استخلاص اقتراحات بشأن الكيفية الفعلية لتيسير تبادل الإنتاج العربي . وكم كنا نود - وأيضاً من موقع الرفاه الفكري - لو أن الاتفاقية أعلنت الوطن العربي كله منطقة جمركية واحدة فيما يختص بالإنتاج الثقافي .

٣ - بشأن رعاية المبدعين في ميادين الثقافة :

- هل كان لدى أي من الدول العربية قبل التشريع النموذجي لرعاية المبدعين الذي وقع مؤخراً عام ١٩٨٩ أي تشريع لرعاية المبدعين ؟ هل أصبح لدى أي منها - أي الدول - تشريع خاص بهذا الأمر بعد توقيعه ؟

- هل سيكون ثمة (تعريب) للإبداع ، بمعنى : هل ستكون الشهادة بإبداع شخص ما شهادة قومية عربية ، أو ستبقى الشهادة قطرية تختص بقطرٍ معين ؟ فإذا كانت الشهادة قومية فهل ستأتي التشريعات القطرية لتخلق جهازاً قومياً يمنح شهادات الإبداع ؟

وكما في الحالتين السابقتين بإمكاننا استخلاص فيض من الاقتراحات بهذا الشأن .

قبل نحو من عقدين ، وكانت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ما تزال في طفولتها الأولى ، كتبنا مقالاً بعنوان (أساسيات من أجل ثقافة عربية منظمة) [١] ختمناه برجاء أن تكون المنظمة (بداية عمل منظم دائب يدخل بالنتيجة المزيد من التنظيم في الحياة الثقافية العربية) . إلا أن المنظمة بدأت ذلك العمل ، وما بين أيدينا من تشريعات ثقافية إنما هو شهادة حق وصدق ، لكن الطريق طويل ، كان طويلاً منذ البداية ، ويزداد طولاً مع تقدم الثقافة الدولية ، ونحن نسير عليه حقاً ولكن بسرعة لا ترضي من يجعل تقدم الثقافة العربية همه !

---

(١) مجلة الكاتب ؛ القاهرية الشهرية السنة ١١ العدد ١٢٣ يونيو ١٩٧١ ص١٧٨ - ١٨٥ .



برنامج دراسات على المستوى الجامعي
في مجال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة
بدعوة من منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

- مستوى الدرجة الجامعية الأولى
- دراسات التخصص
- الدورات التدريبية

تقديم :

عقـدت اليونسكو في تونس بين ٥/٢٨ و١٩٩٠/٦/١ اجتماعـاً للمستشـارين العرب في حقوق المؤلف . وتضم الصفحات التالية :

١ ـ اقتراحاً من اليونسكو عنوانه (برنامج دراسات على المستوى الجامعي في مجـال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة) .

٢ ـ ملاحظاتي على البرنامج .

٣ ـ التوصيات .

برنامج دراسات على المستوى الجامعي
في مجال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة

مقدمة :

١ ـ إن ضيق انتشار حقوق المؤلف وحقوق فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة إنما يعزى إلى حد كبير إلى الافتقار إلى مهنيين أكفاء في هذا المجال ، وقلة الاهتمام الذي يولى لتعليم هذا الفرع القانوني المعقد والحديث نسبياً .

وإنها لظاهرة يمكن ملاحظتها في جميع البلدان تقريباً . وقد سلط عليها الأضواء المؤتمر العالمي للتعليم والإعلام في مجال حقوق المؤلف الذي دعت اليونسكو إلى عقده (باريس ، ١٤ ـ ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٧) وهي ظاهرة يمكن ملاحظتها بوضوح في البلدان النامية . أما فيما يتعلق بالبلدان العربية ، فإنها لم تتمكن حتى الآن بوجه عام من الحصول على نتائج مرضية على الرغم من دواعي القلق التي لم يكف الخبراء عن الإعراب عنها في هذا الصدد . وقد لاحظت بحق السيدة نبيلة مزغاني في التقرير الذي قدمته أمام المؤتمر آنف الذكر بشأن تعليم حقوق المؤلف في إفريقية والدول العربية : « إن لحقوق المؤلف دوراً هاماً في التنمية الثقافية والعلمية ، وبالتالي لا ينبغي فحسب تطوير هذه الحقوق في كل دولة وتنمية البنى الأساسية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، بل ينبغي أيضاً اتخاذ ما يلزم من تدابير لكي يتعرف عليها عدد من الأشخاص في كل بلد . وبالتالي فإن التعليم والبحوث في هذا المجال هي من الأمور الجوهرية وتشكل شرطاً أساسياً لتنمية حقوق المؤلف ، وينبغي أن تحتل المكانة التي تستحقها في برامج التعليم الجامعي » . ويوجد لدى بعض البلدان في المنطقة العربية في مجال حقوق المؤلف تقاليد قانونية متزايدة الأهمية ، وذلك أساساً بسبب جهود عدد من الأخصائيين

البارزين الذين أتاحت جهودهم اتخاذ مبادرات هامة ، وإن كانت في معظم الحالات منعزلة .

ولسنا في حاجة للتأكيد على أهمية احترام حقوق المؤلف والحقوق المعروفة بالمشابهة لها من أجل التقدم الثقافي للشعوب ، إذ إن مثل هذا الاحترام يشجع الملكات الإبداعية الوطنية ويساعد على ظهور صناعات ثقافية محلية ، وينبغي لهذا الغرض إيجاد الإطار القانوني الملائم عن طريق اعتماد قوانين تهدف إلى كفالة الإعمال الواجب للمبدأ الدستوري الخاص بحماية الحقوق الفكرية ، وهو المبدأ المعترف به عادة في الوثيقة القانونية العليا في الدول القائمة على الشرعية القانونية . وبالطبع فإن هذا المبدأ مقرر في دساتير الدول العربية الإحدى والعشرين ، غير أن عشر دول في المنطقة وهي الأردن وتونس والجزائر والسودان وسورية والعراق ولبنان والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب اعتمدت تشريعات خاصة في هذا المجال . وبالنظر إلى الأبعاد الدولية التي تتميز بها حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها ، ينبغي أيضاً تشجيع التصديق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تحكم العلاقات بين مختلف البلدان في مجال الملكية الفكرية .

غير أن كل ذلك لا يكفي لضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق . فلا بد أولاً من توافر رجال قانون تلقوا تأهيلاً في هذا المجال (محامين وقضاة ومساعدين قضائيين إلخ) . وقد أخذت تزداد بصورة مطردة الحاجة الملحة إلى تلقين معارف كافية لموظفي مكاتب التسجيل والمراكز الوطنية لحقوق المؤلف والعاملين في جمعيات المؤلفين وأمناء المكتبات والمهنيين الذين يعملون في الصناعات الثقافية المختلفة (الناشرين ، منتجي التسجيلات الصوتية ، وتسجيلات الفيديو ، المنتجين السينمائيين ، مؤسسات الصحافة والإذاعة والتلفزيون ، صناعة الأداء المسرحي والفنون الاستعراضية إلخ ..) ، وحتى المؤلفين أنفسهم الذين كثيراً ما يجهلون الحقوق التي يمنحهم إياها النظام القانوني المعمول به في بلدهم . كما ينبغي الاضطلاع بأسرع وقت ممكن بالأنشطة الرامية إلى نشر المبادئ المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها بين عامة الجمهور . وفي الواقع ، إنه لمن

الثابت بشكل لا يقبل الجدل أن الجمهور مستعد تماماً للاعتراف بضرورة احترام النشاط الإبداعي ، ولدفع المكافأة الواجبة له عندما تتوافر لديه معلومات كافية عن هذا الموضوع .

ولبلوغ هذا الهدف ، ينبغي من جهة أولى إضفاء طابع مؤسسي على تدريس حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها ، بوصفها فرعاً علمياً جامعياً ، ومن جهة ثانية مساعدة المهنيين المهتمين على أن يكتسبوا في هذا الموضوع المعارف الأساسية التي هم بحاجة إليها في ممارسة مهامهم اليومية ، عن طريق تزويد رجال القانون والمهنيين برصيد من المعارف القانونية والعملية الملائمة في هذا الفرع القانوني الخاص .

غير أنه ليس من اليسير إعداد اقتراح يلائم المنطقة العربية بأكملها . فمن غير المستصوب اعتماد حل موحد نظراً للتنوع السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي الذي تتسم به البلدان التي تتألف منها المنطقة العربية ؛ فمستوى التنمية في كل منها والبنية الخاصة بكل من جامعاتها ، ووجود أو غياب هيئات ومؤسسات وخبراء متخصصين في هذا المجال ، ومختلف فرص العمل التي قد تتيحها هذه المادة للقانونيين الشباب في كل بلد ، ومدى انتشار الصناعات الثقافية فيه ، وملاءمة إجراء إصلاحات في التعليم الجامعي ، كل هذه العوامل لا بد من مراعاتها لدى صياغة السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها .

ولذلك لا يمكن لهذا المشروع التعليمي ولا ينبغي له أن يمثل (وصفة) لحل مشكلة تدريس هذه المادة في الدول العربية ، وهو إذ يقوم على التجربة التي مرت بها بلدان مختلفة وعلى تحليل لأنجع الجهود التي بذلت في الدول العربية في مجال علم التربية ، فهو يستهدف تزويد المؤسسات المعنية ببعض النقاط المرجعية فيما يتعلق بتعليم حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها (مادة مدرجة في منهج مستوى الدرجة الجامعية الأولى ـ الليسانس ـ ، دراسات عليا متخصصة ، دورات تدريبية موجهة للمهنيين) ،

وبمنهجيتها ومضمونها المحتل . كذلك رؤي من الملائم السعي إلى إنشاء ببليوغرافيا واسعة النطاق يوصى بالرجوع إليها . كما رؤي أن وجود مكتبة متخصصة مزودة بحد أدنى من الكتب يمثل أحد الشروط التي لا غنى عنها للتعليم والبحوث في أي فرع من فروع العلم وأياً كان مستوى المعارف المنشودة .

وانطلاقاً من التوصيات والمقترحات الواردة في هذا التقرير ودون استبعاد احتمال وجود حلول أخرى ، يمكن أن تضاف إلى هذا المشروع التعليمي أو أن تحل محله أو أن تستكمله (معاهد مشتركة بين الجامعات ، تقديم منح دراسية من أجل دورات تدريبية عملية ، تنظيم مؤتمرات وندوات إلخ ...) ينبغي تطويع هذا المشروع التعليمي للواقع الاجتماعي الثقافي لكل بلد . وبالتالي ينبغي اعتبار هذه الدراسة بمثابة أول محاولة تجرى (من الخارج) لتناول موضوع تعليم حقوق المؤلف والحقوق المشابهة له في المنطقة العربية بصورة دقيقة ، طبقاً لتوصيات المؤتمر العالمي للتعليم والإعلام في مجال حقوق المؤلف .

أولاً ـ حقوق المؤلف بوصفها مادة تعليمية جامعية ـ إنشاء كرسي متخصص ـ منهجية وبرنامج :

من المقترح أن ينشأ في كليات الحقوق كرسي لحقوق المؤلف ، علماً بأن الهدف يتمثل في كفالة إعداد قانونيين (محامين وقضاة وغيرهم) متخصصين في هذه المادة القانونية ويمكن أن يعهد إلى شاغل هذا الكرسي مسؤولية توفير دروس منتظمة تدرج بصورة قانونية في إطار المنهج الدراسي للسنة الثالثة لشهادة الليسانس ، إذ ينتهي الطلبة في هذه المرحلة من دراسة أسس المواد النظرية ، علماً بأنهم يكونون قد حصلوا على تأهيل عام جيد أو على أسس قانونية متينة ، وأصبحوا يتمتعون بالتالي برصيد كاف من المعارف يتيح لهم أن يحسنوا فهم هذه المادة والطريقة التي تندرج فيها في إطار النظام القانوني العام . كما قد يكلف شاغل هذا الكرسي بأن ينظم من أجل الحاصلين

على درجة الليسانس في الحقوق ، دورات دراسية رفيعة التخصص أو من مستوى الدكتوراه ، في هذه المادة التي تكون عادة في هذه المرحلة مادة اختيارية . غير أنه بالنظر إلى الطابع المشترك بين التخصصات لهذه المادة بالنسبة للمواد الأخرى التي تدرس في الجامعة ، ينبغي أن ينشأ بالتنسيق مع هذا الكرسي ، معهد مشترك بين التخصصات في مجال حقوق المؤلف يعهد إليه بالسهر على أن تدرّس حسب الأصول في الكليات والمدارس الجامعية الأخرى المعنية (الصحافة ، علوم الاتصال ، معالجة المعلومات ، الفنون الجميلة ، الدراسات الموسيقية ، علم المكتبات ، صناعات الكتب ، إلخ) ، المفاهيم الأساسية لهذه المادة .

ويتمثل الهدف المحدد لإنشاء هذا الكرسي في تمكين الطلبة ورجال القانون المرتقبين والمهنيين المتخصصين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها ، متى أنهوا دراساتهم ، من الحصول على معارف ملائمة فيما يتعلق بالجوانب النظرية والعملية لهذه الحقوق ، ومن الإلمام بالتطور التاريخي لهذه المادة ، ومن الإطلاع عن كثب على تشريعات البلدان الأخرى والاتفاقيات الدولية ، ليتمكنوا من تحليل المشكلات العملية وتقييمها وحلها ، ومن أن يكونوا قادرين على الدفاع بنجاح عن قضية ما أمام السلطات المختصة ،. ومن أن يتمكنوا ، عند الاقتضاء ، من إعداد سياسات وطنية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها وفقاً للخطط التعليمية لكل بلد ، وصياغة الوثائق القانونية اللازمة لضمان حماية هذه الحقوق في الإطار الوطني ، وفقاً لمصالح كل بلد وتقاليده ، دون أن تغيب عن بالهم الأوضاع والاتجاهات العالمية في هذا المجال .

المنهجية :

دون أن يكون في نيتنا تعديل المنهجية الخاصة بكل مؤسسة جامعية ، فإننا نحرص على أن نؤكد أنه ينبغي الجمع بين الأسلوب المألوف في إطار التقاليد الأوروبية أي أسلوب المحاضرات العامة (ولاسيما في إطار شهادة التخصص Maitrise) المتمثل أساساً في عرض للموضوع يقدمه الأستاذ تليه أو لا تليه مناقشة مع الطلبة ، وبين نظام أمريكا

الشمالية القائم على تحليل لمجموعة من الحالات العملية (من تسجيلات القضايا) تـدرس في إطارهـا الأحكام التنظيميـة وأحكام المحـاكم وملخصـات لمقـالات الفقهـاء وغيرهـا من الوثائق ذات الصلة بالموضوع ، ويطرح الأستـاذ أسئلـة على الطـالب ويحـاول أن يحثـه على أن يستنبط من هذا الحوار المبادئ والأحكام القانونية التي تتيح لـه الإحـاطـة بكل جوانب المشكلة القانونية المطروحة والتوصل إلى حل لها . فالمطلوب بالتالي من الأستاذ التوسع في موضوعات نظرية أسـاسيـة وفي الوقت نفسـه تشجيع الطلبـة على المشـاركـة الإيجابية بفضل تحليل الحالات العملية ومناقشتها .

مدة الدورة الدراسية :

إن المدة المثلى لدورة دراسية من هذا النوع هي في رأينـا ستـة أشهر على أن تتضمن ١٠ ساعات في الأسبوع من بينها ٦ ساعات للمحاضرات العامـة و ٤ سـاعـات للأنشطـة العملية في إطار مجموعـات مصغرة ، على أن تكون كل كليـة من كليـات الحقوق حرة في تحديد مواعيد تلك الدراسة والجدول الزمني الخاص بها .

وينبغي السعي إلى المحافظة على هذه المدة حتى في حالـة الجمع بين تـدريس حقوق المؤلف والحقوق المشابهة وبين تدريس الملكيـة الصنـاعيـة في إطـار مـادة واحـدة يطلق عليها اسم (الملكية الفكرية) أو (الملكيـة الأدبيـة والفنيـة والصنـاعيـة) أو أيّ تسميـة مماثلة أخرى .

مقرر لدورة دراسية مدتها ستة أشهر
أثناء السنة الثالثة (الليسانس)

المقرر الإلزامي المشترك

١ ـ مقدمة :

١,١ ـ تعريف حقوق المؤلف ومضمونها . مكانتها في إطار حقوق الملكية الفكرية .

١,٢ ـ تاريخ حقوق المؤلف .

١,٣ ـ المفاهيم القانونية المختلفة لحقوق المؤلف .

- حقوق المؤلف في البلدان التي استمدت تشريعاتها من القانون الروماني .
- حقوق المؤلف في البلدان التي تعتمد النظام القانوني الإنجليزي القائم على العرف والسوابق .
- حقوق المؤلف في البلدان ذات الاقتصاد المخطط .
- النزعة العالمية لحقوق المؤلف .

١,٤ ـ أهمية حقوق المؤلف في العالم المعاصر :

إنتاج السلع الثقافية والآثار التكنولوجية .

١,٥ ـ دور حقوق المؤلف في البلدان النامية .

٢ ـ موضوع حقوق المؤلف :

٢,١ ـ المبادئ العامة للحماية .

٢,٢ ـ مجال تطبيق الحماية .

٢,٢,١ ـ المصنفات الأصلية :

- الأدبية .
- الفنية .
- العلمية .

٢,٢,٢ ـ المصنفات المشتقة :

- الاقتباسات .
- الترجمات .
- غيرها من أشكال تحويل المصنف الأصلي .

٣ ـ أصحاب حقوق المؤلف :

٣,١ ـ نسبة المصنف إلى مؤلفه وملكية حقوق المؤلف . الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون .

٣,٢ ـ أصحاب حقوق المؤلف بصفة أصلية وغيرهم من أصحاب الحقوق .

٣,٣ ـ اشتراك عدة مؤلفين في مصنف واحد :

- المصنفات المشتركة .
- المصنفات الجماعية .
- المصنفات المجمعة .

٣,٤ ـ المؤلفون الأجراء .

٣,٥ ـ أصحاب المصنفات السمعية البصرية .

٤ ـ مضمون حقوق المؤلف :

٤,١ ـ الحقوق الأدبية .

٤,٢ ـ الحقوق المالية .

٤,٣ ـ القيود التي ترد على حقوق المؤلف : التراخيص القانونية والتراخيص الاجبارية ، الاستعمال الخاص ، الاستشهادات ، أوجه الاستعمال لأغراض تعليمية إلخ ..

٥ ـ مدة الحماية :

٥,١ ـ مهل الحماية .

٥,٢ ـ الملك العام .

٥,٣ ـ الفولكلور .

٦ ـ نقل حقوق المؤلف :

٦,١ ـ انتقال الحقوق بسبب الوفاة .

٦,٢ ـ حوالة الحق بين الأحياء :

٦,٢,١ ـ القواعد العامة .

٦,٢,٢ ـ عقد النشر .

٦,٢,٣ ـ عقد الأداء العلني .

٦,٢,٤ ـ العقود الخاصة بأشكال أخرى من الاستعمال .

٧ ـ الحقوق المشابهة :

٧,١ ـ حقوق فناني الأداء .

٧,٢ ـ حقوق منتجي التسجيلات الصوتية .

٧,٣ ـ حقوق هيئات الإذاعة .

٨ ـ الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف :

٩ ـ هيئات حماية حقوق المؤلف والحقوق المشابهة :

١٠ ـ الإجراءات :

١٠,١ ـ الإيداع القانوني .

١٠,٢ ـ تسجيل حقوق المؤلف وآثاره .

١٠,٣ ـ الإجراءات الأخرى .

١١ ـ الانتهاكات والجزاءات :

١١,١ ـ الجزاءات المدنية .

١١,٢ ـ الجزاءات الجنائية .

١١,٣ ـ التدابير التحفظية .

١١,٤ ـ غيرها من التدابير .

١٢ ـ حقوق المؤلف على المستوى الدولي :

١٢,١ ـ نظام الحماية الدولي .

١٢,٢ ـ المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية .

١٢,٣ ـ الاتفاقات الثنائية الخاصة بالمعاملة بالمثل

١٢,٤ ـ الاتفاقيات المتعددة الأطراف :

١٢,٤,١ ـ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

١٢,٤,٢ ـ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

١٢,٤,٣ ـ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

١٢,٤,٤ ـ غيرها من الاتفاقيات .

١٣ ـ حقوق المؤلف وآفاق المستقبل .

ثانياً ـ الدورات الدراسية في مجالات التخصص العالية والدكتوراه والموجهة لحملة درجة الليسانس في الحقوق . المنهجية ومقرر دورة دراسية اختيارية دائمة :

روعي لدى تصميم هذه الدورة الدراسية احتمال أن تقرر بعض الجامعات عدم إدراج تعليم حقوق المؤلف والحقوق المشابهة في إطار مقرر الليسانس . ولذلك احتفظ ببنية المقرر الدراسي المقترح أعلاه ، وطوع في الوقت نفسه ليراعي المعارف القانونية المطلوبة على مستوى الدراسات الجامعية العليا .

المنهجية :

لئن كنا قد أكدنا في الفصل السابق أن من المستحب تشجيع مشاركة الطلبة ، فإن ذلك يصبح أكثر إلحاحاً لدى تصميم الدورات الدراسية الموجهة للطلبة الذين سبق أن حصلوا على درجة علمية ، إذ ينبغي أن تتضمن هذه الدورات قدراً كافياً من الأنشطة العملية بهدف تمكين الطلبة من إنعام النظر في المشكلات العملية المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة والتي يحتدم حولها الجدل . وينبغي مبدئياً تناول جميع المشكلات التي تدرس في إطار هذه الدورة تحت إشراف الأستاذ صاحب الكرسي وبنهج نقدي جدلي ومن منظور مستقبلي . ويتعين على الأستاذ أن يحث الطلبة على اتخاذ موقف واضح بشأن مقترحات محددة تتعلق بحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب هذه الحقوق ، وتحليل تأثير قانون العمل ، والتعمق في الجوانب الجنائية ، كما ينبغي له أن يستحثهم ، بصورة عامة ، على دراسة حماية المصنفات الفكرية ـ سواء أكانت أدبية أو علمية أو فنية ـ وفقاً لنهوج قانونية مختلفة ، وتدقيق معايير التعريف ، وإيلاء عناية خاصة لمشكلات معقدة مثل المشكلات المتعلقة بتثبيت المصنفات على دعامات مادية ، وبحماية فئات جديدة من المصنفات ، وبآثار التكنولوجيات الجديدة على حقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، وبالمصنفات التي أعدت بناء على طلب أو بموجب عقد عمل ، وبالجوانب العملية لعقود استغلال حقوق المؤلف وبحالات التعارض بين الاتفاقيات والتشريع الوطني ، وبصفة عامة للمشكلات المتعلقة بحقوق المؤلف على المستوى الدولي .

مدة الدورة الدراسية :

ينبغي أن تستغرق هذه الدورة الدراسية ستة أشهر مبدئياً ، وأن تتضمن ٩ ساعات في الأسبوع ، من بينها ٣ ساعات للدروس النظرية و ٦ ساعات لتحليل الحالات العملية ، علماً بأن هذه المدة قد تتفاوت وفقاً لما إذا كان الطلبة قد درسوا المادة المعنية خلال إعدادهم شهادة الليسانس أم لا . ويتوقف على ذلك مدى الأهمية التي ينبغي

إيلاؤها لدراسة المفاهيم الأساسية في إطار هذا المقرر الذي ينبغي أن يركز في المقام الأول على المسائل العملية . وفي الواقع ، ونظراً لأن هذه المادة ستكون مادة اختيارية ، فإنه يمكن أن يستنتج من ذلك أن من يختارها يرى في حقوق المؤلف والحقوق المشابهة مجالاً محتملاً للتخصص المهني .

إن الدراسات الجامعية العليا تتطلب تحضيراً متقناً للغاية من الناحيتين النظرية والمنهجية : تحضير المقرر الدراسي ، الاضطلاع بأنشطة في إطار مجموعات مصغرة ، تمارين عملية وما إلى ذلك ، فضلاً عن ضرورة مراعاة القانون الوضعي المعمول به والقوانين السابقة (الاستثناءات أو التعديلات) لكي يتمكن الطالب من متابعة تطور المؤسسات القانونية ودورها ، ويتعين بالتالي على الطلبة أن يعاودوا دراسة أهم الأحكام والسوابق القضائية الوطنية والدولية ، فضلاً عن أن الالتحاق بدورة دراسية جامعية عالية يستتبع عادة إعداد دراسة شخصية كإعداد رسالة يكون من شأنها توجيه الطالب عند الاقتضاء في اختيار موضوع أطروحته لشهادة الدكتوراه . ويلاحظ كثيراً في واقع الأمر أن من بين الأطروحات التي تناقش في جامعات العالم أجمع هناك عدد كبير منها يسبقه إعداد رسالة تتناول موضوعاً يكون الطالب الذي يعد شهادة الدكتوراه قد أولاه في فترة ما من دراسته اهتماماً خاصاً . وبعد عرض المقرر المقترح في هذه الدورة الدراسية ، سوف تعرض بعض الموضوعات التي يمكن عند الاقتضاء أن تتناولها الرسائل أو المونوغرافات الأصغر حجماً ، إذا رؤي أن إدراج حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها مقرر الليسانس يمثل أساساً كافياً لهذا الغرض .

مقرر لدورة دراسية عليا تستغرق ستة أشهر

١ ـ مقدمة :

١,١ ـ تعريف حقوق المؤلف ومضمونها ، مكانها في إطار حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والملكية الصناعية .

١,١,١ ـ المفهوم والطبيعة القانونية .

١,٢ ـ تاريخ حقوق المؤلف .

١,٣ ـ مختلف التصورات القانونية لحقوق المؤلف : (الكبرايت) و (حقوق المؤلف) أو النظرية الأنجلوسكسونية والنظرية الفرنسية .

١,٤ ـ الأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف في العالم المعاصر : إنتاج المواد الثقافية وتأثير التكنولوجيا .

١,٥ ـ دور حقوق المؤلف في البلدان النامية .

٢ ـ موضوع حقوق المؤلف :

٢,١ ـ المعايير العامة .

٢,١,١ ـ حقوق المؤلف تحمي شكل التعبير عن الإبداع وليس الأفكار .

٢,١,٢ ـ الطابع المبتكر ، شرط لا غنى عنه للحصول على الحماية .

٢,١,٣ ـ المعايير الخارجة عن الاعتراف بالحماية : الجدارة ، وجهة المصنف ، شكل التعبير .

٢,١,٤ ـ عدم اشتراط شكليات معينة لحماية حقوق المؤلف (باستثناء بعض البلدان) .

٢,٢ ـ المصنفات المشمولة بالحماية .

—٢,٢,١ ـ المصنفات الأصلية .

٢,٢,١,١ المصنفات الأدبية :

ـ المصنفات المكتوبة (المشمولة وغير المشمولة بالحماية) .

ـ المصنفات الشفهية .

٢,٢,١,٢ المصنفات الموسيقية .

٢,٢,١,٣ المصنفات المسرحية .

٢,٢,١,٤ المصنفات الفنية :

ـ الهندسة المعمارية .

ـ النحت .

ـ الرسم .

ـ التصوير بالألوان .

ـ التصوير الفوتوغرافي .

ـ الفنون التطبيقية (حالة الحماية المزدوجة) .

٢,٢,١,٥ المصنفات العلمية .

٢,٢,١,٦ المصنفات السمعية البصرية :

ـ المصنفات السينمائية .

ـ غيرها من المصنفات السمعية البصرية .

٢,٢,١,٧ مصنفات الفولكلور الوطني .

٢,٢,١,٨ الفئات الجديدة من المصنفات :

ـ برامج الحاسبات الإلكترونية : الحجج المؤيدة لحمايتها في إطار حقوق المؤلف والحجج المعارضة لذلك .

— ٢,٢,٢ ـ المصنفات المشتقة :

٢,٢,٢,١ الاقتباسات .

٢,٢,٢,٢ الترجمات .

٢,٢,٢,٣ مجموعات المقتطفات وقواعد البيانات .

٢,٢,٢,٤ مجموعات المختارات .

٢,٢,٢,٥ الشروح والتعليقات

٢,٢,٢,٦ التوزيع الموسيقي والأوركسترالي .

٢,٢,٢,٧ المحاكاة التهكمية .

٢,٢,٢,٨ غيرها من عمليات تحويل المصنفات الأصلية .

٢,٢,٣ ـ العنوان .

٢,٣ ـ موضوع حقوق المؤلف في التشريع الوطني المعمول به .

٣ ـ أصحاب حقوق المؤلف :

٣,١ ـ نسبة المصنف إلى مؤلفه وملكية حق المؤلف . الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون .

٣,١,١ ـ أصحاب حقوق المؤلف بصفة أصلية .

٣,١,٢ ـ أصحاب حقوق المؤلف بصفة مشتقة .

٣,٢ ـ اشتراك عدة مؤلفين في مصنف واحد .

٣,٢,١ ـ المصنفات المشتركة : مفهومها ونظامها القانوني .

٣,٢,٢ ـ المصنفات الجماعية : المفهوم والتشريع وأحكام المحاكم .

٣,٢,٢ ـ المصنفات المجمعة : مفهومها ونظامها القانوني .

٣,٣ ـ ملكية المصنفات مجهولة المؤلف والمصنفات المنشورة تحت اسم مستعار . المصنفات غير المنشورة .

٣,٤ ـ ملكية المصنفات السمعية البصرية (السينمائية ، الفيديو ، إلخ ..) .

٣,٤,١ ـ العلاقة بين مؤلفي المصنف ومنتج المصنفات السمعية البصرية .

٣,٤,٢ ـ حماية الحقوق المعنوية .

٣,٤,٣ ـ قرينة حوالة الحقوق المالية .

٣,٥ ـ ملكية المصنفات التي أعدت بناء على طلب أو بمقتضى عقد عمل .

٣,٦ ـ أصحاب حقوق المؤلف في التشريع الوطني المعمول به .

٤ ـ مضمون حقوق المؤلف ـ النظرية الأحادية والنظرية الثنائية :

٤,١ ـ الحقوق المعنوية : خصائصها :

٤,١,١ ـ حق النشر .

٤,١,٢ ـ الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

٤,١,٣ ـ الحق في كفالة احترام المصنف وسلامته .

٤,١,٤ ـ الحق في سحب المصنف أو حق العدول عنه .

٤,٢ ـ الحقوق المالية :

٤, ٢,١ ـ حق الاستنساخ : مفهومه ومضمونه (النشر ، الاستنساخ الميكانيكي ، استنساخ صور طبق الأصل ، إلخ ..) .

٤,٢,٢ ـ الحق في نقل المصنف إلى الجمهور : مفهومه ومضمونه (التمثيل أو الأداء العلني ، العرض ، الإذاعة ، إلخ ...) .

٤,٢,٣ ـ حق التتبع .

٤,٣ ـ القيود على حقوق المؤلف :

٤,٣,١ ـ أوجه الاستعمال الحرة والمجانية :

ـ الاستنساخ الخاص ، الاستعمال الخاص .

ـ الاستخدام لأغراض تعليمية .

ـ حق الاستشهاد بمقتبسات .

ـ الاستخدام لأغراض إعلامية أو لتلبية احتياجات القضاء ، إلخ ..

٤,٣,٢ ـ أوجه الاستخدام الخاضعة لدفع مقابل مالي :

- التراخيص القانونية .
- التراخيص الإجبارية .

٤,٤ ـ مضمون حقوق المؤلف في التشريع الوطني المعمول به .

٥ ـ مدة الحماية :

٥,١ ـ مدة الحماية .

٥,٢ ـ المستفيدون من الحقوق بعد وفاة المؤلف .

٥,٣ ـ الملك العام .

٥,٤ ـ مدة الحماية في التشريع الوطني المعمول به .

٦ ـ انتقال حقوق المؤلف :

٦,١ ـ القواعد العامة المتعلقة بانتقال حقوق المؤلف :

٦,١,١ ـ حوالة الحق بين الأحياء .

٦,١,٢ ـ انتقال الحق بسبب الوفاة .

٦,٢ ـ عقد النشر : المصنفات الأدبية والمصنفات الموسيقية ، ومصنفات الفنون التشكيلية .

٦,٣ ـ عقد التمثيل أو الأداء العلني : المصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية والمصنفات المسرحية الموسيقية .

٦,٤ ـ عقد الاستنساخ الآلي .

٦,٥ ـ عقد الإذاعة .

٦,٦ ـ العقد المبرم لإعداد مصنفات سمعية بصرية .

٦,٧ ـ انتقال حقوق المؤلف في التشريع الوطني المعمول به .

٧ ـ الحقوق المشابهة :

٧,١ ـ حقوق فناني الأداء .

٧,٢ ـ حقوق منتجي التسجيلات الصوتية .

٧,٣ ـ حقوق هيئات الإذاعة .

٧,٤ ـ الحقوق المشابهة في التشريع الوطني المعمول به .

٨ ـ الإدارة الجماعية لجعائل المؤلفين وجعائل فناني الأداء :

٨,١ ـ جمعيات المؤلفين .

٨,٢ ـ غيرها من جمعيات تحصيل الجعائل .

٨,٣ ـ الإدارة الجماعية لجعائل فناني الأداء .

٨,٤ ـ الهيئات الوطنية للإدارة الجماعية .

٩ ـ هيئات الدفاع عن حقوق المؤلف :

٩,١ ـ الهيئات الخاضعة للقانون الخاص .

٩,٢ ـ الهيئات الخاضعة للقانون العام : وظيفة الوصاية والرقابة .

٩,٣ ـ هيئات الدفاع في التشريع الوطني المعمول به .

١٠ ـ الإجراءات :

١٠,١ ـ الإيداع القانوني .

١٠,٢ ـ السجل الوطني لحقوق المؤلف .

١٠,٣ ـ تسجيل الأعمال القانونية والعقود .

١٠,٤ ـ إجراءات التسجيل في التشريع الوطني المعمول به .

١١ ـ الانتهاكات والجزاءات ـ الولاية القضائية والاختصاص :

١١,١ ـ تصنيف الجرائم والجنح .

١١,٢ ـ الجزاءات الجنائية : جنح الانتحال والاستنساخ غير المرخص به (القرصنة) والتقليد . الجنح الأخرى .

١١,٣ ـ الجزاءات المدنية : التعويضات .

١١,٣,١ ـ الضرر المعنوي .

١١,٣,٢ ـ الضرر المادي .

١١,٤ ـ التدابير التحفظية : الحجز ، المصادرة ، الإيقاف أو التعطيل وما إلى ذلك ..

١١,٥ ـ التدابير الإدارية الأخرى (إدارة حقوق المؤلف أو هيئة أخرى مماثلة) .

١١,٦ ـ الانتهاكات والجزاءات في التشريع الوطني ساري المفعول .

١٢ ـ حقوق المؤلف على الصعيد الدولي :

١٢,١ ـ العلاقات بين الدول في مجال حقوق المؤلف .

١٢,٢ ـ النظم الدولية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المشابهة .

١٢,٣ ـ الاتفاقات الثنائية الخاصة بالمعاملة بالمثل .

١٢,٤ ـ الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

١٢,٤,١ ـ الاتفاقيات بين الدول العربية .

١٢,٤,٢ ـ الاتفاقيات العالمية .

ـ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية : تطورها التاريخي حتى وثيقة باريس السارية المفعول حالياً (٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١) .

ـ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (أو اتفاقية جنيف) : تطورها التاريخي حتى اتفاقية باريس المعدلة السارية المفعول حالياً (٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١) .

١٢,٤,٣ ـ الاتفاقيات العالمية الأخرى .

ـ الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما ، ٢٦أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١) .

ـ الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ

تسجيلاتهم بدون ترخيص (اتفاقية التسجيلات الصوتية جنيف ، ٢٩أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١) .

ـ الاتفاقية بشأن توزيع الإشارات التي تحمل برامج مرسلة عبر التوابع الصناعية (اتفاقية التوابع الصناعية ، بروكسل ، ٢١ مايو/أيار ١٩٧٤) .

ـ الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تلافي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف (مدريد ، ١٣ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩) .

١٢,٤,٤ ـ التوصيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو.

ـ توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين (نيروبي ، ٢٢نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦) .

ـ توصية بشأن أوضاع الفنان (بلغراد ، ٢٧أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠) .

ـ توصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها (بلغراد ، ٢٧أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠) .

١٢,٤,٥ ـ الاتفاقيات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها .

١٢,٥ ـ المنظمات الدولية الحكومية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة :

- اليونسكو .
- الويبو .
- اليكسو .
- غيرها من المنظمات .

١٢,٦ ـ المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة .

١٣ ـ آفاق مستقبل حقوق المؤلف والحقوق المشابهة :

١٣,١ ـ تأثير التكنولوجيات الجديدة .

١٣,٢ ـ التطور المرتقب لحقوق المؤلف .

موضوعات مقترحة لإعداد رسائل أو أطروحات دكتوراه أو مونوغرافات

النظام القانوني للمصنفات التي أعدت بناء على طلب أو بموجب عقد عمل .

النظام القانوني للمصنفات التي يبتكرها الموظفون .

حماية العنوان والشخصيات .

حماية برامج الحاسبات الإلكترونية .

حماية قواعد البيانات .

حماية الفولكلور .

حق الاستنساخ والمشكلات التي يثيرها الاستنساخ بالتصوير الفوتوغرافي .

مفهوم الاستعمال المشروع .

انتحال الملكية الأدبية (القرصنة الأدبية) .

انتحال ملكية التسجيلات الصوتية .

انتحال ملكية المواد السمعية البصرية .

القرصنة في مجال معالجة المعلومات .

الاستنساخ غير المشروع .

حق التتبع .

حق الترجمة وحماية حقوق المترجمين .

الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بمدة الحماية .

الحقوق الأدبية .

الملك العام .

النقل عبر التوابع بالنسبة إلى حقوق المؤلف .

عقد النشر .

نسبة المصنف إلى مؤلفه واشتراك عدة مؤلفين في مصنف واحد .

حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي

حقوق المؤلف والبلدان النامية .
الاستعمال غير التعاقدي للمصنفات المشمولة بالحماية .
الإدارة الجماعية لجعائل حقوق المؤلف .
الانتحال .
الآثار الاقتصادية لحقوق المؤلف .
النظام الضريبي لحقوق المؤلف .
حدود حقوق المؤلف .
الحقوق المشابهة .
إجراءات حماية حقوق المؤلف : التسجيل ، الإيداع القانوني ، وما إلى ذلك .
جمعيات الإدارة المشتركة لجعائل حقوق المؤلف .
التراخيص القانونية والتراخيص الإجبارية في مجال حقوق المؤلف .
المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في حالة انتهاك حقوق المؤلف .
حقوق المؤلف وحق المواطنين في الثقافة .
مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المساواة في المعاملة بين المقيمين والمواطنين .
مهام جمعيات المؤلفين .
ملكية المصنفات المبتكرة في مجال الدعاية والإعلان .

ثالثاً ـ حلقات تدريبية موجهة للمهنيين ـ الأشخاص المستهدفون ـ برنامج نموذجي :

لا يكفي أن نحرص على إعداد قانونيين متخصصين في مجال حقوق المؤلف والحقوق المشابهة . بل يجب أيضاً أن نتذكر أن كثيراً من المهنيين الذين لم يتلقوا بالضرورة إعداداً قانونياً ، يضطرون مع ذلك في حياتهم المهنية اليومية إلى اكتساب حد أدنى من المعلومات عن هذاالموضوع ، وهم ينتمون بلاشك إلى فئات مهنية مختلفة للغاية لها صلات تتفاوت قوة وضعفاً بهذا المجال ، ومن المستحيل إذن وضع برنامج تدريبي واحد

لهم ، والواقع أن احتياجاتهم مختلفة ، لأن هذه الفئات من (المهنيين المهتمين بالموضوع) لا تضم المؤلفين أنفسهم أو المترجمين أو الرسامين أو الفنانين أو فناني الأداء (الذين ينتظر أن ينتفعوا جميعاً بالحماية المقررة لحقوق المؤلف أو الحقوق المشابهة) فحسب ، وإنما تضم أيضاً المحررين والصحفيين ووكلاء أعمال الأدباء وأخصائيي معالجة المعلومات والمهندسين المعماريين وأمناء المكتبات وأخصائيي حفظ الوثائق والمشتغلين بالإعلان والدعاية وموظفي دور النشر وشركات التسجيلات الصوتية وهيئات الصحافة والإذاعة والتلفزيون ، وكذلك المؤسسات التي تستخدم المصنفات المحمية (شركات الاستنساخ وفنون المشاهدة والمسرح والصناعات السينمائية ، إلخ) .

ولعل من الملائم ، بالنسبة لجميع هذه الفئات المهنية أو للبعض منها ، أن تضطلع الجامعة بواسطة المعهد متعدد التخصصات سالف الذكر أو هيئة مماثلة ، وبالتعاون مع المؤسسات القطاعية أو الإقليمية الممثلة لهذه الفئات ، بتنظيم حلقات تدارس أو دورات تدريبية للتعريف بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، وتزداد أهمية هذه الدورات نظراً لأنها ستكون لاحقة لتعديل التشريع في هذا المجال وهو تعديل ينبغي التعريف به ، ويمكن أن تتراوح مدّة هذه الدورات التدريبية أو حلقات التدارس (بين ثلاثة أيام كاملة وأسبوعين كحد أقصى) ولكن من الصعب أن تتجاوز ١٥ ساعة فعلية .

أما فيما يتعلق بالجانب المنهجي لهذه الدورات أو الحلقات ، فإنه يستحسن اعتماد النموذج التقليدي ، أي تقديم عرض للموضوع يتبعه نقاش ، وفي بعض الحالات ، يكون من المفيد للغاية أن تخصص الجلسة الأخيرة من حلقة التدارس لتنظيم مناقشة شاملة للموضوع ، يشترك فيها كل أو بعض المتدربين الذين قدموا عروضاً لبعض الموضوعات بغية تبادل آرائهم عن الموضوع ، عن طريق إتباع أسلوب (اجتماع المائدة المستديرة) . ويساعد هذا النهج على تشجيع مشاركة جمهور الحاضرين .

ويقترح إعداد مثل هذا البرنامج وفقاً للخطة النموذجية التالية :

١ ـ مقدمة ـ عرض الموضوعات الأساسية المشتركة :

ـ تعريف حقوق المؤلف والتبرير التاريخي لاختلاف المفاهيم .

ـ المبادئ العامة للحماية والمعايير التي لا تدخل في نطاق مفهوم الحماية .

ـ نبذة عن مجال تطبيق الحماية : المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة منها .

ـ الجوانب الأساسية للملكية (المصنفات الفردية والمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات المجمعة) .

ـ مضمون حقوق المؤلف : الحقوق الأدبية والحقوق المالية الناشئة عن مفهوم (الملكية) . حقوق المؤلف ، حقوق من نوع خاص .

ـ حدود حقوق المؤلف بالنظر إلى المصلحة العامة .

ـ مدة الحماية ، ما معنى (الملك العام) ؟

ـ نقل حقوق المؤلف ، معلومات أساسية عن العقود الخاصة بمختلف أشكال استغلال المصنفات .

ـ الإدارة الفردية والإدارة الجماعية للحقوق (يعالج هذا الجانب على نحو يزداد أو يقل تفصيلاً بحسب جمهور المستمعين والموضوع المحدد لحلقة التدارس) .

ـ الانتهاكات والجزاءات .

ـ ما هي الحقوق المجاورة .

ـ وصف موجز للنظام الدولي لحماية حقوق المؤلف ، مع إشارة خاصة إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف .

وتتراوح المدة المخصصة لعروض هذه الموضوعات بين ساعتين وخمس ساعات .

٢ ـ عرض موضوعات خاصة :

يجري تحديد هذه الموضوعات ومضمونها على أساس نوعية المشتركين . وينبغي أن تعكس هذه الموضوعات بأمانة شديدة الاهتمامات التي دفعت لتنظيم حلقة التدارس .

(ونذكر على سبيل المثال الموضوعات التالية : الترجمة ، عقد النشر ، عقد التمثيل أو الأداء العلني ، الإسهام في تحرير صحيفة ، الاستنساخ ، التكنولوجيات الجديدة وتأثيرها على حقوق المؤلف ، مبتكرات الإعلان والدعاية ، القرصنة ، الإدارة الجماعية للحقوق ، تنظيم جمعيات المؤلفين ، إلخ) .

وتخصص مدة تتراوح بين ثلاث وست ساعات لعرض الموضوعات المختارة ، مع الحرص على ترك وقت كاف للنقاش الذي سيليها . ومن المتوقع أن يثير النقاش مشاركة عدد كبير من المتدربين نظراً لأن لديهم إلماماً بالموضوع ، ولأنهم سيكونون حريصين على إبداء آرائهم بشأنه .

٣ ـ تحليل حالة عملية في حلقة عمل :

ويستحسن كثيراً عرض حالة عملية على المشتركين ، تكون إما افتراضية أو مستمدة من أحكام القضاء ، وشرح الوضع أو القضية في إطار حلقة عمل . ويسعى المشتركون بالاستناد إلى المعلومات التي تقدم إليهم وخبرتهم المهنية الخاصة في هذا المجال ، إلى إيجاد حل للقضية المطروحة بتوجيه من الشخص الذي عرض الحالة . وقد يكون من المفيد أحياناً تمثيل عرض قضية من هذا النوع على المحكمة ، أو تمثيل عملية التفاوض لإبرام عقد . وينبغي أن يستند هذا التمرين بالضرورة ، بالنظر لأهميته العملية الواضحة ، إلى التشريع الوطني الساري وإلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف التي يكون هذا البلد قد صدق عليها بالفعل .

وتتراوح الفترة الزمنية المخصصة لهذا التمرين بين ساعتين وأربع ساعات .

٤ ـ التوثيق :

وسيكون من المفيد تزويد المشتركين في حلقة التدارس ، بملف يتضمن نص العرضين ـ العرض الخاص بالمسائل الأساسية والعرض الخاص بالموضوع المختار والحالة العملية ـ مع بيان عناصر المشكلة وطريقة تحليلها والحل القانوني المحدد الذي تم التوصل

إليه ، والإشارة إلى التشريع الذي استند إليـه والحرص على تفـادي المصطلحـات الفنيـة غير الضرورية . ويستحسن علاوة على ذلك تزويد المشتركين بقـائمـة ببليوغرافيـة ذات صلة مباشرة بموضوع حلقة التدارس ، والنصوص التشريعية المطبقة والسارية المفعول .

ملاحظات الدكتور جورج جبور (سورية) على النص العربي(*)

من وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بعنوان :

(برنامج دراسات على المستوى الجامعي
في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

المقدمة إلى اجتماع المستشارين العرب في تونس : ٥/٢٨ ـ ١٩٩٠/٦/١

أولاً ـ ملاحظات على المقدمة (ص ١٠٧ ـ ١١٠) :

من الضروري أن تتضمن المقدمة فقرة خاصة تذكر بكل وضوح أن تبني الدول العربية خاصة ، والدول النامية بشكل عام ، لشكلٍ ما من أشكال التنظيم الدولي لحقوق المؤلف ، ينبغي ألاَّ يتضمن أي عبءٍ ماليٍ عليها ، ولا سيما إذا كان هذا العبء بالعملات الصعبة .

كذلك من الضروري الإشارة في فقرة خاصة أيضاً إلى أن الدول العربية تشكل منطقة ثقافية واحدة لأنها تنطق كلها باللغة العربية . ومن المناسب الإشادة بالجهود التي تقوم بها المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألكسو) في مجال تقدم حقوق المؤلف . ومن المناسب أيضاً الإشارة إلى أن تنفيذ برنامج الدراسات المقترح لا بد إلا أن يلحظ تعاوناً مع اتحاد الجامعات العربية ، ومع الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب ، ومع هيئات مهنية عربية أخرى .

(*) إحالات ملاحظات الدكتور جبور إلى الأسطر والصفحات في وثيقة اليونسكو الأصلية ، تم تعديلها حسب موقعها الجديد من أسطر وصفحات هذا الكتاب . (الناشر)

ثانياً ـ ملاحظات على أولاً (ص ١١٠ ـ ١١٦) :

١ ـ في سطر ٤ من (ص١١١) تحذف كلمة (معهد) وتوضع مكانها كلمة (برنامج) . ثم لا مانع من أن يكون المتيسر (البرنامج) سبيلاً إلى هدف أعلى (المركز أو للمعهد) .

٢ ـ السطر ٧ من الصفحة ١١٣ يعدل كما يلي :

١,٢ ـ تاريخ حقوق المؤلف مع تأكيد خاص على الريادة العربية في الاهتمام بالسرقات الفكرية .

٣ ـ تعدل ١٢ في الصفحة ١١٦ لتصبح : حقوق المؤلف عربياً ودولياً . وتعدل تفصيلاتها على النحو الملائم .

ثالثاً ـ ملاحظات على ثانياً (ص١١٦ ـ ١٣٨) :

١ ـ تعدل الكلمتان الأخيرتان في السطرين (١٧و١٨) من الصفحة ١١٧ لتصبحا : على المستويين العربي والدولي .

٢ ـ يعدل السطر ١١ من الصفحة ١١٩ ليصبح :

١,٥ ـ دور حقوق المؤلف في عملية التنمية .

٣ ـ يضاف بند ختامي في ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ بعنوان موحد هو :

مقارنة مع التشريعات العربية سارية المفعول .

٤ ـ تعدل ١٢ في الصفحة ١٢٥ لتصبح :

حقوق المؤلف على الصعيدين العربي والدولي .

٥ ـ يلاحظ في الموضوعات المقترحة لإعداد رسائل أو أطروحات دكتوراه أو مونوغرافات (الصفحتان ١٢٧ ـ ١٢٨) غياب موضوعات عربية أساسية مثل :

١ ـ تاريخ حقوق المؤلف على الصعيد العربي .
٢ ـ جهود جامعة الدول العربية وعائلتها في حقل حقوق المؤلف .
٣ ـ دراسة احتمالية للأعباء المالية على دولة عربية ما ، أو على الدول العربية عامة ، نتيجة الارتباط بالاتفاقيات الدولية .
٤ ـ القضاء العربي وحقوق المؤلف الوطني .
٥ ـ أثر التبعية الفكرية (على الصعيد الجامعي مثلاً) على حقوق المؤلف .
٦ ـ التشريعات العربية في مجال تشجيع الإبداع الفكري العربي .

رابعاً ـ ملاحظات على ثالثاً (١٢٨ ـ ١٣٢) :

١ ـ سبق أن اقترحنا جعل (المعهد) المقترح (برنامجاً) (السطر ٢ من الفقرة الثانية من الصفحة ٢٣) .

٢ ـ الموضوع الأول الذي يجب أن يتصدر الموضوعات الأساسية المشتركة (السطر ٢ صفحة ٢٤) هو :

ـ العرب كرواد للعالم في مجال الاهتمام بقيمة الإبداع الفكري كما يشهد على ذلك تفردهم التاريخي في تتبع السرقات الفكرية .

خامساً ـ ملاحظات ختامية :

١ ـ من المناسب الإصرار دائماً على الريادية العربية في موضوعنا إحقاقاً للحق من جهة واستحثاثاً للهمة العربية في حقل للعرب فيه الآن ـ على الأرجح ـ دور التلقي . ولعل مما يفيد في بلوغ الهدف أن تلح اليونسكو في مقارباتها التاريخية الدولية لحقوق المؤلف على هذه الريادية العربية وقمتها بيت شعر الجني العربي :

أجزني إذا أنشدتُ شعراً فإنما بشعري أتاك المادحون مردّدا

٢ ـ من المناسب الإصرار دائماً على المقارنات بين التشريعات العربية وعلى المقارنات بين المارسات الحكومية وغير الحكومية العربية بشأن حقوق المؤلف . في هذه المقارنات نفع ينجم عن (الغيرة) بين الدول من جهة ، وينجم عن تيسير الاقتناع بإمكان تطبيق خطوة متقدمة في دولة ما إذا كانت مثل هذه الخطوة نفذت بنجاح في دولة أخرى .

٣ ـ من المناسب الإصرار دائماً على فصل مسألة التنظيم الدولي لعملية نهل العلم عن مسألة العبء المالي الناجم عن الاشتراك في التنظيم الدولي لحقوق المؤلف .

٤ ـ بما أن أساتذة الجامعات العربية هم بكل أسف وعلى الأرجح (طليعة السارقين) لحقوق المؤلف تحت ضغوط واجباتهم التدريسية وظروفهم المهنية فمن الضروري النظر إلى الموضوع من زاوية أعرض ألا وهي زاوية تأصيل دور مبدع للجامعات في المجتمع العربي .

٥ ـ وفي إطار عالمنا الذي يتوحد يقع على اليونسكو واجب محدد هو العمل على تشجيع بلوغ توازن ثقافي عربي إزاء الغير . وأحد سبل تنفيذ هذا الواجب إصدار اليونسكو نشرة دورية تعريفية (بالفرنسية والإنجليزية وغيرهما) بالإنتاج الثقافي العربي .

دمشق في ١٩٩٠/٥/٨

جورج جبور

التوصيات

إن لجنة الخبراء العرب المنعقدة في تونس خلال الفترة من ٢٨ مايو إلى الأول من يونيه عام ١٩٩٠ بناء على قرار المدير العام لمنظمة اليونسكو تنفيذاً لتوصيات مؤتمرها العام الخامس والعشرين .

إذ درست وناقشت مشروع البرنامج الدراسي الذي أعدته أمانة المنظمة لتدريس موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في جامعات الدول العربية من مستوى الدراسات الجامعية ومابعدها وتدريب العاملين المعنيين بهذا الموضوع .

وإذ استمعت بعناية فائقة إلى مناقشات وملاحظات وتوصيات المراقبين الحاضرين عن بعض الدول العربية .

وإذ أدخلت الضروري من التعديلات على صياغة مشروع البرنامج حتى يحقق الفائدة القصوى المرجوة منه .

وإذ تشيد بما تم إنجازه في العديد من الدول العربية في مجال تشريعات حقوق المؤلف وما تبذله حكوماتها من جهود مع منظمة اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الصدد .

وإذ تلاحظ أن عدداً من الدول العربية لم يصدر بعد تشريعات خاصة لحماية حقوق المؤلف ، كما أن العديد منها لم يصدر أيّ تشريعات في مجال الحقوق المجاورة مما قد يعوق تدريس هذا الموضوع في جامعاتها .

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع التعريف بموضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

وإذ تؤمن بما لحقوق المؤلف من دور بالغ الأهمية في التنمية الثقافية والعلمية للمجتمع وما يترتب على ذلك من وجوب تعرف مواطني جميع الدول العربية بغير استثناء على هذه الحقوق بهدف احترامها ومنع انتهاكها حتى تؤدي دورها المأمول في التنمية .

توصي بالآتي :

أولاً : إعداد قائمة بيليوجرافية كاملة بكل ما نشر من (أدبيات كتب ومقالات ودراسات ورسائل وأبحاث ونشرات) بجميع اللغات في موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإرسالها إلى الدول العربية وجامعاتها ومعاهدها وهيئاتها المعنية ، على أن يتم ذلك بالتعاون مع المنظمة العربية .

ثانياً : إعداد كتاب يحرر باللغة العربية أساساً يتضمن عرضاً لجميع موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة ودراسة مقارنة للتشريعات والاتفاقية العربية التي صدرت في هذا الموضوع على أن يتم ذلك بالتعاون مع المنظمة العربية .

ثالثاً : إمداد الدول العربية التي لا يوجد بها متخصصون في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بالمعلمين المؤهلين ، وتخصيص منح دراسية وتدريبية لمواطني هذه الدول في هذا المجال للتعجيل بتحقيق الهدف من البرنامج الدراسي المقترح .

رابعاً : إمداد المراكز الجامعية التي تختارها الدول العربية بكل ما لدى منظمة اليونسكو من كتب ودراسات ونشرات ودوريات في موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وكذلك إصدار طبعة عربية من مجلة اليونسكو لحق المؤلف بالتعاون مع المنظمة العربية .

خامساً : تسهيل سداد الدول العربية التي تواجه مشكلات في تدابير العملة الأجنبية لسداد جعائل المؤلفين الأجانب بعملاتها المحلية بواسطة طوابع اليونسكو (بون

يونسكو) ، وذلك تيسيراً على الأساتـذة والطلاب والمتـدربين في تفهم ودراسـة موضوع حق المؤلف والحقوق المجاورة .

(انتهى نص التوصيات وقد سجلت تحتها بخطي الملاحظات التالية) :


ملاحظات :

١ ـ الإشارات إلى المنظمـة العربيـة للتربيـة والثقـافـة والعلوم أتت بفضل تـدخلي المكتوب ـ وهو الوحيد من بين التدخلات المكتوبـة الـذي أشـار إلى المنظمـة ـ أيـدتني شفهياً ممثلة المنظمة في الاجتماع .

٢ ـ حاربت حرباً شعواء من أجل خامساً والجزء الثاني من رابعاً .

٣ ـ برنـامج الـدراسـات كما نقح لم يجهز للطبع في صـورتـه النهـائيـة بعـد وتلقيت تأكيداً شفهياً بأن كل ما ورد في ملاحظاتي تم تبنيه ..

الاتفاقية العربية
لحماية حقوق المؤلف



قرار وزراء الثقافة العرب

يوصي المؤتمر الدول العربية بالمصادقة على الصورة الأخيرة المنقحة للاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمطروحة للتوقيع في هذا المؤتمر .

الدورة الثالثة
لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية
في الوطن العربي
الجمهورية العراقية ـ بغداد
5-8محرم 1402
الموافق 2-5 تشرين الثاني (نوفمبر) 1981

قرار المؤتمر العام للمنظمة

إن المؤتمر العام :

إذ يحيط علماً بما جاء بقرارات المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب المبينة بالوثيقة رقم : م ع/د ع 6/و32 .

وإذ يطلع على النص النهائي للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

فإنه :

١ ـ **يوافق** على قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي .

٢ ـ **يدعو** المدير العام إلى وضع هذه القرارات موضع التنفيذ ضمن مشروعات المنظمة للدورات القادمة .

٣ ـ **يحيط علماً بنص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .**

٤ ـ **يشكر** الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية .

٥ ـ **يدعو** الدول الأخرى إلى التوقيع على الاتفاقية .

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة

تونس ٢١ـ ١٩٨١/١٢/٢٦

قرار رقم م ع/د ع ٦/ق ٣٢

الاتفاقية العربية
لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية ، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حمايةحقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة ، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها .

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ .

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلي :

أولاً ـ نطاق الحماية :

المادة الأولى

أ ـ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها .

ب ـ تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي :

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .

٣ ـ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٤ ـ المصنفات الموسيقية ، سواء أكانت مرقمة أم لم تكن ، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

٥ ـ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .

٦ ـ المصنفات السينماتوغرافية ، والإذاعية السمعية والبصرية .

٦ ـ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

٨ ـ أعمال التصوير الفوتوغرافي .

٩ ـ أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية .

١٠ ـ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

جـ ـ يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية .

المادة الثانية

أ ـ يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .

٢ ـ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية .

ب ـ لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية .

المادة الثالثة

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية :

١ ـ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص .

٢ ـ الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

ثانياً ـ حقوق المؤلف :

المادة الرابعة

أ ـ يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ، مالم يثبت خلاف ذلك ، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي .

ب ـ إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام ، فإن حقوق التأليف تثبت المؤلف ، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة .

جـ ـ تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره ، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها ، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية ، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

المادة الخامسة

يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو

العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل ، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها .

ب ـ يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي يقع في حدود سيادتها .

جـ ـ تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية ، وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري .

المادة السادسة

أ ـ للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية .

ب ـ للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه .

جـ ـ يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية ، أو إخلال بمضمون المصنف ... وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي .

د ـ الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) لا تقبل التصرف أو التقادم .

المادة السابعة

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية :

١ ـ استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل .

٢ ـ **ترجمة** المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه .

٣ ـ نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني ، أو أيّ وسيلة أخرى .

المادة الثامنة

أ ـ يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية ، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية ، بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات ، سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر ، أياً كانت العملية التي حققها .

ب ـ لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي .

جـ ـ تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية .

ثالثاً ـ حرية استعمال المصنفات المحمية :

المادة التاسعة

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف :

أ ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال **الشخصي** دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر .

ب ـ الاستعانة بالمصنف على سبيل **الإيضاح في التعليم** بوساطة المطبوعات أو

البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية ، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف ، شرط ألاّ يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف .

جـ - **الاستشهاد بفقرات** من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف ، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف ، وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

المادة العاشرة

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات ... وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر .

المادة الحادية عشرة

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى ، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ، ومع الإشارة إلى اسم المؤلف .

المادة الثانية عشرة

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه ، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها ، وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ، ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور ، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح ، وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أيّ طريقة يراها .

المادة الرابعة عشرة

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها ، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة .

المادة الخامسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه .

المادة السادسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة ، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

رابعاً ـ نقل حقوق المؤلف :

المادة السابعة عشرة

أ ـ حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها ، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني .

ب ـ لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف .

المادة الثامنة عشرة

أ ـ يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معه للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة إخراجه وتحمل مسؤوليته المالية ، أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال .

ب ـ يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف .

المادة التاسعة عشرة

أ ـ تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة **مدة حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته .**

ب ـ تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

١ ـ أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية .

٢ ـ المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون .

٣ ـ المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته .

٤ ـ المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .

جـ ـ تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر .

د ـ تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها .

هـ ـ إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

المادة العشرون

أ ـ تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة ما يلي :

١ ـ إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه .

٢ ـ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته .

ب ـ إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث ، يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

جـ ـ إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف ، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك ، جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً .

خامساً ـ إيداع المصنفات :

المادة الحادية والعشرون

أ ـ يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية ، مراعياً النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم .

ب ـ تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط الببليوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية ، وما يرد عليها من تصرفات قانونية .

المادة الثانية والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها ، وخاصة إصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها .

سادساً ـ وسائل حماية حق المؤلف :

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف. ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها .

المادة الرابعة والعشرون

أ ـ تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين .

ب ـ ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية ، ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف .

جـ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة .

المادة الخامسة والعشرون

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها .

المادة السادسة والعشرون

تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

أ ـ مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منهامكان إقامتهم العادية .

ب ـ المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم ، بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة السابعة والعشرون

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ، ولا يترتب على ذلك أيّ حقوق بأثر رجعي .

المادة الثامنة والعشرون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقيات حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها .

سابعاً ـ التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب :

المادة التاسعة والعشرون

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها .

المادة الثلاثون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الحادية والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة ، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية والثلاثون

أ ـ يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ب ـ يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

جـ ـ يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب .

د ـ يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً بإجماع الآراء .

المادة الثالثة والثلاثون

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها .

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأيّ صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول ، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والثلاثون

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بإيداع كل وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة الثلاثين ، وبحالات الانسحاب المشار إليها في المادة الثانية والثلاثين .

الاتفاقية العربية
لتيسير انتقال
الإنتاج الثقافي العربي

قرار وزراء الثقافة العرب

اطَّلع المؤتمر على النص النهائي لهذه الاتفاقية بعد أن تم تنقيحها في ضوء الملاحظات التي تقدمت بها بعض الدول العربية ، وهو يقرر ما يلي :

دعوة الدول للتوقيع على هذه الاتفاقية واتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليها وفقاً للنظم الدستورية المتبعة فيها .

الدورة السادسة
لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية
في الوطن العربي
الجمهورية العربية السورية ـ دمشق
٢٣ ـ ٢٥ شعبان ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢١ ـ ٢٣ أبريل (نيسان) ١٩٨٧

قرار المؤتمر العام للمنظمة

إن المؤتمر العام **إذ يحيط علماً** بما جاء بتوصيات المؤتمر السادس للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الواردة بالوثيقة رقم : م ع/د ع ٩/و ١٩ ، ومرفقها رقم (١) .

وإذ يطلع على نص **(الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي)** المرفق بالوثيقة .

فإنه يقرر :

١ ـ الترحيب بتوصيات المؤتمر السادس للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي .

٢ ـ الإحاطة بالخطوات التي اتخذتها المنظمة لتنفيذ جانب من التوصيات التي اتخذها المؤتمر .

٣ ـ دعوة المدير العام إلى استيعاب ما يمكن استيعابه ضمن برامج المنظمة في دورات قادمة .

٤ ـ دعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها .

٥ ـ الإحاطة علماً بنص (الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي) .

٦ ـ تقديم الشكر للدول التي وقعت على هذه الاتفاقية .

٧ ـ دعوة الدول الأخرى إلى التوقيع على الاتفاقية .

المؤتمر العام للمنظمة

الدورة العادية التاسعة

تونس ١٩ ـ ١٩٨٧/١٢/٢٢

قرار رقم م ع/د ع ٩ (١٩٨٧)

ق ١٩

الاتفاقية العربية
لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير التالية المعنى المثبت بجانب كل منها :

ـ المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ـ المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ـ المكتب : مكتب تيسير انتقال الإنتاج الثقافي .

المادة الثانية :

إن الإنتاج الثقافي المشمول بأحكام هذه الاتفاقية هو مجموع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبخاصة :

ـ الكتب والكتيبات والدوريات وغيرها من المواد المكتوبة سواء كانت مؤلفة أو مترجمة .

ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لا ، وسواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .

ـ المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية .

ـ مصنفات الرسم والتصوير ورسوم العمارة والنحت والنقش والحفر والفنون الزخرفية .

ـ مصنفات التصوير الفوتوغرافي والمصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي .

ـ مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية .

ـ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والمصنفات التشكيلية المتصلة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

المادة الثالثة :

تعمل الدول العربية على تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي فيما بينها وهو الإنتاج الذي أبدعه مؤلفون أو مترجمون عرب (سواء داخل الأقطار العربية أو خارجها) بمختلف الوسائل الناجعة ومنها بصورة خاصة :

(أ) إعفاؤه من الرسوم الجمركية .

(ب) منحه أولوية النقل بين الأقطار العربية .

المادة الرابعة :

تعمل الدول العربية على أن يتمتع الإنتاج الثقافي العربي الوارد ذكره في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بتعرفات نقل مخفضة على وسائل النقل بين البلاد العربية ، بحيث لا تزيد تعرفات نقل هذا الإنتاج عن ٢٥٪ من تعرفات النقل المفروضة على السلع الأخرى .

المادة الخامسة :

تعمل الدول العربية على إعفاء ما تستورده من مواد تدخل في عملية الإنتاج الثقافي العربي من الرسوم الجمركية ، وفي حال تعذر ذلك تضع الدول العربية رسوماً جمركية رمزية على هذه المواد المستوردة .

المادة السادسة :

للدول العربية أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة تهدف إلى تيسير انتقال الإنتاج الثقافي وتمنحه مزايا تفوق ما تمنحه هذه الاتفاقية .

المادة السابعة :

تعمل الدول العربية التي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية على إصدار التشريعات اللازمة واتخاذ الإجراء المتفقة مع أوضاعها الدستورية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة :

تعمل الدول العربية الأطراف في هذه الاتفافية على إقامة مؤسسات قومية تتولى تيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي وتوزيعه بين الأقطار العربية .

المادة التاسعة :

تنشئ الإدارة العامة للمنظمة مكتباً يتولى أمور متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول عربياً ودولياً لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف في إطار سيادتها .

المادة الحادية عشر :

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها .

المادة الثانية عشر :

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، طبقاً لنظم الدولة الدستورية ، لدى المنظمة .

المادة الثالثة عشر :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة ، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الرابعة عشر :

يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة ويصبح الانسحاب نافذاً بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انقضاء ستة أشهر على إيداع وثيقة الانسحاب .

المادة الخامسة عشر :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أكثرية الدول العربية الأطراف فيها .

المادة السادسة عشر :

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول .

المادة السابعة عشر :

يبلغ المدير العام للمنظمة الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذلك بحالات الانسحاب .

التشريع النموذجي لرعاية المبدعين

قرار وزراء الثقافة العرب

اطّلع المؤتمر على نص مشروع التشريع النموذجي لرعاية المبدعين بعد أن تم تنقيحه في ضوء ملاحظات الدول ، بناء على قرار المؤتمر في دورته السابقة ، وملاحظات اللجنة الدائمة في دورتها التمهيدية وهو يقرر ما يلي :

أ ـ الموافقة على النص المشار إليه بالصورة النهائية التي تم التوصل إليها (انظر الملاحق) .

ب ـ دعوة المنظمة إلى تعميم هذا التشريع على الدول للاستئناس به عند وضع تشريعاتها المماثلة .

الدورة السابعة
لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية
في الوطن العربي
الرباط : ٩ ـ ١٢ ربيع الأول ١٤١٠ هـ
الموافق ١٠ ـ ١٣ أكتوبر ١٩٨٩

قرار المؤتمر العام للمنظمة

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى توصيات المؤتمر السابع للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد في الرباط للفترة من ١٠ ـ ١٣/١٠/١٩٨٩ :

وإذ يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت/د ٤٨/ق ١٣ـأـ٤ .

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ع/د ع ١٠/و١٣ .

وما دار من مناقشات ، **فإنه يقرر :**

١ ـ الترحيب بقرارات المؤتمر السابع للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي .

٢ ـ دعوة المدير العام إلى استيعاب هذه القرارات ضمن برامج المنظمة في دورات قادمة .

٣ ـ دعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها .

٤ ـ دعوة المدير العام للمنظمة الاتصال بالجهات المختصة بالجماهيرية العظمى للاستمرار في تنفيذ مشروع المكتبة القومية المركزية .

٥ ـ دعوة الدول والمؤسسات والصناديق العربية والأفراد القادرين على تقديم التبرعات والإعانات والهبات الطوعية لهذا المشروع القومي .

٦ ـ الإحاطة علماً بنص (**التشريع النموذجي لرعاية المبدعي**) الذي اعتمده المؤتمر .

٧ ـ الإحاطة علماً بالإطار العام للاتفاقية الثقافية عربياً ودولياً الذي وافق عليه المؤتمر .

المؤتمر العام للمنظمة

الدورة العادية العاشرة

تونس ٩ ـ ١٢/١٢/١٩٨٩

قرار رقم م ع/د ع ١٠/(١٩٨٩) ق ١٣

تشريع نموذجي لرعاية المبدعين في ميادين الثقافة

المقدمة :

إن للمبدعين العرب في مجالات الفكر والآداب والفنون والعلوم دوراً أساسياً في صنع الحضارة العربية وفي انتشارها ، وتفاعلها بالحضارات الأخرى .

وإن من حقهم على الوطن العربي أن يكرمهم ويقدم لهم ما يستحقون من تقدير ورعاية يتمثلان ، على وجه الخصوص ، في مساعدتهم على مواصلة الإبداع والعطاء وفي نشر أعمالهم ، وتوفير الحياة الكريمة لهم .

وفي ضوء الخطة الشاملة للثقافة العربية التي اعتمدتها الدول العربية في المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الدورة الثامنة ديسمبر ١٩٨٥) واستناداً إلى قرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (الدورة الخامسة ـ تونس ـ نوفمبر ـ تشرين الثاني ١٩٨٥) تم وضع التشريع النموذجي التالي لرعاية المبدعين العرب لتسترشد به الدول العربية عند وضعها تشريعات خاصة برعاية المبدعين في أقطارها .

المادة الأولى

إن تعبير المبدع المنصوص عليه في هذا التشريع ، يعني المواطن الذي تميز بإبداع أعمال أو المشاركة في إبداعها مع جماعة في ميادين الآداب والفنون والعلوم ، وشهد له أهل الاختصاص بالابتكار والأصالة والجدة .

المادة الثانية

تعمل الدولة بمختلف الوسائل الناجعة على نشر أعمال المبدع والتعريف بها في الداخل والخارج ، وتمكينه من الحصول على العائد المالي المناسب منها .

المادة الثالثة

تخصص الدولة جوائز تكريمية وأخرى تشجيعية ، يتم منحها للمبدعين في مختلف مجالات الإبداع ، وتشرف على منحها لجان مختصة حسب القواعد والنظم الموضوعة لذلك .

المادة الرابعة

للمبدع الأفضلية في شغل الوظيفة التي تتناسب مع مجالات إبداعاته ، حتى لو لم يتوافر فيه سوى الحد الأدنى من الشروط المطلوبة في الوظيفة كشروط الشهادات العلمية .

المادة الخامسة

يستحق المبدع الذي يعمل في إدارات الدولة أن يمنح سنة تفرغ كاملة بعد كل خمس سنوات من العمل الوظيفي ، يعفى فيها من العمل الرسمي ومستلزماته لينصرف إلى إنتاج عمل إبداعي ، مع الاستمرار في الحصول على رواتبه وتعويضاته التي يتقاضاها أثناء خدمته الفعلية .

المادة السادسة

أ ـ ينشأ صندوق يسمى (صندوق رعاية المبدعين) يتم تمويله :

ـ من حصيلة الرسوم التي تفرضها الدولة بنسبة واحد بالمئة على الأقل على جميع مبيعات المواد الثقافية كالمطبوعات والأسطوانات وأشرطة التسجيل (الكاسيت) والأفلام السينمائية وأفلام التلفزيون والفيديو والأجهزة السمعية البصرية (أجهزة الراديو ، والتلفزيون وأجهزة التسجيل) .

ـ من المساهمات والتبرعات المالية الطوعية التي تقدمها الدول والمؤسسات والهيئات والأفراد بعد موافقة الأجهزة المسؤولة عن الصندوق .

ـ من عائدات المنشآت المختلفة التي يستثمرها الصندوق .

ـ من ريع الحفلات والأنشطة المخصصة لأغراض الصندوق أو من أيّ مصادر أخرى مناسبة .

ب ـ يشرف على الصندوق مجلس إدارة يضم مسؤولين عن الدولة وعن هيئات المبدعين ، ويحدد في نظامه الأساسي أسلوب عمله وشروط الإفادة منه .

جـ ـ يتولى الصندوق الإنفاق على كلّ الأمور التي تساعد على المزيد من العطاء والإنتاج ومنها :

ـ توفير الخدمات الصحية والطبية للمبدع بالمجان .

ـ توفير المسكن المناسب له .

ـ توفير الاستراحات اللائقة للمبدعين لقضاء العطل فيها والاستجمام .

ـ صرف منح تقاعد بالنسبة للمبدعين الذين لا يتقاضون منح تقاعد من جهات أخرى .

المادة السابعة

تدعم الدولة إنشاء الاتحادات والجمعيات التي تضم فئات المبدعين وفق مجالات إبداعهم .

المادة الثامنة

إتاحة الفرص للمبدع لتمثيل بلده في المؤتمرات واللقاءات والمهرجانات المتصلة بمجالات إبداعه التي تقام داخل الوطن العربي أو خارجه .

قانون تونس النموذجي
لحقوق المؤلف

لتستعين به البلاد النامية

قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف(*)

لتستعين به البلاد النامية

☆☆☆

المذكرة الإيضاحية

مقدمة

١ ـ إن الغاية من المصنفات الفكرية هي أن تنشر على نطاق واسع في أرجاء العالم كافة متجاوزة كل الحدود الإقليمية . ولما كان مجال تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف ينحصر بالضرورة داخل حدود الدول التي أصدرتها ، فقد عمدت الدول ، تعزيزاً للانتشار الدولي للمصنفات الفكرية وتيسيراً لحمايتها ، إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ؛ فيما بينها . ومن أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف اتفاقيتان رئيسيتان على الصعيد العالمي ، هما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

٢ ـ وقد عدلت هاتان الاتفاقيتان مؤخراً في باريس (يوليو/تموز ١٩٧١) بحيث تراعى فيهما الاحتياجات الخاصة للبلاد النامية وتيسران انتفاعها بالأعمال الأجنبية المشمولة بحقوق المؤلف وتضمنان في الوقت نفسه حماية دولية مناسبة لمصنفاتها . ولما كان من المهم ، لكي تستطيع دولة ما أن تنضم لهاتين الاتفاقيتين ، أن يتفق تشريعها الوطني في مجال حقوق المؤلف مع القواعد التي تنص عليها الاتفاقية ، فقد بدا من المفيد أن تزود الدول بنص قانون نموذجي يمكنها ، إن رغبت ، من أن تسترشد به عند إعداد أو مراجعة تشريعاتها الوطنية واضعة مصالحها الخاصة في اعتبارها .

٣ ـ أعدت سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولي للويبو هذه المذكرة الإيضاحية ، وهي خاصة بالقانون النموذجي بشأن حقوق المؤلف المعد لتستعين به البلاد النامية ، والذي اعتمدته لجنة الخبراء الحكوميين ، ـ المسماة فيما بعد (لجنة تونس) ـ المنعقدة في تونس من ٢٣ فبراير/شباط إلى ٢ مارس /آذار ١٩٧٦ ، بدعوة من الحكومة التونسية ، وبمعاونة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

(*) إن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف قد اعتمدته لجنة الخبراء الحكوميين المدعوة من الحكومة التونسية للاجتماع بتونس من ٢٣ فبراير/شباط إلى ٢ مارس/ آذار ١٩٧٦ وذلك بإعانة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

نص القانون

المادة ١ ـ المصنفات المحمية

١ ـ لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الأصلية الحق في أن تحمى مصنفاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون .

السمات الأساسية للقانون النموذجي

٤ ـ للقانون النموذجي سمتان أساسيتان هما :

١ ـ أن أحكامه تتفق في آن واحد مع ميثاق باريس لعام ١٩٧١ الخاص باتفاقية برن (اتفاقية برن) ومع نص الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدل عام ١٩٧١ (الاتفاقية العالمية) .

٢ ـ أن أحكامه تراعي المفاهيم القانونية الأنجلو سكسونية أو الرومانية المأخوذ بها في البلاد التي أعد من أجلها .

٥ ـ والتزاماً بالمبدأين المذكورين ، كان لابد في بعض الحالات من إيراد بدائل وضعت بين حاصرتين . ويقصد بهذه الحواصر أن الحكم المعني ، والذي يرد في أغلب الأحيان مشفوعاً بإشارة تتبعها كلمة (مكرر) (مثلاً : المادة ٤ مكرر) : حكم اختياري .

٦ ـ ويلتزم القانون النموذجي باتفاقية برن وكثيراً ما يأخذ بمصطلحاتها . ويرجع ذلك إلى أنها ، على عكس الاتفاقية العالمية التي تستخدم عبارات تتسم بقدر من العمومية ، تتضمن عدداً من الأحكام التفصيلية التي ينبغي أن ترد في القوانين الوطنية .

٧ ـ إن الأحكام المتعلقة بتصاريخ الترجمة والاستنساخ الواردة في نص عام ١٩٧١ تتماثل إلى حد ما من حيث الصياغة والمضمون . وقد سعى القانون النموذجي ، في ترجمته لهذه الأحكام إلى قانون وطني ، إلى توخي أكبر قدر ممكن من البساطة والوضوح .

المادة ١ ـ المصنفات المحمية

٨ ـ تستهدف الفقرة ١ إرساء المبدأ الذي يقضي بأن تطبق حماية المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية لصالح مؤلفيها .

٢ ـ تشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بصفة خاصة ما يلي :

(١) ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

(٢) ـ المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية وما إلى ذلك .

(٣) ـ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

(٤) ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لا وسواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا .

(٥) ـ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .

(٦) ـ المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية والسمعية البصرية .

---

٩ ـ اقتبست عبارة « المصنفات الأدبية والفنية والعلمية » المستخدمة هنا وفي القانون النموذجي في جملته من الاتفاقية العالمية . وهي تؤكد على أن الحماية تنطبق أيضاً على المصنفات العلمية ، علماً بأن ماتحميه حقوق المؤلف هو التعبير « الأدبي » أو « الفني » لا الفكرة بحد ذاتها ، أي الشكل لا الجوهر .

١٠ ـ وينص القانون النموذجي على أن المصنفات التي تستفيد من الحماية يجب أن تكون مصنفات « أصلية » ومع أن طابع الأصالة لعمل ما مفهوم واضح . إلا أنه ينبغي عدم الخلط بين مفهوم « الأصالة » ومفهوم « الجدة » . فإذا عكف فنانان حرفيان مثلاً على نحت تمثالين خشبيين صغيرين يمثلان فيلاً ، فإن كلاً منهما يخلق عملاً أصلياً وإن تشابه التمثالان ولم يأتيا بجديد . وذلك أن كلاً منهما منفرداً قد مارس نشاطاً خلاقاً . بيد أن الأمر يختلف لو أن أحد الفنانين اكتفى بالنقل عن عمل الفنان الآخر .

١١ ـ ليست القائمة الواردة في الفقرة ٢ حصراً الأعمال المحمية كما يتضح من تقديمها بعبارة « بصفة خاصة » . وهي مستقاة بدرجة كبيرة من القائمة غير الشاملة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية برن . ويجدر مع ذلك التنويه بأهمية الفقرات الفرعية (٤) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) من القائمة الحالية .

١٢ ـ اعتمدت لجنة تونس هذه الصياغة للفقرة الفرعية (٤) لتوضيح أن المصنفات الموسيقية ليست بحاجة إلى أن تدون في توزيع موسيقا مثلاً حتى تتمتع بالحماية . بل لا يجب من حيث المبدأ أن تكون المصنفات مثبتة على دعامة مادية حتى تشمل بالحماية ، مالم يشترط ذلك التشريع الوطني كما هو الحال في البلاد الآخذة بالتقاليد القانونية الأنجلو سكسونية (انظر الفقرة ٥ مكرر من هذه المادة) . ومع ذلك رأت اللجنة أنه لا يمكن عملياً حماية الأعمال المرتجلة : « غير المثبتة » أما عبارة « سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا » فمستقاة من اتفاقية برن . وبهذا تتمتع الكلمات المصاحبة للموسيقا بالحماية شأنها شأن الموسيقا ذاتها .

(٧) ـ أعمال الرسم والتصوير والعمارة والنحت والنقش والليثوغرافيا (الطباعة الحجرية) والحياكة الفنية .

(٨) ـ أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي .

(٩) ـ أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية .

(١٠) ـ الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

٣ ـ تنظم المادة ٦ حماية المصنفات الفولكلورية الوطنية .

٤ ـ تكفل حماية المصفنات بغض النظر عن قيمتها والغاية من إبداعها .

---

١٣ ـ ورأت لجنة تونس أن للصنفات السمعية البصرية لم تحدد بعد تحديداً كافياً ، ومن ثم رأت أنه من غير اللازم مماثلتها بالمصنفات السينماتوغرافية أو العكس ، وعدلت عن تحديد نظام قانوني خاص لهذه المصنفات .

ورأت اللجنة من ناحية أخرى وجوب ذكر المصنفات الإذاعية في القائمة بأمثلة المصنفات المشمولة بالحماية وهكذا اعتمدت صيغة الفقرة الفرعية (٦) « المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية والسمعية البصرية » .

١٤ ـ وقد أضيفت في الفقرة الفرعية (٧) « أعمال الحياكة الفنية » التي لم ترد في قائمة اتفاقية برن ، وذلك لما يتسم به هذا النمط من الإبداع الفني من أهمية خاصة في بعض البلاد النامية .

١٥ ـ أوضحت اللجنة أن عبارة « الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرقي » الواردة في الفقرة الفرعية (٨) تعني مثلاً صوراً ثابتة منقولة عن طريق التلفزيون ، ولها ما للصور الفوتوغرافية من أثر بصري ، ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية .

١٦ ـ تعتبر حماية أعمال الفن التطبيقي أمراً اختيارياً بموجب أحكام كلتا الاتفاقيتين ، بيد أنها وردت في القانون النموذجي في الفقرة الفرعية (٩) للسبب الذي أضيفت من أجله أعمال الحياكة الفنية وهو الأهمية الخاصة التي تتسم بها في كثير من البلاد النامية حماية الأعمال الحرفية وأعمال الفن التطبيقي .

١٧ ـ وتحيل الفقرة (٣) إلى المادة (٦) أمر حماية الفولكلور الوطني ، وهو أيضاً يستفيد من الحماية نظراً لأنه يشكل في البلاد النامية جانباً بالغ الأهمية من تراثها الثقافي يمكن أن يستغل اقتصادياً وينبغي ألا تضيع على تلك البلاد ثماره .

١٨ ـ وتنص الفقرة ٤ على كفالة حماية المصنفات بغض النظر على قيمتها والغاية من إبداعها . ذلك أن

٥ ـ لا تخضع الحماية التي تنص عليها الفقرة (١) لأي إجراءات .

[٥ـمكررـلا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية ـ باستثناء الفولكلورـ إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية] .

قيمة مصنف ما أو جدارته ترجع لتقدير ذاتي وبالتالي لا تؤخذ أبداً في الاعتبار للبت فيما إذا كان المصنف يستحق أو لا يستحق شموله بحقوق المؤلف . وبالمثل فإنه ليس مهماً أن تكون غاية هذا المصنف نفعية أو ثقافية . فيستفيد تصميم دعائي مثلاً ، أو شكل خاص يعطي لتحفة تنتج بالجملة من حماية حقوق المؤلف حتى وإن كان المصنف نفسه موضع حماية أخرى تنصب على التصاميم والنماذج بموجب تشريع الدول المعنية .

١٩ ـ تنص الفقرة (٥) على أن « لا تخضع الحماية التي تنص عليها الفقرة (١) لأي إجراءات » . فقد رأى واضعو القانون النموذجي أن الالتزام بإجراءات من شأنه أن يستتبع تعقيدات إدارية ويصعب تنفيذ الحماية . وهذا يعني أن تسجيل الأعمال في سجل ، مثلاً ، لا يمكن أن يعتبر شرطاً أساسياً للحماية . ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني في بعض البلاد يلزم ، كشرط لحماية حقوق المؤلف ، استيفاء بعض الإجراءات . ومراعاة لهذا الوضع ، وضماناً لحماية المصنفات الأجنبية في هذه البلاد ، نصت الاتفاقية العالمية في مادتها الثالثة على أن كل دولة متعاقدة وتشترط استيفاء إجراءات معينة عليها أن تعتبر هذا الشرط قد استوفي إذا كانت جميع النسخ المنشورة تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وسنة الإصدار الأول .

٢٠ ـ لما كان التثبيت على دعامة مادية مطلباً شائعاً في البلاد ذات التشريعات القائمة على المفاهيم الأنجلوسكسونية ، وذلك لأسباب تتعلق خاصة بالإثبات تنص الفقرة (٥) مكرر ، وهي فقرة اختيارية ، على أنه (لا تكفل الحماية للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية) . وهذا الشرط لا يستبعد إلا عدداً ضئيلاً من المصنفات هي المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءه . غير أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه على المصنفات الفولكلورية نظراً لأنها تشكل جزءاً من التراث الثقافي للشعوب ومن خصائصها أنها تنتقل من جيل إلى جيل ، شفهياً أو بصورة رقصات لم تسجل خطواتها قط ، بحيث أن شرط التثبيت قد يبطل حماية الفولكلور التي تنص عليها المادة (٦) . ومن ثم فقد استثنى واضعو القانون النموذجي المصنفات الفولكلورية من قاعدة التثبيت ، ولاسيما أن تطبيق هذه القاعدة عليها ربما أدى إلى عودة حق التأليف إلى من يبادر إلى تثبيتها .

٢١ ـ ونظراً لأن الأعمال المحمية المذكورة في المادة (١) واردة على سبيل المثال فحسب ، فقد ترغب بعض البلاد أن تدرج صراحة في نطاق هذه الحماية فئات أخرى من المصنفات ، مثل التعبير الحركي ، والفنون الخطية ، والحفر الضوئي ، والتنظيم الجمالي للبيئة ، إلخ . ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن البلاد الآخذة

المادة ٢ ـ المصنفات المشتقة

١ ـ تشمل بالحماية أيضاً باعتبارها مصنفات أصلية :

(١) ـ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك من أوجه التحوير في أي مصنف أدبي أو فني أو علمي .

(٢) ـ مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية كالموسوعات والمختارات التي تشكل ، من حيث انتقاء مادتها وترتيبها ، أعمالاً فكرية إبداعية .

(٣) ـ المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني .

٢ ـ الحماية التي تتمتع بها المصنفات المذكورة في الفقرة (١) لا تخل بأي حال بالحماية التي تشمل المصنفات السابقة المستخدمة في العمل المشتق .

بالمفاهيم القانونية الأنجلوسكسونية كثيراً ما تشمل بحماية حقوق المؤلف التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية . وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا النظام ، ويكفي عندئذ أن تضاف .

المادة ٢ ـ المصنفات المشتقة

٢٢ ـ تتضمن الفقرة ـ ١ ـ حصراً لكل المصنفات التي ، وإن كانت مستمدة من مصنفات أصلية سابقة ، تشمل بالحماية ، كما لو كانت مصنفات أصلية نظراً لأن تحقيقها هاتان الفئتان إلى قائمة الفقرة (٢) ، على أن تدرج بالقانون أحكام أخرى تحدد بالنسبة لهما أصحاب حق التأليف ومضمون هذا الحق ومدته والاستثناءات من الحماية . ويمكن العثور على أمثلة بهذا الشأن في كثير من القوانين الحديثة العهد التي صدرت في البلاد التي استمدت قوانينها من التشريعات الأنجلوسكسونية ، يتطلب قدراً من الإبداع . وعلى سبيل الحيطة ، ذكرت صراحة (المصنفات المستوحاة من الفولكلور الوطني) بالرغم من إمكان اعتبار أن حمايتها بموجب أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أمر مفروغ منه ، إن كانت تعد اقتباساً من عمل فولكلوري أو توزيعاً له أو غير ذلك من أوجه التحوير فيه .

٢٣ ـ وتنوه الفقرة ـ ٢ ـ بمبدأ هام هو أن الحقوق المعترف بها للمترجم أو المصنف أو غيرهم ممن ينجزون عملاً إبداعياً شخصياً انطلاقاً من مصنف سابق ، يجب ألا تخل بالحقوق التي يتمتع بها هذا المصنف الأخير ، وهذا يعني عملياً أن على من يستخدم مصنفاً مشتقاً أن يطلب ترخيصاً من مؤلف المصنف السابق ومن مؤلف المصنف المشتق على السواء ، إلا إذا كان هذا الأخير قد حصل من مؤلف المصنف السابق على ترخيص تعاقدي بالتصرف تجاه الغير في الحقوق المرتبطة بالمصنف المشتق .

المادة ٣ ـ المصنفات غير المحمية

تستثنى من الحماية ـ على الرغم من أحكام المادتين (١) و(٢)ـ المصنفات التالية :

(١) ـ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص .

(٢) ـ أنباء اليوم المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

المادة ٤ ـ الحقوق المالية

لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق ـ دون الإخلال بالمواد من (٦) إلى (١٠)ـ في أن ينفذ بنفسه أو يفوض غيره أمر تنفيذ أي من العمليات التالية [سواء انصبت على المصنف كله أو على جزء هام منه] :

(١) ـ استنساخ المصنف .

المادة ٣ ـ المصنفات غير المحمية

٢٤ ـ لما كانت للصنفات غير المحمية المقصودة هنا استثناءات من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١) فقد أوردت على سبيل الحصر . فمثلاً قرارات الهيئات الإدارية هي فقط التي لا تشملها الحماية . أما غير ذلك من الإنتاج الفكري لهذه الهيئات مما يتطلب نشاطاً إبداعياً فغير مستبعد من نطاق الحماية .

المادة ٤ ـ الحقوق المالية

٢٥ ـ جرت العادة بأن يميز من بين حقوق المؤلف نوعان هما : الحقوق المالية ، أي الامتيازات ذات الطابع المالي التي ينطوي عليها حق المؤلف ، والحقوق الأدبية التي تتناولها المادة (٥)

٢٦ ـ إن الامتيازات الواردة في المادة ٤ هي الحقوق التي يعترف بها للمؤلف وحده مع مراعاة أحكام المواد من (٦ إلى ١٠) . وتمارس هذه الحقوق بالنسبة للمصنف بكامله . بيد أنه ، مراعاة للمفهوم القانوني الأنجلوسكسوني الذي يعتبر أن ليس بإمكان المؤلف أن يتحكم في استخدام مصنفه ما لم ينصب هذا الاستخدام على الأقل ، على (جزء هام) من المصنف ، فقد أدرج نص بهذا الشأن على أساس اختياري .

(٢) ـ ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقا) أو إجراء أي تحوير آخر عليه .

(٣) ـ عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو الإذاعة .

المادة ٤ مكرر ـ حق التتبع

٢٧ ـ عددت حصراً العمليات التي يمكن أن يخضع لها المصنف والتي يحق للمؤلف الترخيص بها أو حظرها ، علماً بأن المادة ١٨ تورو تعاريف لأكثر التعابير المستخدمة ، أي (الاستنساخ) (والتمثيل) (والأداء العلني) و (الإذاعة) و (الإبلاغ إلى الجمهور) . وقد عمد واضعو المشروع إلى إغفال ذكر (حق التوزيع) إذ اعتبروه داخلاً ضمناً في حق الاستنساخ .

فالمؤلف عندما يتعاقد على استنساخ مصنفه يحدد عادة شروط وكيفية توزيع النسخ من حيث عددها وسعرها والرقعة الجغرافية التي يرخص التوزيع في نطاقها ، وماإلى ذلك .

على أنه يمكن للمشرع الوطني ، لادون فائدة للمؤلف ، وعلى الأخص بعد ظهور تقنيات جديدة لتوزيع المصنفات (التلفزيون السلكي ، إلخ) أن يدخل هذا الحق صراحة في القانون ، كي يمكن من ممارسته على حدة . وسيكون ذلك هو شأن المؤلف الذي يرخص مثلاً لناشر باستنساخ مصنفة ، ولكنه لا يرغب في أن يطرح للتداول في ظروف معينة أو يرسل إلى بلد معين . وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية برن تنص صراحة على هذا الحق فيما يتعلق بالمصنفات السيناتوغرافية ، كما تنص على الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي الفونوجرامات ضد استنساخ فونوجراماتهم دون ترخيص ، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية . والاعتراف بهذا الحق على حدة قد يؤدي عملياً إلى إلزام مستخدمي المصنفات (الناشرين ، هيئات الإذاعة ، إلخ) . بإجراء مفاوضات مختلفة ودفع رسوم متميزة عن كل من عملية استنساخ المصنفات وعملية توزيعها بين الجمهور . كذلك لم يدخل مفهوم النشر هو الآخر في القانون النموذجي لقربه الشديد من مفهوم الاستنساخ ، ولأن من البديهي أن المؤلف عندما يرخص باستنساخ مصنفه يحدد أيضاً الشروط التي بموجبها يتم نشر النسخ المنتجة .

٢٨ ـ تخص الحقوق المذكورة أعلاه المصنف الأصلي والمصنفات المشتقة منه على السواء .

المادة ٤ مكرر ـ حق التتبع

٢٩ ـ إن حق التتبع هو الذي يعطي مؤلف مصنف مابمقتضاه ، في حالات معينة ، حقاً لا يجوز التصرف فيه في الانتفاع من عمليات بيع مصنفه . ويجد هذا الحكم مسوغه في واقع عملي مؤداه أن للمؤلف في أول عهده عندما يكون مغموراً ، كثيراً ما يلجأ إلى التصرف في مصنفاته بأسعار بخسة ، وقد تكتسب هذه

١ ـ يتمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي [ومؤلفو المخطوطات] ، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية العمل الأصلي ، بحق لا يجوز التصرف فيه في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا العمل [أو هذا المخطوط] سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بوساطة تاجر أياً كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير .

٢ ـ لا يسري الحكم السابق على أعمال العمارة أو أعمال الفن التطبيقي .

٣ ـ تحدد شروط ممارسة هذا الحق في نظام تصدره السلطات المختصة .

المصنفات فيما بعد قيمة عظيمة ، ومن ثم يبدو من الإنصاف أن يكون لصاحب المصنف نصيب في نجاح مصنفه ، وأن يتاح له تحصيل نسبة مئوية من ثمن بيعه كلما انتقلت ملكيته .

٣٠ ـ وبموجب أحكام الفقرة ١ ، لا يسري حق التتبع إلا على الأعمال الفنية ، خطية كانت أم تشكيلية ، وعند الاقتضاء على مخطوطات الكتاب والمؤلفين الموسيقيين ، عندما تباع هذه المصنفات الفنية والمخطوطات بالمزاد العلني أو بوساطة تاجر ، أي عندما تتم عملية البيع في ظروف يمكن معرفتها ومن ثم تنظيمها . وبالفعل فليس بالأمر العسير أن يلزم منظمو المزاد العلني أو التجار بدفع نسبة مئوية معينة من الثمن الذي بيع به المصنف الفني أو المخطوط للفنان أو الكاتب الذي أنتجه . وتختلف القوانين السارية في تحديد هذه النسبة المئوية ، ولكنها فيما يبدو ٥٪ في المتوسط . ويحدث أيضاً ألا ينص القانون على حق التتبع إلا في حالة فائض القيمة ، أي عندما يتم البيع بشروط مالية أفضل منها في عملية البيع السابقة ، وعندئذ لا يحسب حق التتبع إلا على فائض القيمة . ولا يسري حق التتبع إلا على الأعمال الأصلية ، أي على النسخة أو النسخ التي صنعها الفنان بنفسه . فمن الطبيعي إذن أن تنص الفقرة ٢ على أن حق التتبع لا يسري على أعمال العمارة أو أعمال الفن التطبيقي ، لأن الأعمال في هذه الحالة الأخيرة يندر أن تكون أعمالاً أصلية بل هي ، كقاعدة عامة ، صورة مأخوذة عن الأصل .

٣١ ـ وأخيراً فإن حق التتبع ، على خلاف الحقوق المالية الأخرى التي يتمتع بها المؤلف ، هو حق ثابت لا يجوز التصرف فيه . وهذا لا يعني أنه غير قابل للنقل ، ذلك أن للمؤلف يستطيع تماماً حسب مشيئته أن ينقل هذا الحق إلى الغير بوصية أو بطريقة أخرى ، وإلا فإنه ينتقل إلى ورثته كميراث شرعي .

٣٢ ـ ونظراً لأنه يتعذر النص في القانون نفسه على كل شروط ممارسة حق التتبع والنسب التي قد تتباين تبعاً لحصيلة البيع والجزاءات التي تدفع على من لا يلتزمون بدفع حق التتبع المفروض عليهم أداؤه ، تنص الفقرة ٣ على أن تصدر السلطات المختصة نظاماً بهذا الصدد .

المادة ٥ ـ الحقوق الأدبية

١ ـ يحق للمؤلف أن :

(١) ـ يطالب بأن ينسب المصنف إليه ولاسيا بأن يذكر اسمه عند تنفيذ أي من العمليات المشار إليها في المادة (٤) ، إلا عندما يرد المصنف عرضاً في ثنايا بث إذاعي لأحداث جارية .

(٢) ـ يعترض على أي تشويه أو مسخ لهذا المصنف أو إجراء أي تعديل آخر عليه وعلى أي إضرار بهذا المصنف ، عندما يسيء ذلك أو يحتمل أن يسيء إلى شرفه أو سمعته ، وأن يطالب بتعويض عنها .

٢ ـ الحقوق المذكورة في الفقرة (١) لانهاية لمفعولها وغير قابلة للتصرف أو التقادم .

[٢ مكرر ـ تظل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) سارية مادام المؤلف على قيد الحياة ولمدة (٥٠) (٢٥) عاماً بعد وفاته ، ويمارس الورثة هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف .

المادة ٥ ـ الحقوق الأدبية

٣٣ ـ بينما لاتحتوي الاتفاقية العالمية على أي نص صريح بشأن الحقوق الأدبية للمؤلف ، فالأمر غير ذلك في اتفاقية برن التي تنظم مادتها (٦ مكرر) هذه الحقوق ، إذ تنص على أن المؤلف يحتفظ ، بغض النظر عن الحقوق المالية وحتى بعد التنازل عنها ، بالحق في المطالبة بأن ينسب المصنف إليه والاعتراض على أي تشويه أو مسخ أو غيرهما من أوجه تعديل مصنفه وعلى أي إضرار بهذا المصنف من شأنه أن يسيء إلى شرفه أو سمعته .

٣٤ ـ ولئن كانت الفقرة ١ تردد هذه الأحكام فإنها تحتاج لبعض الإيضاحات . فقد لاحظ الخبراء أن التجربة قد دلت على أنه يتعذر ذكر اسم مؤلف مصنف ما في حالات معينة منها البث الإذاعي لأحداث جارية ومن ذلك مثلاً أن اسم مؤلف اللحن العسكري الذي يعزف أثناء وقوع الحدث المذاع كثيراً ما تجهله هيئة الإذاعة نفسها .

٣٥ ـ تنص الفقرة ٢ على أن الحقوق الأدبية (لانهاية لمفعولها وغير قابلة للتصرف أو التقادم) . ذلك هو المبدأ الذي أخذ به واضعو القانون النموذجي والذي يتفق والمفهوم القانوني الروماني .

٣ ـ يمكن ممارسة الحقوق المنصوص عليهـا في الفقرة (١) حتى وإن لم يكن المؤلف وورثته أصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) .

٤ ـ الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) غير قابلة للتحويل] .

المادة ٦ ـ المصنفات الفولكلورية القومية

١ ـ بالنسبة للمصنفات الفولكلورية القومية ، فإن الحقوق المشار إليهـا في المـادتين (٤) ، و (٥) ، الفقرة (١) ، تمارس من قبل السلطة المختصة كما تعرفها المادة ١٨ .

---

٣٦ ـ وضعت الفقرات ٢ مكرر و٤ و٤ بين حـاصرتين مراعـاة للمفهوم القـانوني الأنجلـوسكسـوني ، حيث يعتبر أن الحقوق الأدبية ، إذا اعترف بها التشريع الخاص بحقوق المؤلف تكون لمدة محدودة تحـدد في القـانون ، وإلا فإنها تنقضي بوفاة المؤلف . وحددت كذلك شروط ممارسة هذه الحقوق .

٣٧ ـ تجدر الإشارة إلى أن تحديد مدة محـددة في الفقرة ٢ مكرر لا يتفق وحكم الفقرة ٢ . ولكن الفقرة ٢ مكرر واردة كبديلة تشتمل هي ذاتها على بديلتين . فبالنسبة للبلاد المنضمة إلى الاتفاقية العالميـة وحـدهـا والتي تود الأخذ بالمادة ٥ تنص الفقرة ٢ مكرر من هذه المادة على إمكانية انتهـاء مفعول الحقوق الأدبيـة بعـد انقضـاء خمسة وعشرين عاماً على وفاة المؤلف .

٣٨ ـ وبالنسبة للبلاد التي تقبل الأحكام الموضوعة بين حـاصرتين نص على أن الحقوق الأدبيـة غير قـابلـة للتحويل وتمارس من قبل الورثة بعـد وفـاة المؤلف بغض النظر عن ملكيـة الحقوق المـاليـة ، وفي حـالـة عـدم وجود ورثة ، يمكن في ظل بعض التشريعات أن تمارس الحقوق الأدبية سلطة مختصة تعين لهذا الغرض .

المادة ٦ ـ المصنفات الفولكلورية القومية

٣٩ ـ يهدف هذا الحكم إلى منع أي استغلال تعسفي وتوفير الحماية الملائمة للتراث الثقافي المسمى بـالفولكلور والذي لا يشكل مصدراً ممكناً للتوسع الاقتصادي فحسب ، بل يعتبر أيضاً تراثاً ثقافيـاً يرتبـط ارتبـاطـاً وثيقـاً بالشخصية الذاتية لكل شعب . وبناء على هذين الاعتبارين فإن المصنفـات الفولكلوريـة تستحق الحـمايـة ، كما أن الحقوق المالية والأدبية الخاصة بهذه المصنفات ستمارس ، دون أي حـدود زمنيـة ، من قبل السلطـة الوطنيـة المختصة والمخولة تمثيل الشعب الذي صدرت عنه هذه المصنفات . وقـد اقترح في هـذا الصـدد أن تكون السلطـة المختصة المذكورة هي الهيئة المنوط بها أعمال حقوق المؤلف في البلد .

[١ مكرر ـ لا تنطبق الفقرة (١) عندما تستخدم المصنفات الفولكلورية القومية من قبل أشخاص معنوية عمومية لأغراض غير تجارية] .

٢ ـ تحمى المصنفات الفولكلورية القومية بكل السبل والوسائل وفقاً لأحكام الفقرة (١) ودون أيّ حدود زمنية .

٣ ـ نسخ المصنفات الفولكلورية القومية أو نسخ الترجمات والاقتباسات والتوزيعات (الموسيقية) وغيرها من التحويرات المجراة عليها والمنتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة ، لا يجوز استيرادها ولا توزيعها .

المادة ٧ ـ تحديدات عامة

استثناء من أحكام المادة (٤) ، تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي ، بلغته الأصلية أو بنصه المترجم ، مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف :

---

٤٠ ـ على كل شخص يستخدم عملاً فولكلورياً أن يحصل من حيث المبدأ على ترخيص من السلطة المختصة ، ولكن إذا أخذ بالبديلة الواردة في الفقرة ١ مكرر . فيمكن أن يعفي الشخص المعنوي العمومي من الحصول على هذا الترخيص إذا رغب في استخدام الفولكلور في أغراض غير تجارية .

٤١ ـ وكما أن نسخ أي مصنف آخر مشمول بالحماية منتج في الخارج دون ترخيص من مؤلفه يعتبر مزيفاً ويجوز حجزه عندما يدخل الأراضي الوطنية ، فإن نسخ المصنفات الفولكلورية القومية ، أو المصنفات المشتقة منها ، تعتبر مزيفة عندما تكون منتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة ومستوردة إلى الأراضي الوطنية ، ومن ثم يحظر استيرادها وتوزيعها في الأراضي الوطنية .

المادة ٧ ـ تحديدات عامة

٤٢ ـ استندت المادة (٧) من المشروع إلى المادة الرابعة (ثانياً) من الاتفاقية العالمية والمواد (٢) مكرر و (٩) و (١٠) مكرر من اتفاقية برن ، وعددت بعض الاستثناءات المتمشية مع روح الاتفاقيتين وأحكامها .

٤٣ ـ توضح ديباجة المادة (٧) أن أوجه استخدام المصنفات المحمية ، الجائزة بموجب هذه المادة دون ترخيص من المؤلف استثناء من حقوقه المعترف بها بموجب المادة ٤ ، يمكن أن (تتم بلغتها الأصلية أو بنصها المترجم ٩) وبالتالي فإن جميع التحديدات المنصوص عليها في المادة ٧ تنطبق أيضاً في الحالات التي ينبغي أن يترجم فيها المصنف أولاً حتى يمكن استخدامه .

(١) ـ في حالة المصنف الذي نشر بصورة مشروعة :

(أ) ـ استنساخ ذلك المصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو تحويره بأي شكل آخر وذلك للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه .

(ب) ـ الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر ، بشرط أن تكون تلك الفقرات متمشية مع العرف السليم ، وأن يقع الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود ، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد . وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

---

٤٤ ـ تسمح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) ببعض أوجه استخدام المصنف للاستعمال الخاص للشخص الذي يستخدمه ويفسر تعبير (الاستعمال الشخصي الخاص) بدرجات متفاوتة من التحديد إلاّ أن مفهوم الاستعمال الخاص أو الشخصي يتناقض عموماً مع مفهوم الاستعمال الجماعي ويفترض انعدام نية الربح ، ومن أمثلة ذلك حالة الطالب الذي يستنسخ أو يطلب استنساخ نص لإنجاز بحوثه أو دراساته . وقد تساءلت بعض وفود لجنة تونس ما إذا كان من المناسب الإبقاء على عبارة « اقتباسه أو توزيعه (موسيقياً) أو تحويره بأي شكل آخر » حيث تشكل مثل هذه العمليات مساساً خطيراً بالحقوق الأدبية للمؤلف . غير أنه تقرر الاحتفاظ بهذه العبارة نظراً للاستحالة العملية لمراقبة هذه العمليات حينما تكون ذات طابع خاص بحت كما هو مفترض فيها .

٤٥ ـ تتناول الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) الاستشهاد بنصوص . والاستشهاد بنص ، الذي هو عبارة عن نقل حرفي لنص من مصنف ما بهدف عرضه أو نقده أو بهدف استخدامه للإيضاح أو الشرح ، لا يمكن أن يتعلق إلا بمقتطفات من المصنفات . أما (الخلاصات الصحفية) التي تكاد تقتصر على تجميع لمقتطفات من مقالات نشرت في الصحف أو الدوريات ، فقد كانت موضع إشارة خاصة . ويمكن الاستشهاد بالنصوص في كتاب أو صحيفة أو فيلم سينمائي أو تسجيل صوتي أو بصري أو برنامج إذاعي أو أي عمل آخر . والحدود المسموح بها للاستشهاد بالنصوص رهن بالحدود التي يبررها الهدف المنشود والعرف السليم . ون جميع الأحوال يجب ذكر للمصدر واسم مؤلف المصنف . والتزام (القدر الذي يبرره الهدف المنشود) مسألة تقديرية لا يمكن إلا أن تترك لتقدير الحاكم . فالاستشهاد الذي يجري بنية حسنة ووفقاً للعرف السليم وفي حدود ما يتطلبه إيضاح فكرة مثلاً ، استشهاد مشروع . أما إذا بدا أن إيضاح الفكرة لم يكن يتطلب استشهادات ، أو إذا كانت الاستشهادات أطول أو أكثر مما ينبغي فيجوز للحاكم أن تقرر أن (القدر الذي يبرره الهدف المنشود) لم يلتزم .

(جـ) ـ الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم ، بوساطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو بصرية ، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني ـ بثاً بغرض التعليم ـ بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف السليم ، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل .

(٢) ـ في حالة مقال منشور في صحف أو دوريات عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ديني من مواضيع الساعة أو مصنف إذاعي ذي طابع مماثل ، استنساخ ذلك المقال أو المصنف في الصحافة أو إبلاغه للجمهور ، بشرط ذكر المصدر بوضوح في حالة استخدامه على هذا النحو . غير أن أوجه الاستخدام هذه لن تكون مشروعة إذا ذكر صراحة عند نشر ذلك المقال أو إذاعة ذلك المصنف الإذاعي أن استخدامها محظور .

---

٤٦ ـ تسمح الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة (١) باستخدام المصنف لغرض الإيضاح التعليمي عن طريق المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو البصرية . ويتشابه هذا الاستثناء من حقوق المؤلف على المصنف في بعض النواحي مع الاستثناء السابق ، أي (الاستشهاد بنصوص) . ولكن استثناء الإيضاح يضع هنا قيداً إضافياً ، إذ يجب أن يكون الإيضاح بغرض التعليم ، كما أن هذه الإيضاحات غير مسموح بها إلا في الحدود التي يبررها هذا الهدف . وهذا يستتبع عملياً أن يكون المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل الصوتي أو البصري الذي يستخدم فيه المصنف لغرض الإيضاح قد أنتج هو نفسه لغاية تعليمية بحتة . وعلاوة على ذلك ، وكما هو الحال بالنسبة للاستشهاد بنصوص ، يجب أن يكون الإيضاح متمشياً مع العرف السليم ، ويجب في جميع الأحوال ذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم .

٤٧ ـ كما يرخص هذا الحكم بإبلاغ الجمهور ، لغرض تعليمي ، بمصنف سبق أن أذيع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني ، وليس ذلك تفسيراً لمفهوم استخدام المصنف للإيضاح بهدف تعليمي .

٤٨ ـ تتناول الفقرة (٢) المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات أو المذاعة عن موضوع اقتصادي أو سياسي أو ديني من مواضيع الساعة . فبخلاف الأنباء الصحفية العادية التي ليست سوى سرد موضوعي لواقعة ما ، فإن هذه المقالات هي مصنفات حقيقية ، وكما هو الحال في كثير من التشريعات النافذة ، يسمح القانون

(٣) ـ استنساخ أي مصنف يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي أو وسائل إعلام الجماهير ، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يبررها الهدف الإعلامي المنشود .

(٤) ـ عرض أعمال فنية أو معمارية في فيلم أو برنامج تلفزيوني وإبلاغها للجمهور إذا كانت هذه الأعمال قائمة بصفة دائمة في مكان عام أو إذا كانت لا تحتل في الفيلم أو البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضوع الرئيسي .

(٥) ـ استنساخ مصنف أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة ، وذلك إذا أجري

النموذجي باستنساخها في الصحف أو إبلاغها للجمهور دون ترخيص من المؤلف ولكن بشروط معينة : أن تتناول هذه المقالات موضوعاً من الموضوعات الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر ، وأن تكون قد نشرت في الصحف أو أذيعت ، وأن يذكر مصدرها بوضوح . غير أن الحكم ينص على أن استخدام المصنف يمكن حظره بنص صريح على ذلك .

٤٩ ـ تسمح الفقرة (٣) باستخدام أي مصنف يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي أو الوسائل الأخرى لإعلام الجمهور . ومن الضروري أن يكون هذا الاستخدام مجرد استخدام عرضي أو طارئ ، وألا يحتل المصنف المستخدم سوى مكانة ثانوية بالنسبة لموضوع التحقيق الصحفي ، وألا يتجاوز استخدام المصنف الحدود التي يبررها الهدف الإعلامي الذي ينشده التحقيق ومن الطبيعي في هذه الحالة ـ تماماً كما ينص على ذلك كثير من التشريعات ـ ألا يطلب ترخيص من مؤلف المصنف المستخدم .

٥٠ ـ كما تعفي الفقرة (٤) من الحصول على موافقة المؤلف لعرض أعمال معمارية أو فنية في فيلم أو برنامج تلفزيوني ، وذلك في حالتين : إذا كانت هذه الأعمال مقامة بصفة دائمة في مكان عام يكون عرضها مباحاً تماماً ، وإلا فلا يسمح بإدخالها في الفيلم أو البرنامج إلا إذا كانت لا تحتل سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة للموضوع الرئيسي .

٥١ ـ تتناول الفقرة (٥) تصوير الأعمال المحمية بموجب حقوق المؤلف . وقد بدا من الأفضل عدم معالجة هذه المسألة إلا في عبارات عامة جداً مع الاسترشاد بالفقرة (٢) من المادة (٩) من اتفاقية برن التي تنص على أن « تخول تشريعات بلاد الاتحاد صلاحية السماح باستنساخ المصنفات المذكورة (الأدبية والفنية) في بعض الأحوال الخاصة ، بشرط ألا يضر هذا الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر

الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي ، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وبشرط ألا يضر ذلك الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مبرر له للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٦) ـ استنساخ ما يلي عن طريق الصحافة أو إبلاغه للجمهور .

أ ـ أي خطاب سياسي أو خطاب ألقي في مرافعة قضائية أو

ب ـ أيّ محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني أو أي مصنف آخر مشابه ألقي علناً ، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من الأحداث الجارية ، على أن يحتفظ المؤلف بحق نشر هذه المصنفات في مطبوع جامع .

له للمصالح المشروعة للمؤلف » . وقد كرر هذان الشرطان بنصها الحرفي ، أما عن (الحالات الخاصة) ، فقد حددت في القانون النموذجي بأنها الحالات التي يجري فيها « الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز توثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ قاصراً على احتياجات أنشطتها » .

٥٢ ـ أخيراً ، تسمح الفقرة (٦) وفي بعض الحالات نشر المصنفات عن طريق الصحافة أو إبلاغ الجمهور بعض المصنفات الشفهية . وفي هذا الصدد يميز القانون النموذجي بين :

أ ـ الخطب السياسية والخطب التي ألقيت في مرافعات قضائية والتي يخضع استخدامها لتحديد هو أنه لا يمكن نشرها في مجموعة لمصنفات للمؤلف دون الحصول على ترخيص ، حتى إذا كانت هذه المجموعة معدة للنشر في الصحافة .

ب ـ المحاضرات والخطب الدينية وغير الدينية والأعمال الأخرى المشابهة والتي ألقيت علناً ، ولا يسمح باستخدامها إلا بهدف الإعلام عن أحداث جارية ، وهي أيضاً ، شأنها شأن الخطب السياسية والقضائية ، لا يمكن نشرها في مجموعة لمصنفات المؤلف .

المادة ٨ ـ التسجيلات التي لا تدوم

بالرغم مما جاء في أحكام المادة (٤) يجوز لأيّ هيئة إذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة ، تسجيلاً لا يدوم في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه . ويجب إتلاف جميع النسخ في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صنعها أو بعد مدة أطول يوافق عليها المؤلف . غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً ، ويبقى التحفظ قائماً فيما يخص أحكام المادة (٥) .

المادة ٨ ـ التسجيلات التي لا تدوم

٥٣ ـ يرجع هذا الاستثناء من حق المؤلف في الترخيص باستنساخ مصنفه أو في حظره إلى اعتبارات تقنية ، كما يراعي واقع ظروف التشغيل في محطات الإرسال الإذاعي فالتسجيلات الوقتية ليست سوى عمليات إذاعية تقنية ، كما أن صنعها من نسخة واحدة أو أكثر لا يكون مشروعاً ، إلا في الأحوال التالية :

ـ يجب أن تعدها الهيئات الإذاعية نفسها وبوسائلها الخاصة .

ـ لا يجوز استخدامها في غير أغراض البرامج الإذاعية للهيئة المعنية وفي حدود الترخيص بالإذاعة الذي منحه صاحب الحق . ولا يجوز للهيئة الإذاعية أن تتنازل عنها أو تعيرها أو تؤجرها أو تتبادلها مع هيئة إذاعية أخرى .

ـ لا يجوز أن تتضمن سوى المصنفات التي رخص لتلك الهيئة بإذاعتها ، إما بموجب عقد مبرم مع صاحب الحق ، أو بموجب القانون .

ـ يجب أن تتلف كلها خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صنعها ، إلا إذا اتفق صاحب الحق صراحة مع الهيئة الإذاعية على فترة حفظ أطول من ذلك ، غير أنه يجوز الاحتفاظ بنسخة واحدة منها ضمن محفوظات رسمية عندما تكون هذه التسجيلات الوقتية ذات طابع وثائقي فريد .

ـ يجب مراعاة الحق الأدبي .

٥٤ ـ يجب تفسير كلمة (المؤلف) في هذه المادة على أنها تعني صاحب حق الاستنساخ .

٥٥ ـ وفيما يتعلق بالمصنفات السينماتوغرافية ، يجدر التنويه بأن هذه للصنفات ، نظراً لأنها تعد مسبقاً ، لا يمكن بصفة عامة أن تكون موضوع تسجيلات وقتية ، غير أنه يستثنى من ذلك المشاهد المتفرقة التي تؤخذ من الأفلام وتضمن في برامج تلفزيونية .

المادة ٩ ـ تحديد حقوق الترجمة

بالرغم من أحكام المادة (٤) ، تكون ترجمة أحد المصنفات إلى اللغة ... [تذكر اللغة أو اللغات الشائعة الاستعمال في البلد]ونشر الترجمة في أراضي البلاد بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المختصة وطبقاً للشروط المبينة بالملحق (أ) ـ عملاً مشروعاً ولو بغير ترخيص من المؤلف .

المادة ١٠ ـ تحديد حقوق الاستنساخ

بالرغم من أحكام المادة (٤) ، يكون استنساخ أحد المصنفات ونشر طبعة معينة منه في أراضي البلاد بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المختصة وطبقاً للشروط المبينة بالملحق (ب) عملاً مشروعاً ولو بغير ترخيص من المؤلف .

المادة ٩ ـ تحديد حقوق الترجمة

٥٦ ـ وتجدر أخيراً الإشارة إلى أن بعض الوفود في لجنة تونس أعربت عن رغبتها في أن ينص القانون على أن التسجيلات الوقتية لا ينبغي السماح بها إلا لبرامج إذاعة غير تجارية . ولم يؤخذ بهذا الاقتراح نظراً إلى الوضع في بعض البلاد النامية حيث جميع محطات الإذاعة ليست إلا محطات تجارية ولا تمارس نشاطها إلا بفضل الإعلانات . ولم يرد واضعوا القانون حرمان هيئات الإذاعة في هذه البلاد من حق إعداد تسجيلات وقتية لبرامجها .

المادة ١٠ ـ تحديد حقوق الاستنساخ

٥٧ ـ ترسي هاتان المادتان مبدأ مشروعية التصاريح التي تمنحها السلطة المختصة بترجمة واستنساخ الأعمال بالشروط المبينة بالملحقين (أ) و (ب) على التوالي (انظر أدناه) . وتجدر ملاحظة أنه ينبغي النظر إلى إصدار هذه التصاريح على أنه إجراء استثنائي إذ أنه يفضل الالتجاء إلى التفاوض بين المنتفعين بالمصنفات وأصحاب الحقوق .

المادة ١١ ـ ملكية حقوق المؤلف

١ ـ إن الحقوق التي يحميها هذا القانون ترجع ملكيتها في الأصل إلى المؤلف أو المؤلفين الذين ابتكروا المصنف . والمؤلفون الذين اشتركوا في إنشاء مصنف ما يملكون الحقوق المذكورة بالاشتراك فيما بينهم . ومؤلف المصنف هو الذي ينشر أو يذاع أو يعرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢ ـ وعندما يتعلق الأمر بمصنف ألف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري ، أو عندما يكلف هذا الشخص مؤلفاً أن يفتح لها مصنفاً .

بديلة أ ـ ترجع ملكية حقوق المؤلف في الأصل إلى المؤلف إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك كتابياً .

المادة ١١ ـ ملكية حقوق المؤلف

٥٨ ـ تقضي الفقرة ١ من هذه المادة بأن الشخص الذي أبدع المصنف ، أي مؤلفه ، هو الذي ينتفع أصلاً بحماية حق المؤلف . والمؤلف هو الشخص الذي نشر المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك . وفي حالة المصنف المشترك ، أي الذي أسهم في تأليفه مؤلفان أو أكثر ، ويتعذر فصل ما أسهم به كل منهم فيه دون تفويض المصنف نفسه ، تكون الحقوق الناشئة عن المصنف مملوكة على الشيوع لجميع مؤلفيه . ويقتضي استعمال المصنف في هذه الحالة الحصول على موافقة كل منهم .

٥٩ ـ وتتناول الفقرة ٢ حالة المصنفات التي أنتجت لحساب رب العمل أو بناء على تكليف . ومن حيث المبدأ تنطبق على هذه المصنفات أيضاً القاعدة العامة المبينة في الفقرة ١ ، وهي أن ملكية الحقوق الناشئة عن العمل ترجع في الأصل إلى المؤلف الذي أنتج المصنف . ومع ذلك فقد نص هنا على بديلتين تتفق الأولى منهما مع المفهوم القانوني الروماني والثانية مع المفهوم القانوني الأنجلوسكسوني .

٦٠ ـ وطبقاً للبديلة (أ) ترجع ملكية حقوق المؤلف في الأصل إلى مؤلف المصنف ، ما لم يتفق المؤلف ورب العمل أو الشخص الذي صدر عنه التكليف في عقد الاستخدام أو التكليف على خلاف ذلك ، أي أن تكون حقوق المؤلف مملوكة أصلاً لرب العمل أو المكلف . ويمكن أيضاً أن ينص العقد على تنازل عن حقوق المؤلف لرب العمل أو للشخص الصادر عنه التكليف .

بديلة ب ـ ترجع ملكية حقوق المؤلف المشار إليها في المادة ٤ ، ما لم ينص كتابياً على خلاف ذلك ، إلى الشخص الاعتباري الذي استخدم المؤلف أو كلفه بتأليف مصنف له ، وذلك بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الأعمال التي كان يمارسها هذا الشخص وقت إبرام عقد الاستخدام أو التكليف ، وبشرط أن يتعهد هذا الشخص بدفع مقابل التأليف إلى المؤلف أو أن يدفعه فعلاً .

٣ ـ (١) وفيما يخص المصنفات السينماتوغرافية تكون حقوق التأليف ملكاً لـ :

[ـبديلة (أ) في الأصل إلى صاحب الخلق الفكري للمصنف] .

---

٦١ ـ وطبقاً للبديلة (ب) ترجع ملكية الحقوق أصلاً إلى مؤلف المصنف ، ولكن ذلك يعد تنازلاً عنها بمقتضى القانون لرب العمل أو للشخص الذي صدر عنه التكليف ، ما لم ينص على خلاف ذلك . وقرينة التنازل هذه تستتبع انتقال عبء الإثبات . فعلى المؤلف ، في حالة التنازع ، أن يثبت أنه لم يتنازل عن حقوقه . ونظراً للطابع الاستثنائي لهذه القرينة على التنازل عن الحقوق ، فإنها لا تسري إلا بالشروط التي يحددها القانون والتي يجب أن تفسر تفسيراً قاصراً :

ـ يجب أن يكون المصنف منتجاً لحساب رب العمل أو الشخص الذي صدر عنه التكليف ، أي أن قرينة انتقال الحقوق لا تشمل المصنفات الأخرى التي يكون المؤلف نفسه قد أنتجها لحسابه الخاص أو لحساب شخص من الغير .

ـ لا يعتبر آيلاً إلى رب العمل أو الشخص الصادر عنه التكليف سوى الحقوق المالية المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون النموذجي ، ومن ثم فإن المؤلف يحتفظ بجميع حقوقه الأدبية على مصنفه (المادة ٥) في التتبع عند الاقتضاء (المادة ٤ مكرر) .

ـ لا تنتقل الحقوق التي يفترض انتقالها إلى رب العمل أو إلى الشخص الصادر عنه التكليف إلا في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطه المعتاد في الوقت الذي أبرم فيه عقد الاستخدام أو التكليف . ومن ثم فإن مؤلف تمثيلية إذاعية مثلاً ، كتبت بموجب عقد استخدام مع هيئة إذاعية حكومية لم تكن تزاول نشاطها وقت إبرام العقد إلا في مجال الإذاعة الصوتية ، يحتفظ بحقه في الترخيص باقتباس المصنف للمسرح وعرضه .

ـ وفيما يتعلق بمصنف ألف بناء على تكليف ، يجب أن يلتزم الشخص الذي صدر عنه التكليف بدفع المبلغ المتفق عليه أو أن يدفع ذلك المبلغ فعلاً .

وقد أعربت بعض الوفود أثناء مناقشة هذا الحكم عن رأيها بأن قرينة انتقال حقوق المؤلف إلى رب العمل أو الشخص الصادر عنه التكليف ليست في صالح المؤلفين .

[ـ بديلة (ب) إلى منتج المصنف] .

(٢) ـ وقبل الإقدام على إنتاج مصنف كهذا يجب على المنتج الذي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر بإخراج هذا المصنف تحت مسؤوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع كل الذين ستستعمل مصنفاتهم لهذا الإنتاج .

٣ ـ تعتبر العقود الكتابية المبرمة مع مؤلفي المصنف قرينة على أيلولة الحقوق التي يستوجبها استغلال المصنف إلى المنتج لمدة يحدد طولها العقد المذكور وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك .

(٤) ـ لا تطبق القرينة المشار إليها على المصنفات الموسيقية سواء تضمنت كلمات أم لم تتضمن ، ولا على المصنفات التي وجدت قبل التفكير في إنتاج الفيلم .

---

٦٢ ـ تتناول الفقرة ٣ النظام القانوني الذي يطبق على المصنفات السينماتوغرافية فقط دون المصنفات السمعية البصرية ، أو المصنفات التي يستخدم للتعبير فيها أسلوب مماثل للأسلوب السينماتوغرافي . ويجدر هنا التمييز بين المصنف السينماتوغرافي بوصفه هذا وبين الأعمال المدمجة فيه والتي تمثل العناصر المختلفة التي أسهمت في صنعه .

٦٣ ـ وفيما يتعلق بالمصنف السينماتوغرافي ذاته تقترح الفقرة الفرعية (١) التي تحدد صاحب حقوق المؤلف ، بديلتين استجابة للمفهوم القانوني الروماني (البديلة أ) وللمفهوم القانوني الأنجلوسكسوني (البديلة ب) . فلكية حقوق المؤلف على مصنف سينماتوغرافي وفقاً للمفهوم القانوني الروماني ، ترجع في الأصل إلى أصحاب الخلق الفكري للمصنف ، طبقاً للقاعدة الواردة بالفقرة ١ . وتحدد غالبية التشريعات الوطنية أصحاب الخلق الفكري هؤلاء ، والمقصود هنا هو المخرج ، ومؤلف السيناريو ، والمقتبس ، ومؤلف النص المنطوق ، ومؤلف الألحان الموسيقية ، إلخ ، ولا يفعل القانون النموذجي ذلك تاركاً هذه المهمة للمشرع الوطني .

ووفقاً للمفهوم القانوني الأنجلوسكسوني ترجع ملكية حقوق المؤلف ، استثناء من حكم الفقرة (١) ، إلى منتج المصنف المعرف في الفقرة الفرعية (٢) بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يأخذ مبادرة إخراج المصنف ويتحمل مسؤولياته المالية . وقد رأت بعض الوفود أثناء مناقشة هذا الحكم أن إسناد ملكية حقوق المؤلف على المصنف السينماتوغرافي إلى المنتج ليس في صالح المؤلف .

وفي الحالتين (بديلة أ ، وبديلة ب) يتعين على المنتج قبل الشروع في إنتاج المصنف السينماتوغرافي ، أن

المادة ١٢ ـ نقل حقوق المؤلف

١ ـ إن الحقوق المذكورة في المادة (٤) قابلة للانتقال كلها أو بعضها .

٢ ـ وفي حالة نقل أي من الحقوق المذكورة في المادة (٤) وعندما يقع هذا النقل بغير ما يوجبه القانون يجب أن يعاين هذا النقل كتابياً .

يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب الخلق الفكري للمصنف . وتعتبر العقود ، طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٣) ، قرينة على أيلولة الحقوق التي يستوجبها الاستغلال السينمائي للمصنف إلى المنتج لمدة معينة يجب تحديدها في العقود المذكورة .

٦٤ ـ وفيما يتعلق بالإسهامات في المصنف السينماتوغرافي ، منظوراً إليها على حدة ، سواء كانت مصنفات موجودة من قبل (الروايات والقصص التي أخذ منها السيناريو ، والسيناريو الأصلي الذي قدم إلى المنتج ، والمصنف الموسيقي الذي لم يؤلف خصيصاً للمصنف السينماتوغرافي ، إلخ) . أو كانت إسهامات أعدت خصيصاً من أجل العمل السينمائي (الموسيقا التي تؤلف والحوار الذي يكتب خصيصاً له ، وأعمال الديكور ، إلخ) . فإن ملكية الحقوق الخاصة بها ترجع في الأصل إلى مؤلفيها طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة (١) . ومن ثم يجب على المنتج ، طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) ، قبل الشروع في إنتاج المصنف السينماتوغرافي ، أن يبرم عقوداً كتابية مع كل من سيستعمل مؤلفاتهم لإنتاج هذا المصنف . وطبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (٢) تعد هذه العقود قرينة على أيلولة الحقوق التي يستوجبها الاستغلال السينماتوغرافي للمصنفات المعنية ، ما لم ينص على خلاف ذلك وفيما عدا ما يتعلق بالمصنفات الموجودة من قبل وبالمصنفات الموسيقية سواء أكانت أو لم تكن موجودة من قبل وسواء تضمنت كلمات أو لم تتضمن .

٦٥ ـ الحقوق المشار إليها في المادة (٤) ، شأنها شأن جميع الحقوق المالية الأخرى ، يمكن نقلها إلى الغير كلها أو بعضها بالشروط التي يحددها القانون العام . ويشترط لصحة انتقال هذه الحقوق أن يثبت التصرف كتابة فيما عدا الأحوال التي يتم فيها انتقالها بحكم القانون مثل الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١١) .

المادة ١٢ ـ نقل حقوق المؤلف

٦٦ ـ وينبغي التأكيد أن المادة (١٢) تتناول نقل حقوق المؤلف بمعناه الدقيق ، أي الانتقال الحقيقي لحقوق المؤلف كلها أو بعضها ، ولكنها تدع جانباً مجرد منح التصاريح باستغلال المصنف ، مانعة كانت أم غير مانعة ، التي ينظمها القانون العام .

٣ ـ إن نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة (٤) كلياً أو جزئياً لا يستتبع نقل أي من الحقوق الأخرى .

٤ ـ عندما يتضمن عقد نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة (٤) كلياً يقتصر مفعوله على طرق الاستغلال المنصوص عليها في العقد .

٥ ـ لا يستتبع نقل ملكية النسخة الوحيدة أو عدة نسخ من مصنف ما نقل حق المؤلف على هذا المصنف .

٦ ـ [لكي تكون عقود نقل الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) صحيحة يجب أن تحمل تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المادة (١٨) . وفي استطاعة هذه السلطات عند الاقتضاء مراجعة شروط العقد] .

---

٦٧ ـ وحق التتبع الذي تتناوله المادة (٤ مكرر) هو حق غير قابل للتصرف ولا تنطبق عليه أحكام المادة (١٢) . كما لا تنطبق تلك الأحكام بطبيعة الحال على الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (٥) .

٦٨ ـ في حالة نقل الحقوق بموجب عقد ، يجب بالطبع أن يحدد العقد الحقوق المنقولة ، والموضوع الذي تنصب عليه هذه الحقوق ، أي المصنف كله أو بعضه ، ومدة سريان النقل ، والمقابل الذي يتقاضاه المؤلف ، وطريقة استغلال المصنف ، وعدد مرات الاستعمال أو عدد النسخ ، إلخ . ومن ثم تنص الفقرة (٣) على أن « نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة (٤) كلياً أو جزئياً لا يستتبع نقل أي من الحقوق الأخرى » وتنص الفقرة (٤) على أنه « عندما يتضمن عقد نقل أحد الحقوق المذكورة في المادة (٤) كلياً ، يقتصر مفعوله على طرق الاستغلال المنصوص عليها في العقد » . ومجمل القول أن كل الحقوق التي لم يتصرف فيها المؤلف صراحة تظل محفوظة له . ومن ناحية أخرى ، فيما يتعلق خاصة بالمصنفات الفنية ، لا يتضمن التصرف في الأثر المادي تصرفاً في حق المؤلف على هذا الأثر . وهكذا لا يتمتع من يقتني لوحة فنية أو صورة فوتوغرافية أو تمثالاً بحق استنساخ هذه الآثار . ذلك هو المبدأ والقاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٥) .

٦٩ ـ وأخيراً تنص الفقرة (٦) ، وهي ذات طابع اختياري (واردة بين حاصرتين) على أنه « لكي تكون عقود نقل الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) صحيحة يجب أن تحمل تأشيرة السلطات المختصة المحددة في المادة ١٨ . وفي استطاعة هذه السلطات عند الاقتضاء مراجعة شروط العقد » . ويقصد بهذا الحكم درء وتدارك ما قد يترتب على عدم تكافؤ القوى بين طرفي العقد من عسف .

المادة ١٣ ـ مدة سريان الحقوق المالية

١ ـ تسري الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) طيلة حياة المؤلف ولمدة [٥٠] [٢٥] سنة بعد وفاته ما لم ينص هذا القانون صراحة على غير ذلك .

٢ ـ في حالة المصنف الذي أسهم في تأليفه عدة مؤلفين تسري الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) طوال حياة آخر من يبقى على قيد الحياة من المؤلفين ولمدة [٥٠] [٢٥] سنة بعد وفاته .

٣ ـ في حالة المصنف الذي ينشر دون ذكر اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار تسري الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) [٥٠] [٢٥] سنة اعتباراً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف لأول مرة بطريقة مشروعة ، ومع ذلك ينطبق حكم الفقرة ١ إذا عرفت شخصية المؤلف أو لم يعد هناك شك بشأنها قبل انقضاء تلك الفترة .

المادة ١٣ ـ مدة سريان الحقوق المالية

٧٠ ـ حددت كل من اتفاقية برن والاتفاقية العالمية مدداً مختلفة لحقوق المؤلف . ومراعاة لهذا الاختلاف حددت كل من الفقرات الخمس الأولى مدتين مختلفتين وضعتا بين حواصر ، تشير أولاهما إلى اتفاقية برن والثانية إلى الاتفاقية العالمية .

٧١ ـ والملاحظة الوحيدة التي تثيرها المادة (١٣) هي أن جميع أحكامها تنطبق على الحقوق المالية المنصوص عليها في المادة (٤) . وفيما يتعلق بحق التتبع (المادة ٤ مكرر) فينبغي من حيث المبدأ ـ باعتباره من الحقوق المالية ـ أن يخضع للأحكام العامة المتعلقة بمدة الحمايةت وبناء على ذلك فإنه إذا أدرج هنا الحق في التشريع تعينت الإشارة إلى المادة (٤) والمادة (٤ مكرر) على السواء .

٧٢ ـ ومن ناحية أخرى فإن المادة (١٣) لا تنطبق على الحقوق الأدبية التي تتناولها المادة(٥) إذ أن مدة هذه الحقوق تحددها أحكام المادة (٥) ذاتها ، وتتوقف هذه المدة ، وفقاً لما سلف شرحه ، على ما إذا كانت البلد ستعتمد أو لا تعتمد الفقرة (٢ مكرر) والفقرات التالية من تلك المادة فبالنسبة للدول التي لا تعتمدها وفي الدول التي تعتمدها تكون مدة حماية تكون الحقوق الأدبية لا نهاية لمفعولها . الحقوق الأدبية ، طبقاً

٤ ـ في حالة المصنفات السمعية البصرية أو الإذاعية أو السينماتوغرافية تسري الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) [٥٠] [٢٥] سنة اعتباراً من تاريخ إنتاج المصنف ، وإذا أصبح المصنف في متناول الجمهور برضاء المؤلف خلال تلك الفترة ، سرت الحماية مدة [٥٠] [٢٥] سنة اعتباراً من تاريخ إبلاغه إلى الجمهور .

٥ ـ في حالة المصنفات الفوتوغرافية أو أعمال الفنون التطبيقية تسري الحماية على الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) لمدة [٢٥] [١٠] سنوات اعتباراً من تاريخ إنتاج المصنف .

٦ ـ تمتد الحماية في جميع الأحوال إلى نهاية السنة التي ينقضي خلالها الأجل المقرر للحماية .

المادة ١٤ ـ منظمة المؤلفين

إن التصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادة (٤) والدفاع عن المصالح الأدبية المنصوص عليها في المادة (٥) موكولان إلى منظمة مؤلفين مؤهلة للعمل كوسيط

لاتفاقية برن ، هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢ مكرر) من المادة (٥) . وإذا كانت الفقرة (٢ مكرر) تورد أيضاً الرقم (٢٥) بين حاصرتين ، فذلك لأنها تستهدف حالة دولة ليست طرفاً إلا في الاتفاقية العالمية ـ ومن ثم ليست مطالبة بحماية الحقوق الأدبية للمؤلف ، ومع ذلك فإنها تحميها بل وتذهب إلى حد استمرار حمايتها إلى مابعد وفاة المؤلف ، وإن كان ذلك فقط في حدود المدة الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية ، أي مدة ٢٥ سنة بعد وفاة المؤلف .

٧٣ ـ وأخيراً ينبغي أن نذكر أن الأعمال الفولكلورية تشملها الحماية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٦) بغير تحديد لأي أجل .

المادة ١٤ ـ منظمة المؤلفين

٧٤ ـ أوصت لجنة تونس بإلحاح بإنشاء منظمات للمؤلفين حيث إن عددها لا يزال أقل مما ينبغي في البلاد النامية ، وإن المؤلف ليس في وسعه أن يدير بمفرده حقوقه المالية أو يدافع وحده عن حقوقه الأدبية

لتسليم الرخص ولقبض الجعائل المتأتية منها . وتحدد بنية هذه المنظمة وطرائق عملها وفقاً للتشريع القومي .

المادة ١٥ ـ المخالفات والعقوبات

١ ـ كل من ينال من أي حق من الحقوق التي يحميها هذا القانون :

(١) ـ تضطره المحكمة على أن يضع حداً لهذا النيل .

(٢) ـ يضطر إلى دفع تعويض مالي .

(٣) ـ يضطر إذا كان النيل مبيتاً إلى دفع غرامة لا تتجاوز .. أو يحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ... أشهر أو يحكم عليه بالعقوبتين معاً ، علماً بأنه إذا عاد إلى النيل من هذه الحقوق تضاعف هذه المبالغ أو مدة السجن هذه أو كلاهما معاً .

٢ ـ كل نيل من حق من هذه الحقوق يعتبر نيلاً من التراث القومي يمكن أن يردع بكل الطرق المشروعة .

على الصعيد الوطني وكذلك بالأحرى على الصعيد الدولي . وتجدر الإشارة هنا إلى أنه رغبة في النهوض بمنظمات المؤلفين نصت المادة ١٧ من القانون النموذجي على أن تستخدم لهذا الغرض بصفة خاصة المبالغ المحصلة نتيجة استغلال المصنفات التي تدخل في نطاق الملك العام ومصنفات الفن الشعبي القومي .

المادة ١٥ ـ المخالفات والعقوبات

٧٥ ـ تجيز الفقرة (١) من هذه المادة لصاحب حقوق المؤلف الالتجاء للمحاكم في حالة النيل من أي حق من الحقوق المحمية . ولم يحدد القانون النموذجي الحاكم المختصة بنظر مثل هذه المنازعات وعلى الأخص ما إذا كانت المحاكم المعنية هي المحاكم القضائية وحدها مهما كانت صفة أطراف النزاع . وقد تثور هذه المسألة إذا كان المدعي عليه هو إحدى الإدارات العامة مثلاً .

٧٦ ـ والجزاءات المنصوص عليها في القانون النموذجي هي جزاءات ذات طبيعة مدنية من ناحية ، وذات طبيعة جنائية من الناحية الأخرى . وينبغي مع ذلك أن نبين أن الجزاءات الجنائية ليست إلزامية وأنه يمكن حذفها أو الإحالة في شأنها على قانون العقوبات .

٧٧ ـ وتتناول الفقرة (٢) الانتهاكات التي تعتبر نيلاً من التراث القومي .

٣ ـ يجوز الحجز على النسخ المزيفة وعلى الإيرادات المتأتية من النيل من هذه الحقوق وعلى كل المواد التي استعملت لهذا الغرض .

٤ ـ الإثبات المادي للنيل من حق من هذه الحقوق يمكن أن يقام بمحاضر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو بمعاينات يقيمها وكلاء محلفون في خدمة منظمة المؤلفين .

المادة ١٦ ـ نطاق تطبيق القانون

١ ـ تسري أحكام هذا القانون على :

(١) ـ مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطني الدولة أو الذين يتخذون من البلد مكان إقامتهم العادية .

(٢) ـ المصنفات التي تنشر للمرة الأولى في أراضي الدولة أياً كانت جنسية مؤلفيها أو محال إقامتهم .

---

٧٨ ـ وتتناول الفقرة (٣) إجراءات الحجز ، الذي يمكن إصدار الأمر بتوقيعه إما من الحاكم أو من إحدى السلطات الإدارية كسلطات الجمارك مثلاً في حالة استيراد الأشياء المزيفة . بيد أنه لا يمكن في جميع الأحوال اتخاذ هذه الإجزاءات إلا بناء على طلب صاحب الحقوق ، ويمكن اتخاذها مثلاً بناء على طلب السلطة التي تمارس هذه الحقوق على مصنفات الفولكلور الوطني في حالة استيراد نسخ صنعت بالخارج من هذه المصنفات (الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦) .

٧٩ ـ وتتناول الفقرة (٤) الإثبات المادي للنيل من حقوق المؤلف وتنص على أنه يمكن إقامته لا بمحاضر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية فحسب ، ولكن أيضاً بمعاينات وكلاء محلفين في خدمة منظمة المؤلفين ممن لهم هذا الحق . وتجدر الإشارة إلى أن شروط الاعتراف بهؤلاء كوكلاء محلفين يحددها التشريع الوطني .

المادة ١٦ ـ نطاق تطبيق القانون

٨٠ ـ تسري أحكام القانون وفقاً للفقرة (١) على مصنفات مواطني البلد المعني أو الأشخاص الذين يتخذون من ذلك البلد مكان إقامة لهم ، أو المصنفات التي نشرت لأول مرة في ذلك البلد بغض النظر عن جنسية مؤلفيها أو مكان إقامتهم العادية . ولا تشمل الحماية في هذا البلد المصنفات الأخرى إلا في الحالات

٢ ـ [بديلة س] وتسري أحكام هذا القانون أيضاً على جميع المصنفات التي تشملها الحماية بمقتضى اتفاقيات تكون الدولة طرفاً فيها ، كما تسري على المصنفات الفولكلورية القومية .

ـ [بديلة ص] [مع التحفظ فيما يخص المادتين (٦أ) و (٦ ب)] وتسري أحكام هذا القانون أيضاً على :

(١) ـ مصنفات المؤلفين الذين هم من مواطني الدول أو الذين يتخذون من البلاد مكان إقامتهم العادية .

(٢) ـ المصنفات التي تنشر للمرة الأولى في أراضي الدول .

(٣) ـ المصنفات التي تصدرها المنظمات .

(٤) ـ المصنفات الفولكلورية القومية للبلاد .

وتذكر أسماء البلاد والمنظمات المعنية والمشار إليها فيما تقدم في القوانين التي تصدرها الحكومات لهذا الغرض .

٣ ـ تسري أحكام هذا القانون على المصنفات التي ألفت أو نشرت لأول مرة عند

المشار إليها في الفقرة (٢) ، الفقرتين البديلتين (س) و (ص) . والفقرة البديلة (س) موجهة إلى البلاد ذات المفاهيم القانونية الرومانية حيث يكفي مجرد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمد نطاق سريان القانون الوطني . أما الفقرة البديلة (ص) فهي موجهة للبلاد ذات المفاهيم القانونية الأنجلوسكسونية حيث يتطلب مد تطبيق القانون الوطني إجراء خاصاً تتخذه السلطة التنفيذية .

٨١ ـ وتتناول الفقرة(٣) نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان ، وترسي في هذا الصدد مبدأ سريان القانون بلاأثر رجعي . ومع ذلك تتضمن العبارة الواردة بين حاصرتين حكماً اختيارياً يقضي بتطبيق القانون بأثر رجعي على المصنفات التي ألفت أو نشرت قبل العمل به ، ولكن بشرط أن يكون ذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة(١٣) .

٨٢ ـ ومما تجدر ملاحظته أن القانون النموذجي لا يتضمن أي حكم خاص بالأعمال المعمارية أو الأعمال

دخول هذا القانون حيز التطبيق . [ويحمي أيضاً المصنفات التي ألفت أو نشرت قبل ذلك بشرط أن تكون قد نشرت خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٣] .

المادة ١٧ ـ المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل

الشخص الذي يستعمل أحد المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل يدفع للسلطة المختصة نسبة مئوية قدرها ... من مجموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أو من استخدام اقتباساتها ، بما في ذلك مصنفات الفن الشعبي القومي ، وتستخدم المبالغ المحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية :

(١) ـ تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين [وفناني الأداء] كجمعيات المؤلفين والتعاضديات والتعاونيات وغيرها من المؤسسات .

(٢) ـ حماية الفولكلور القومي ونشره .

الفنية التي اندمجت في أحد المباني . فمن الطبيعي في هذه الحالة أن يطبق القانون الساري في المكان الذي يوجد به العمل المعماري أو المبني .

المادة ١٧ ـ المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل

٨٣ ـ ينص القانون النموذجي على النظام (المصنفات المنتمية إلى الملك العام بمقابل) . ووفقاً لهذا النظام الذي أخذت به بعض التشريعات بالفعل ، يمكن استخدام المصنف الذي آل إلى الملك العام دون قيد ، ولكن بشرط دفع عائدات تحسب كنسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف أو استغلال اقتباساته . ويجب طبقاً لأحكام المادة (١٧) استخدام المبالغ المحصلة للأغراض التي حددتها هذه المادة . وتنص المادة أيضاً على استخدام المبالغ المتأتية عن استغلال الفن الشعبي القومي للأغراض نفسها . ويجدر أخيراً التنويه فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة بأن الإشارة إلى المؤسسات المنشأة لصالح المؤلفين تشمل أيضاً المنظمات التي تضم المترجمين .

المادة ١٨ ـ تعاريف

لأغراض هذا القانون :

(١) ـ يقصد بتعبير (المصنفات المنشورة) المصنفات التي تنشر برضاء مؤلفيها أياً كانت وسيلة إنتاج النسخ ، شريطة أن يكون توفير هذه النسخ بحيث يلبي الاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف .

(٢) ـ يقصد بتعبير المصنفات المنشورة لأول مرة المصنفات التي تنشر لأول مرة في القطر ، أو المصنفات التي تنشر لأول مرة في الخارج ولكنها تنشر أيضاً في القطر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالخارج (النشر المتزامن) .

(٣) ـ يقصد بتعبير (المصنف المشترك) كل مصنف تعاون في تأليفه اثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يعرف ما أسهم به كل منهم في التأليف .

(٤) ـ يقصد بتعبير (الفولكلور) جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الأثنية وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي .

(٥) ـ يقصد تعبير (الإبلاغ إلى الجمهور) جعل المصنف في متناول الجمهور .

المادة ١٨ ـ تعاريف

٨٤ ـ فيما يتعلق بالتعاريف يمكن بسهولة الاستغناء عن التعليقات ، إذ أن جوهر طبيعة التعريف يتركز في كونه كافياً بذاته ، ومع ذلك قد يبدو من المفيد إبداء بعض ملاحظات موجزة .

٨٥ ـ ينبغي أن نلاحظ أولاً أن تعريفات (للصنفات المنشورة) و (المصنفات المنشورة لأول مرة) و (الاستنساخ) تستند إلى الأحكام الاتفاقية .

٨٦ ـ وثمة ملاحظة أخرى تتعلق بتعاريف المفاهيم الثلاثة المتقاربة وهي (الإبلاغ إلى الجمهور) (والتمثيل

(٦) - يقصد بتعبير (التمثيل) أو (الأداء) كل تمثيل أو أداء أو إلقاء علني يتم بأي وسيلة من الوسائل .

(٧) - يقصد بتعبير (الإذاعة) بث أصوات أو صور وأصوات عن طريق أمواج الأثير الكهربائية ، أو الطريقة السلكية لكي يستقبلها الجمهور العام .

(٨) - يقصد بتعبير (الاستنساخ) إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية في أيّ صورة مادية بما في ذلك أيّ تسجيلات صوتية أو مرئية .

(٩) - يقصد بتعبير (السلطة المختصة) هيئة أو أكثر تتألف كل منها من شخص واحد أو أكثر تعينهم الحكومة لممارسة الصلاحيات التي تنص عليها أحكام هذا القانون كلما كانت هناك مسألة ينبغي أن تبت فيها تلك السلطة .

أو الأداء) و (الإذاعة) . فتعريف التعبير الأخير منها واضح وينبغي التأكيد أنه يشمل أيضاً إذاعة الأصوات أو الصور والأصوات عن طريق الأسلاك أو الكابلات نظراً لأنها أصبحت الآن امتداداً طبيعياً للإذاعة بالمعنى الدقيق للكلمة . تعريف (الإبلاغ إلى الجمهور) وتعريف (التمثيل أو الأداء) متقاربان للغاية ، فالأول عام جداً ، ويشمل جميع وسائل العرض التقني ، كجهاز لعرض الأفلام مثلاً ، بينما الثاني أكثر تحديداً .

٨٧ - يذكر القانون في عدة مواضع (السلطة المختصة) ، وهذا لا يعني بأي حال أن تكون هي ذات السلطة في جميع الحالات ، فمن الممكن على سبيل المثال أن نتصور أن السلطة التي ستنظر في طلبات تراخيص الترجمة أو الاستنساخ طبقاً للمادتين (٩ و١٠) لن تكون هي التي تمارس الحقوق المقررة على مصنفات الفولكلور الوطني وفقاً للمادة (٦) . وسيكون من حق كل دولة أن تحدد اختصاص السلطة أو السلطات المختصة المنصوص عليها في القانون .

الملحقان أ و ب

٨٨ - حسبما ذكر في الفقرة (٢) فيما تقدم ، تقرر إعداد قانون نموذجي بشأن حقوق المؤلف تستعين به البلاد النامية حتى يتسنى لتلك البلاد أن تستفيد من وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة باتفاقية برن ومن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في ١٩٧١ ، وفي هذا الصدد ، فإن الأحكام المتعلقة بها والتي اعتمدت في مؤتمرات التعديل (ملحق وثيقة باريس الخاصة باتفاقية برن والمواد من الخامسة إلى الخامسة

. . . .

(رابعاً) من الاتفاقية العالمية المعدلة) تشكل عنصراً هاماً من عناصر القانون النموذجي . ويعزى ظهور هذه الأحكام في الملحق إلى اعتبارات ذات طابع عملي .

٨٩ ـ يتضمن الملحق أ (تصاريح الترجمة) والملحق ب (تصاريح الاستنساخ) أحكاماً كثيرة متشابهة جداً بل ومتطابقة في بعض الأحيان ، غير أن القانون النموذجي يفصل بينهما بدلاً من محاولة جمعهما ؛ وذلك بسبب وجود اختلافات طفيفة ولكن دقيقة بين التزامات مختلف الأطراف ، ولأن بعض البلاد النامية قد يرغب في اعتماد أحدهما دون الآخر .

٩٠ ـ وبوجه عام ، فإن أحكام الملحقين تسمح لمواطني البلد المعني بتقديم طلبات الحصول على تصاريح لترجمة أو استنساخ مصنف تحميه حقوق المؤلف ونشر الترجمة أو الاستنساخ ، بعد انقضاء مهلة محددة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام الآنفة الذكر من وثيقة باريس الخاصة باتفاقية برن ، ومن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة .

٩١ ـ وبالتالي فإن الجزء الأكبر من نص الملحقين بالقانون النموذجي منقول عن المواد المتعلقة به في كلتا الاتفاقيتين ، وهو لذلك ليس بحاجة إلى تعليق . ومع ذلك فمن المفهوم أنه ينبغي للبلاد الأطراف في واحدة منها فقط تطوير بعض أحكام الملحقين وفقاً لاحتياجاتها ، ولا سيا أحكام المادة أ ـ ٤ ، ٢ ـ(ب) في الملحق أ ، حيث يكفي إخطار المدير العام لأي مـ ـ المنظمتين (اليونسكو أو الويبو) .

٩٢ ـ وعلاوة على ذلك ، أضيف نص جديد (المادتان أ ـ ٤ ، ١ (٢) وب ـ ٤ ، ١ ـ(٢) ، يتضمن فحوى الفقرة (١١٥) من تقرير مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية والفقرتين (٤٠ و ٤١) من تقرير مؤتمر تعديل اتفاقية برن (باريس ، ١٩٧١) . والغاية من ذلك هي السماح بصنع نسخ من المستنسخ أو الترجمة حسب الحالة ، في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه تصريح الترجمة أو الاستنساخ .

الملحق آ

تصاريح الترجمة

[انظر المادة ٩]

المادة أ - ١ - المصنفات التي ينطبق عليها هذا الملحق

تنطبق أحكام هـذا الملحق على المصنفـات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل .

المادة أ - ٢ - طلب التصريح

١ - يجوز لكل مواطن من مـواطني البلـد بعـد انقضـاء المهلـة المنصـوص عليهـا في الفقرة (٢) ، أن يطلب من السلطة المختصة تصريحاً لترجمـة المصنف بـإحـدى اللغـات المنصوص عليهـا في المـادة (٩) وبنشر تلـك الترجمـة في شكل مطبوع أو مستنسخ بـأي شكل مماثل (ويشار إليها فيما بعد بـ (التصريح)) .

٢ - لا يجوز منح تصريح قبل انقضاء إحدى الفترتين التاليتين :

(١) - سنـة واحـدة اعتبـاراً من تـاريـخ نشر المصنف لأول مرة في حـالـة طلب الحصول على تصريح بالترجمة إلى اللغة ... (تذكر هنا لغة أو أكثر من اللغات الشـائعـة الاستعمال في البلد ، والتي لا ينبغي أن تشمل الإسبانية أو الإنجليزيـة أو الفرنسيـة أو أي لغة أخرى شـائعـة الاستعمال في أي من البلـدان المتقـدمـة الأطراف في اتفـاقيـة برن أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) .

(٢) ـ ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر المصنف لأول مرة في حالة طلب الحصول على تصريح بالترجمة إلى اللغة ... [تذكر هنا لغة أو أكثر من اللغات الشائعة الاستعمال في البلد ، غير تلك التي ورد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه] .

المادة أ ـ ٣ ـ منح التصريح

١ ـ على السلطة المختصة ، قبل منح التصريح ، أن تتحقق مما يلي :

(١) أنه لم تنشر أي ترجمة للمصنف باللغة المطلوبة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ، أو أن جميع الطبعات السابقة بتلك اللغة قد نفدت تماماً .

(٢) ـ أن يثبت مقدم الطلب إما أنه طلب ترخيصاً بالترجمة فلم يحصل عليه ، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق المذكور بعد بذل الجهود اللازمة .

(٣) ـ أن يكون مقدم الطلب قد أبلغ ، وقت تقديم طلبه المذكور في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لصاحب الحق ، أي مركز إعلام وطني أو دولي عينته حكومة البلد الذي يفترض أن ناشر المصنف الذي سيترجم يقيم فيه المقر الرئيسي لأعماله .

(٤) ـ أن يكون مقدم الطلب ، في حالة عدم تمكنه من العثور على صاحب حق الترجمة ، قد أرسل بالبريد الجوي المسجل نسخة من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ونسخة أخرى إلى المركز الإعلامي المذكور في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود هذا المركز إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف التابع لليونسكو .

٢ ـ لا يجوز منح أي تصريح ما لم تتح لصاحب حق الترجمة فرصة سماع أقواله ، إلا إذا كان غير معروف أو تعذر الاتصال به ،

٣ ـ (أ) لا يمنح أي تصريح قبل انقضاء :

(١) ـ مهلة إضافية طولها ستة أشهر في حالة انطباق مهلة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة ٢ ـ (٢) من المادة أ ـ ٢ ، أو .

(٢) ـ مهلة إضافية طولها تسعة أشهر في حالة انطباق مهلة السنة المشار إليها في الفقرة ٢ ـ (١) من المادة أ ـ ٢ .

(ب) تحسب هذه المهلة الإضافية اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقدم الطلب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ ـ (٢) و (٣) ، أو اعتباراً من تاريخ استكمال مقدم الطلب للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ ـ (٤) إذا لم تعرف هوية أو عنوان صاحب حق الترجمة .

(جـ) ـ لا يمنح التصريح إذا حدث خلال إحدى المهلتين الإضافيتين المذكورتين ، أن نشرت ترجمة باللغة المطلوبة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه .

٤ ـ بالنسبة للمصنفات التي تتألف في معظمها من الصور لا يمنح تصريح إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالملحق ب أيضاً .

٥ ـ لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المصنف من التداول .

المادة أ ـ ٤ ـ نطاق التصريح وشروط تطبيقه

١ ـ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا الملحق :

(١) ـ لا يمنح إلا للاستعمال المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث .

(٢) ـ لا يسمح إلا بالنشر في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل وضمن أراضي البلد فقط .

ومع ذلك إذا شهدت السلطة المختصة بأنه لا توجد الوسائل اللازمة لهذه الطباعة أو الاستنساخ داخل أراضي البلد ، أو أن الوسائل الموجودة لا تكفي لأسباب اقتصادية أو عملية لضمان هذا الاستنساخ ، فيمكن تنفيذ الاستنساخ في الخارج بشرط :

أ ـ أن يكون البلد الأجنبي الذي تجري فيه عملية الاستنساخ طرفاً في اتفاقية برن أو في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

ب ـ أن ترسل جميع النسخ المستنسخة إلى صاحب التصريح في طرد أو مجموعة طرود لتوزع فقط في ... بمقتضى العقد المكتوب بين صاحب التصريح والمؤسسة التي تضطلع بعملية الاستنساخ .

جـ ـ أن ينص العقد المذكور على أن تضمن المؤسسة التي تضطلع بعملية الاستنساخ أن تلك العملية مرخص بها في قانون البلد الذي تجري فيه .

د ـ ألا يعهد صاحب التصريح بعملية الاستنساخ إلى مؤسسة أنشئت خصيصاً لاستنساخ نسخ من مصنفات منح بشأنها تصريح بمقتضى هذا الملحق .

(٣) ـ لا ينطبق على تصدير النسخ المصنوعة بموجب التصريح ، إلا في الحالات المنصوص عليها بالفقرة (٢) .

(٤) ـ لا يكون مانعاً لمنحه للغير .

(٥) ـ لا يجوز التنازل عنه .

٢ ـ (أ) يجوز للحكومة أو لأي هيئة عامة أخرى أن ترسل للخارج نسخاً من ترجمة منشورة بمقتضى تصريح بشرط :

(١) ـ أن تكون الترجمة بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (ملاحظة : لا يفرض هذا الشرط إلا إذا كانت الإنجليزية والفرنسية والإسبانية من اللغات المذكورة في المادة ٩) .

(٢) أن ترسل النسخ إلى أشخاص من مواطني البلد أو إلى منظمات تضم أشخاصاً من مواطنيه .

(٣) ـ ألا تستخدم النسخ من قبل هؤلاء الأشخاص إلا للاستعمال المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث .

(٤) ـ ألا يحقق ربح من إرسال النسخ إلى الخارج وتوزيعها بعد ذلك على الأشخاص المذكورين .

(٥) ـ أن توافق حكومة البلد الذي ترسل إليه النسخ على تسليم النسخ المرسلة إليه و/أو توزيعها .

(ب) ـ على الحكومة إبلاغ المديرين العامين لليونسكو والويبو بأي اتفاق يبرم طبقاً للفقرة الفرعية (أ) (٥) .

٣ ـ يقضي التصريح بمكافأة عادلة لصاحب حق الترجمة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي يجري تفاوض حر بشأنها بين الأشخاص المعنيين في البلد وبين أصحاب حقوق الترجمة في بلد صاحب حق الترجمة .

٤ ـ إذا لم يتمكن صاحب التصريح ، بسبب نظام النقد ، من تحويل المكافأة إلى صاحب حق الترجمة فعليه إبلاغ السلطة المختصة التي لن تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لضمان تحويل قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو بما يعادلها .

٥ ـ يصبح التصريح لاغياً ما لم تكن الترجمة صحيحة ، وما لم تتضمن جميع النسخ المنشورة ما يلي :

(١) ـ العنوان الأصلي واسم مؤلف المصنف .

(٢) ـ تنويهاً بلغة الترجمة بأن النسخة صالحة للتوزيع في أراضي البلد فقط .

(٣) ـ تنويهاً بأن حقوق المؤلف محفوظة ، إذا كانت الطبعة المستنسخة تحمل هذا التنويه .

٦ ـ تنتهي صلاحية التصريح ، إذا نشرت في البلد من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمصنف باللغة نفسها ، وبمضمون لا يختلف أساساً عن الترجمة المنشورة بموجب التصريح ، وفي شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل وبثمن مقارب للثمن الذي تباع به في البلد عادة مصنفات مماثلة . أما النسخ التي أنتجت قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

المادة أ ـ ٥ ـ منح التصريح لهيئة إذاعية

١ ـ يجوز أيضاً بمقتضى أحكام هذا الملحق منح تصريح لهيئة إذاعية وطنية ولكن بالشروط التالية :

(١) ـ أن تكون الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين البلد .

(٢) ـ ألا تستخدم الترجمة إلا في برامج مخصصة للتعليم فقط أو لإذاعة معلومات علمية أو فنية موجهة لخبراء في مهنة معينة .

(٣) ـ ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالفقرة الفرعية (٢) أعلاه وضمن برامج معدة بطريقة مشروعة وموجهة لمستمعين بداخل البلد ، بما في ذلك البرامج التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية منتجة بطريقة مشروعة وخصيصاً لتلك البرامج .

(٤) ألا تستخدم التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة من قبل هيئات إذاعية أخرى لا يقع مقرها الرئيسي في البلد .

(٥) ألا يحقق أي ربح من أي من أوجه استخدام الترجمة .

٢ ـ مع مراعاة كل الشروط المذكورة بالفقرة (١) أعلاه ، يجوز أيضاً منح تصريح لهيئة إذاعية وطنية بترجمة أي نص وارد بتسجيل سمعي بصري ، أعد ونشر لاستخدامه في التعليم المدرسي أو الجامعي فقط .

المادة أ ـ ٦ ـ نطاق تطبيق المادة ٩ وهذا الملحق

بديلة (س)

١ ـ تنطبق المادة ٩ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أي بلد آخر ملتزم بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) أو موافق على تطبيقها هي و/أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

٢ ـ يتوقف تطبيق هذا الملحق في حال توقف نفاذ إعلان الحكومة الصادر طبقاً للفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانياً) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) و/أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

بديلة (ص)

١ ـ تنطبق المادة ٩ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشأها هذا البلد أو أي بلد آخر ورد اسمه في قرار أصدرته الحكومة بهذا الصدد فيما يتعلق بهذا الملحق .

٢ ـ يجوز للحكومة ، بناء على قرار منها ، أن توقف تطبيق المادة ٩ وهذا الملحق .

الملحق ب ـ تصاريح الاستنساخ

[انظر المادة ١٠]

المادة ب ـ ١ ـ المصنفات التي ينطبق عليها هذا الملحق

مع مراعاة أحكام المادة (ب ـ٥) تنطبق أحكام هذا الملحق على المصنفات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل .

المادة ب ـ ٢ ـ طلب التصريح

١ ـ يجوز لكل مواطن من مواطني البلد بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها بالفقرة (٢) ، أن يطلب من السلطة المختصة تصريحاً باستنساخ طبعة معينة من مصنف ما ، ولنشرها في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل (ويشار إليه فيما بعد بـ (التصريح)) .

٢ ـ لا يجوز منح التصريح قبل انقضاء إحدى الفترات التالية اعتباراً من تاريخ نشر الطبعة المعنية من المصنف لأول مرة :

(١) ـ ثلاث سنوات للمصنفات التي تعالج العلوم الطبيعية ، بما فيها الرياضيات والتكنولوجيا .

(٢) ـ سبع سنوات للمصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن .

(٣) ـ خمس سنوات لسائر المصنفات الأخرى .

المادة ب ـ ٣ ـ منح التصاريح

١ ـ على السلطة المختصة قبل منح التصريح أن تتحقق مما يلي :

(١) ـ أنه لم تعرض قط للبيع في البلد من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه ، نسخ من تلك الطبعة في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور العام أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن الذي تباع به عادة في البلد المذكور أعمال مماثلة ، أو أنه بهذه الشروط نفسها ، لم تعرض هذه النسخ للبيع في البلد خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر .

(٢) ـ أن يثبت مقدم الطلب إما أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق الاستنساخ فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق المذكور بعد بذل الجهود اللازمة .

(٣) ـ أن يكون مقدم الطلب قد أبلغ ، وقت تقديم طلبه المذكور في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لصاحب الحق ، أي مركز إعلام وطني أو دولي عينته حكومة البلد الذي يفترض أن ناشر المصنف الذي سيستنسخ ، يقيم فيه المقر الرئيسي لأعماله .

(٤) ـ أن يكون مقدم الطلب ، في حالة عدم تمكنه من العثور على صاحب حق الاستنساخ ، قد أرسل بالبريد الجوي المسجل نسخة من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ونسخة أخرى إلى المركز الإعلامي المذكور في الفقرة الفرعية (٣) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود هذا المركز إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف التابع لليونسكو .

٢ ـ لا يجوز منح أي تصريح مالم تتح لصاحب حق الاستنساخ فرصة سماع أقواله ، إلا إذا كان غير معروف أو تعذر الاتصال به .

٣ ـ في حالة انطباق مهلة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة ٢ـ(١) من المادة (ب ـ٢) ، لا يمنح أي تصريح قبل انقضاء فترة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه مقدم الطلب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ـ(٢) و(٣) أو اعتباراً من تاريخ استكمال مقدم الطلب للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ـ(٤) إذا لم يعرف اسم أو عنوان صاحب حق الاستنساخ .

٤ ـ في حالة انطباق مهلة السبع سنوات أو مهلة الخمس سنوات المذكورتين في الفقرتين ٢ ـ (٢) و(٣) من المادة (ب ـ ٢) وإذا لم يعرف اسم أو عنوان صاحب حق الاستنساخ ، فلا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إرسال النسختين المذكورتين في الفقرة ١ـ(٤) .

٥ ـ لا يمنح أي تصريح إذا عرضت نسخ للبيع على نحو ما جاء في الفقرة ١ـ(١) خلال فترة الستة أو الثلاثة أشهر المذكورة بالفقرة ٣ أو ٤ .

٦ ـ لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول .

٧ ـ إذا كانت الطبعة موضوع طلب التصريح بمقتضى هذا الملحق هي طبعة ترجمة ، فلا يمنح التصريح إلا إذا كانت هذه الترجمة بلغة مذكورة في المادة (٩) ، وكانت منشورة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه .

المادة ب ـ ٤ ـ نطاق التصريح وشروط تطبيقه

١ ـ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا الملحق :

(١) ـ لا يمنح إلا للاستعمال المدرسي والجامعي .

(٢) ـ لا يسمح ، مع مراعاة أحكام المادة (ب ـ ٥) ، إلا بالنشر في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل وبثمن يقارب أو يقل عن الثمن الذي تباع به عادة في البلد أعمال مماثلة .

(٣) ـ ألا يسمح بالنشر إلا داخل أراضي البلد ، ولا تشمل تصدير النسخ المصنوعة بمقتضى التصريح .

(٣) ـ ومع ذلك إذا شهدت السلطة المختصة بأنه لا توجد الوسائل اللازمة لهذه الطباعة أو الاستنساخ داخل أراضي البلد ، أو أن الوسائل الموجودة لا تكفي لأسباب اقتصادية أو عملية لضمان هذا الاستنساخ ، فيمكن تنفيذ الاستنساخ في الخارج بشرط :

أ ـ أن يكون البلد الأجنبي الذي تجري فيه عملية الاستنساخ طرفاً في اتفاقية برن أو في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

ب ـ أن ترسل جميع النسخ المستنسخة إلى صاحب التصريح في طرد أو مجموعة طرود لتوزع فقط في ... بمقتضى العقد المكتوب بين صاحب التصريح والمؤسسة التي تضطلع بعملية الاستنساخ .

جـ ـ أن ينص العقد المذكور على أن تضمن المؤسسة التي تضطلع عملية الاستنساخ بأن تلك العملية مرخص بها في قانون البلد الذي تجري فيه .

د ـ ألا يعهد صاحب التصريح بعملية الاستنساخ إلى مؤسسة أنشئت خصيصاً لاستنساخ نسخ من مصنفات منح بشأنها تصريح بمقتضى هذا الملحق .

(٤) ـ لا يكون مانعاً لمنحه للغير .

(٥) ـ لا يجوز التنازل عنه .

٢ ـ يقضي التصريح بمكافأة عادلة لصاحب حق الاستنساخ تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي يجري تفاوض حر بشأنها بين الأشخاص المعنيين في البلد وبين أصحاب حقوق الاستنساخ في بلد صاحب حق الاستنساخ .

٣ ـ إذا لم يتمكن صاحب التصريح بسبب نظام النقد من تحويل المكافأة إلى صاحب حق الاستنساخ ، فعليه إبلاغ السلطة المختصة التي لن تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لضمان تحويل قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو بما يعادلها .

٤ ـ يصبح التصريح لاغياً ما لم يكن الاستنساخ للطبعة المعنية صحيحاً ، وما لم تتضمن جميع النسخ المنشورة ما يلي :

(١) ـ عنوان المصنف واسم مؤلفه .

(٢) تنويهاً بلغة الطبعة المنشورة بأن النسخ ستوزع في أراضي البلد فقط .

(٣) ـ تنويهاً بأن حقوق المؤلف محفوظة ، إذا كانت الطبعة المستنسخة تحمل هذا التنويه .

٥ ـ تنتهي صلاحية التصريح إذا عرضت للبيع في البلد من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة للمصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور عامة ، أو التعليم المدرسي والجامعي وبثمن مقارب للثمن الذي تباع به عادة في البلد مصنفات مماثلة ، وذلك إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها وبمضمون لا يختلف أساساً عن مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التي أنتجت قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

المادة ب ـ ٥ ـ التصاريح الممنوحة للتسجيلات السمعية والبصرية

يجوز أيضاً بمقتضى أحكام هذا الملحق منح تصريح :

١ ـ للاستنساخ السمعي والبصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة ، بما في ذلك ما تتضمنه من مصنفات محمية ، بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

٢ ـ لترجمة أي نص يصاحب التسجيلات المذكورة إلى ... (تذكر اللغة أو اللغات الشائعة الاستعمال في البلد) .

المادة ب ـ ٦ ـ نطاق تطبيق المادة ١٠ وهذا الملحق

بديلة (س)

١ ـ تنطبق المادة ١٠ وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو

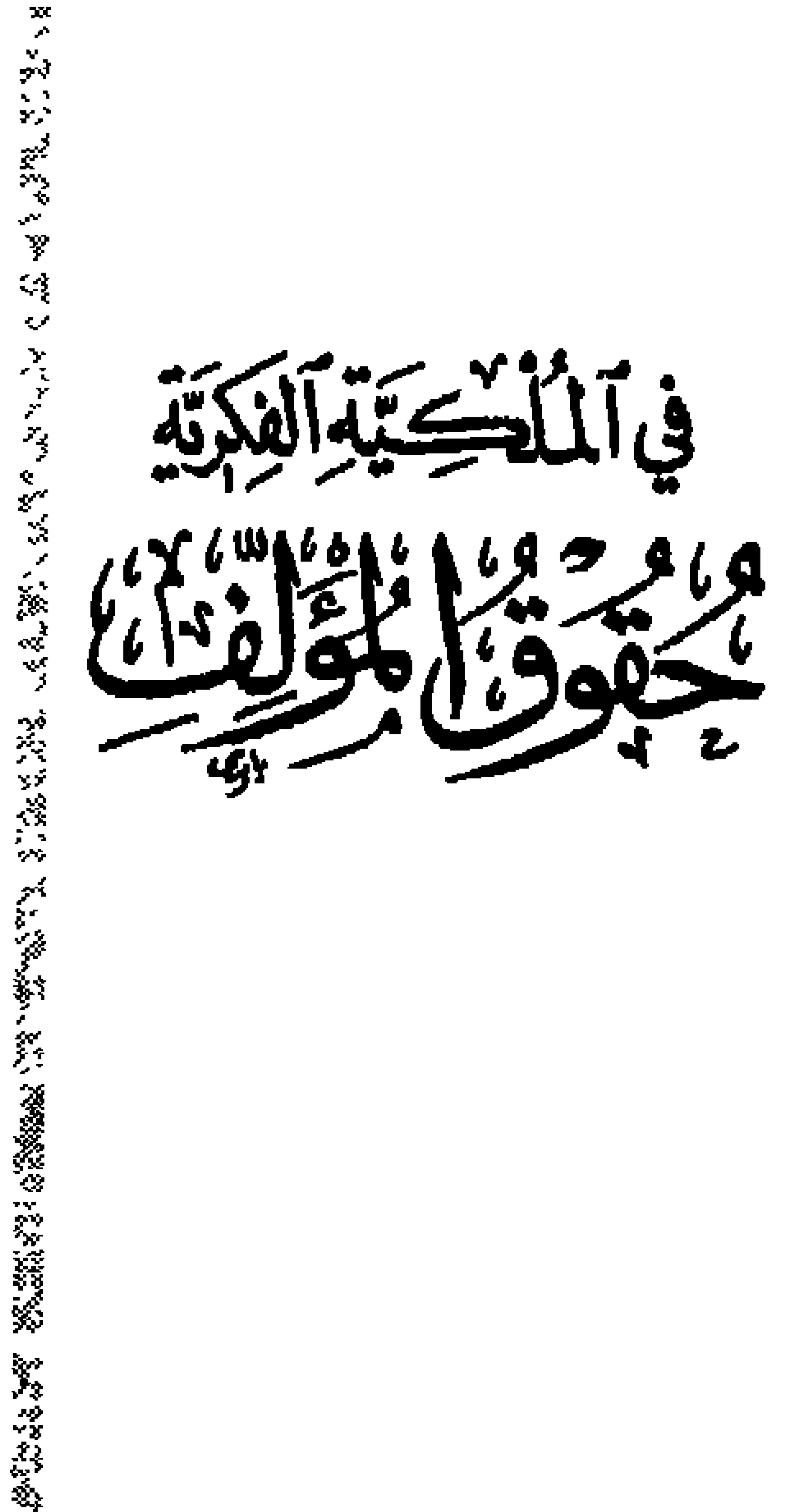
أي بلد آخر ملتزم بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) أو موافق على تطبيقها هي و/أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاص باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

٢ ـ يتوقف تطبيق هذا الملحق في حال توقف نفاذ إعلان الحكومة الصادر طبقاً للفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانياً) ، من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة (١٩٧١) و/أو الأحكام الملائمة في ملحق وثيقة باريس (١٩٧١) الخاصة باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية .

بديلة (ص)

١ ـ تنطبق المادة (١٠) وهذا الملحق على المصنفات التي يكون منشؤها هذا البلد أو أي بلد آخر ورد اسمه في قرار أصدرته الحكومة في هذا الصدد فيا يتعلق بهذا الملحق .

٢ ـ يجوز للحكومة ، بناء على قرار منها ، أن توقف تطبيق المادة ١٠ وهذا الملحق .



الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١

وضع النص العربي الرسمي بمعرفة المدير العام بعد التشاور مع المندوبين الدائمين للدول العربية

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١

إن الدول المتعاقدة ، إذ تحدوها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ، واقتناعاً منها بأن نظاماً لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ، واعتقاداً منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٥٢ (وقد أطلق عليها فيما يلي (اتفاقية عام ١٩٥٢)) ومن ثم ، فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة ، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ، وأعمال التصوير والنقش والنحت .

المادة الثانية

١ ـ الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة ، وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدول ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها ، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية .

٢ ـ الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة ، وبالحماية الخاصة التي تضفيها هذه الاتفاقية .

٣ ـ عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لأي دولة متعاقدة ، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي ، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة .

المادة الثالثة

١ ـ على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأثير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر في أراضيها ، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها ، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة ، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالاً للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة .

٢ ـ لا تمنع أحكام الفقرة (١) أياً من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت .

٣ ـ لا تمنع أحكام الفقرة (١) أياً من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع ، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف ،

وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى مالم يكن مفروضاً على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٤ ـ يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى .

٥ ـ إذا منحت إحدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة وكانت الفترة الأولى أطول من إحدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة ، فإن هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة .

المادة الرابعة

١ ـ تخضع مدة حماية المؤلّف ، طبقاً لأحكام المادة الثانية والأحكام الواردة فيما يلي ، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها .

٢ ـ (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته . ومع ذلك لأيّ دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة ، أن تستبقي هذه الاستثناءات ، وأن تمد نطاقها إلى فئات أخرى من الأعمال . ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة .

(ب) ـ كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف ، يحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلّف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال ، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلّف لأول مرة ، أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال .

(جـ) ـ إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن إحدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه .

٣ ـ لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) على الأعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي ، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الأعمال الفوتوغرافية ، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالاً فنية ، يشترط ألا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الأعمال .

٤ ـ (أ) لا يجوز إلزام أيّ دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلَّف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمي إليها المؤلَّف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة ، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نُشر فيها المؤلَّف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة .

(ب) ـ لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، إذا منح قانون إحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية ، فإن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحم تلك الدولة مؤلَّفاً معيناً خلال الفترة الثانية أو أيّ فترة تالية لأي سبب من الأسباب ، فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أيّ فترة تالية .

٥ ـ لأغراض تطبيق الفقرة (٤) ، يعامل المؤلَّف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلَّف .

٦ ـ لأغراض تطبيق الفقرة (٤) ، إذا نُشر مؤلَّف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فإنه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية ، وكل مؤلَّف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة .

المادة الرابعة (ثانياً)

١ ـ تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالأداء العلني والإذاعة . وتسري أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية ، سواء في صورتها الأصلية أو في أيّ صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة ، على ألاَّ تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها . وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تضفي مع ذلك قدراً معقولاً من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء .

المادة الخامسة

١ ـ تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواه في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها ، وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وبنشر ترجماتها .

٢ ـ ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الأعمال المكتوبة ، على أن تراعي في ذلك الأحكام التالية :

(أ) إذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمؤلَّف مكتوب ، ترجمة لهذا المؤلَّف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة ، فلأي من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة

بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلَّف إلى تلك اللغة ونشره مترجماً على هذا النحو .

(ب) لا يمنح هذا التصريح إلا إذا أثبت الطالب ، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، أنه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه ، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة ، ويمكن أيضاً منح التصريح بنفس الشروط إذا نفدت كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة .

(جـ) إذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلَّف ، وإلى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة إذا كان معروف الجنسية ، أو إلى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها . ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب .

(د) يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضاً عادلاً متفقاً مع المعايير الدولية ، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله ، كما تضمن ترجمة المؤلَّف ترجمة سليمة .

(هـ) يطبع العنوان الأصلي للمؤلَّف واسم المؤلِّف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة . ولا يصلح التصريح إلا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح . ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى إذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي اللغة نفسها التي ترجم إليها المؤلَّف ، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع . فإذا لم تتوفر

الشروط السابقة في دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقات التي تبرمها . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير .

(و) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلِّف قد سحب جميع نسخ المؤلَّف من التداول .

المادة الخامسة (ثانياً)

١ ـ لكل دولة متعاقدة تعتبر بلداً نامياً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كلياً أو جزئياً بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) ، وذلك بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار إليه فيما يلي باسم (المدير العام)) عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك .

٢ ـ كل إشعار يودع وفقاً لأحكام الفقرة (١) يظل نافذاً مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ إيداع الإشعار ، ويمكن أن يتجدد كلياً أو جزئياً لمدد أخرى طول كل منها عشر سنوات ، إذا أودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهراً ، ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية ، إشعاراً آخر لدى المدير العام . ويمكن أيضاً إيداع إشعارات لأول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقاً لأحكام هذه المادة .

٣ ـ استثناء من أحكام الفقرة (٢) ، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلداً نامياً على النحو الموضح بالفقرة(١) ، أن تجدد إشعارها المودع طبقاً لأحكام الفقرة (١) أو (٢) ، وسواء سحبت هذه الدولة الإشعار رسمياً أو لم تسحبه فإنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) ، أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية ، أو بعد الكف عن اعتبارها بلداً نامياً بثلاث سنوات أي الأجلين أطول .

٤ ـ يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي أنتجت فعلاً من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) بعد انقضاء فترة سريان الإشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة ، وذلك حتى نفاد تلك النسخ .

٥ ـ يجوز أيضاً لكل دولة متعاقدة أودعت إخطاراً وفقاً للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة ، أن تودع وتجدد إشعارات استثناءات وفقاً لأحكام المادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) على القطر أو الإقليم المذكور . وكل إرسال لنسخ من هذا القطر أو الإقليم إلى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديراً بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثاً) والخامسة (رابعاً) .

المادة الخامسة (ثالثاً)

١ ـ (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة الخامسة ، فترة ثلاث سنوات أو أيّ فترة أطول يحددها تشريعها الوطني . ومع ذلك فإذا تعلق الأمر بترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف إما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة .

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانياً) ، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأطراف إما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، والتي لها اللغة المتداولة نفسها ، أن تستبدل ، في حالة الترجمة إلى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ، (أ) أعلاه ، فترة أخرى تحدد طبقاً لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة . ومع ذلك لا ينطبق هذا الحكم إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية . ويخطر المدير العام بأي اتفاق من هذا القبيل .

(جـ) لا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب ، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، إما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه ، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، أو أي مركز إعلام وطني أو إقليمي تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك في إشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام .

(د) إذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف ، ولأي مركز إعلام وطني أو إقليمي مما ذكر بالفقرة الفرعية (جـ) . فإذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز ، فعلى الطالب أن يرسل أيضاً صورة إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٢ ـ (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر في حالة التاريخ التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد . وتبدأ المهلة الإضافية إما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ١ (جـ) أو ، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من تاريخ إرسال صور من طلب التصريح المشار إليه بالفقرة الفرعية ١ (د) .

(ب) لا يمنح التصريح إذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة ، أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر .

٣ ـ لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي ، أو لأغراض البحوث .

٤ ـ (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة إلى تصدير النسخ ، ولا يسري إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح .

(ب) كل نسخة تنشر وفقاً لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلاّ في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح ، فإذا كان المؤلَّف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (١) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(جـ) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أيّ هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحاً بترجمة مؤلَّف ما إلى لغة غير الإسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية ، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح إذا توافرت الشروط التالية :

(١) أن يكون المرسل إليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

(٢) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي ، أو لأغراض البحوث .

(٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح .

(٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معاً ، وتخطر به المدير العام إحدى الحكومتين اللتين تعقدانه .

٥ ـ تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

(أ) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين .

(ب) أن تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

٦ ـ تنتهي صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة إذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلَّف نفسها ، ولها في الجوهر ذاته مضمون الطبعة التي منح التصريح لنشرها ، وبثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة . أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

٧ ـ بالنسبة للأعمال التي تتألف أساساً من صور ، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور ، إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعاً) .

٨ ـ (أ) يجوز أيضاً منح تصريح بترجمة مؤلَّف محمي بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة ، لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في أراضي دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة (ثانياً) وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة .

(٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو إذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة .

(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالبند (٢) عاليه ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في أراضي الدولة المتعاقدة ، بما في ذلك الإذاعات التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها .

(٤) ألا يجري تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة إلا فيا بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح .

(٥) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضاً التصريح لهيئة إذاعية بترجمة أي نص وارد بتسجيل سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها .

(جـ) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيا يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله .

٩ ـ مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعاً لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة . ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريح بتصريح لا يخضع إلا لأحكام المادة الخامسة .

المادة الخامسة (رابعاً)

١ ـ لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانياً) أن تتخذ التدابير التالية :

(أ) عند انقضاء : (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (جـ) محسوبة ابتداء من تاريخ أو لنشر لطبعة معينة من مؤلَّف أدبي أو علمي أو فني مما أشارت إليه الفقرة ٣ ، أو (٢) أيّ فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة ، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فلأي من رعايا هذه الدولة أن

يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي . ولا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب ، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة ، أنه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو أي مركز إعلام وطني أو إقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) .

(ب) ويجوز أيضاً منح التصريح بالشروط نفسها إذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات مماثلة .

(جـ) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

(١) المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(٢) المؤلفات التي تنتمي إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(د) إذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلَّف وإلى أي مركز إعلام وطني أو إقليمي تكون قد عينته الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك في إشعار أودعته لدى المدير العام ، فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فعليه أن يرسل أيضاً صورة إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ولا يمنح هذا التصريح إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال صور الطلب .

(هـ) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة ، إلا :

(١) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو ، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ إرسال صور طلب التصريح المشار إليها بالفقرة الفرعية (د) .
(٢) إذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) .

(و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلَّف على جميع النسخ التي تستنسخ وتنشر منه . ولا يمتد التصريح إلى تصدير النسخ ، ولا يسري إلا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير .

(ز) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية .

(ح) لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلَّف ما في الحالتين التاليتين :

(١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلَّف أو بترخيص منه .

(٢) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها إعطاء التصريح .

٢ ـ تسري على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة الأحكام التالية :

(أ) كل نسخة تنشر وفقاً لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح سالف الذكر ، وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة (١) من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(ب) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

(١) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين .

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل ، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعاً في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(جـ) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلَّف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي ، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

(د) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول .

٣ ـ (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية

أو الفنية التي تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة .

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الاستنساخ السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة ، باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يحق لها إعطاء التصريح ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

المادة السادسة

يقصد بـ (النشر) في هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور ، بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر .

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق في الأعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفّت نهائياً عن التمتع بالحماية في هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها في أي وقت من الأوقات .

المادة الثامنة

١ ـ تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ لمدة مئة وعشرين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها .

٢ ـ لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

٣ ـ يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام .

المادة السابعة

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع اثنتي عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة .

٣ ـ يعتبر انضمام دولة غير طرف في اتفاقية ١٩٥٢ إلى الاتفاقية الحالية انضماماً إلى الاتفاقية المذكورة أيضاً ، ومع ذلك يحق لهذه الدولة ، إذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية أن تعلق انضمامها إلى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأي دولة أن تنضم إلى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .

٤ ـ تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، لأحكام اتفاقية ١٩٥٢ . ومع ذلك فلكل دولة طرف في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن بإشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

١ ـ تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقاً لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ ـ من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد إليها بالمهام التالية :

(أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها .

(ب) التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية .

(جـ) دراسة أي مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ، ولاسيا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية .

(د) إعلام الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها .

٢ ـ تشكّل اللجنة من ممثلي ثماني عشرة دولة طرفاً في هذه الاتفاقية ، أو في اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .

٣ ـ يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها .

٤ ـ يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية .

المادة الثانية عشرة

تدعو اللجنة الدولية الحكومية إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضرورياً ، أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ لكل دولة متعاقدة ، عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب إشعار موجه إلى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي تتولى علاقاتها الخارجية ، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة في الإشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة . فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فإن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي من تلك الأقطار أو الأقاليم .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز بأي حال تفسير هـذه المـادة على أنهـا تتضمن اعتراف أي من الدول المتعـاقـدة أو قبولهـا الضمني بـالأمر الواقع بـالنسبـة لأي قطر أو إقليم تجعل دولـة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

١ ـ لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابـة عن كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي يكون قد قُدِّم إشعارٌ بشأنها وفقاً للمـادة الثـالثـة عشرة . ويتم الانسحاب بموجب إشعار موجه إلى المدير العام . ويعتبر هذا الانسحـاب انسحـابـاً من اتفاقية ١٩٥٢ أيضاً .

٢ ـ لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً بالنسبة للدولة المعنيـة أو القطر أو الإقليم الـذي تم الانسحاب نيابة عنه ، وبعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلّم الإشعار .

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفـاقيـة أو تطبيقهـا ولا يسوّى بطريق التفـاوض ، يعرض على محكمـة العـدل الـدوليـة لتفصـل فيه ، مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته .

المادة السادسة عشرة

١ ـ توضع هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزيـة والفرنسيـة . ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصاً رسمية على حد سواء .

٢ ـ يضع المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنيـة ، نصوصـاً رسميـة لهـذه الاتفاقية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية .

٣ ـ لأي دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العـام أن يعد لها ، بترتيب يتم معه ، نصوصاً أخرى باللغة التي تختارها .

٤ ـ تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

١ ـ لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة .

٢ ـ تطبيقاً للفقرة السابقة ألحق بهذه المادة إعلان . وهذا الإعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير/كانون الثاني ١٩٥١ ، أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضاً بمثابة توقيع على إعلام ؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضاً تصديقاً على الإعلان أو قبولاً له أو انضماماً إليه .

المادة الثامنة عشرة

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذه بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أي اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، فإن أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهداً هي التي تغلّب بين الطرفين أو الأطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة .

المادة التاسعة عشرة

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفي حالة اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلّب

أحكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلَّف ما بأيّ من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأي حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

المادة العشرون

لا تقبل أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

١ ـ يرسل المدير العام صوراً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته .

٢ ـ وعليه أيضاً أن يخطر كل الدول المعنية بإيداع وثائق التصديق والقبول والانضام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقاً للمادة الرابعة عشرة .

إعلان ملحق

بشأن المادة السابعة عشرة

إن الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (الذي يطلق عليه فيما يلي (اتحاد برن)) ، والأطراف في هذه الاتفاقية .

رغبة منها في توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب أي نزاع قد ينشأ من وجود اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

واعترافاً منها باحتياج بعض الدول مؤقتاً إلى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الإعلان التالي :

(أ) باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب) ، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الأعمال التي يكون مصدرها ، وفقاً لاتفاقية برن ، بلداً انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير/كانون الثاني ١٩٥١ .

(ب) إذا اعتبرت إحدى الدول المتعاقدة بلداً نامياً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وأودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، عند انسحابها من اتحاد برن ، إشعاراً تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلداً نامياً ، فإن أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة ، وفقاً لأحكام المادة الخامسة (ثانياً) ، أن تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(جـ) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن ، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التي يكون مصدرها ، وفقاً لاتفاقية برن ، أحد بلاد اتفاقية برن .

قرار

بشأن المادة الحادية عشرة

إن مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف،

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار .

يقرر ما يلي :

١ ـ تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثلي الاثنتي عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها ، كما تضم ممثلي الدول التالية : أستراليا ، الجزائر ، السنغال ، المكسيك ، اليابان ، يوغسلافيا .

٢ ـ تستبدل بالدول التي ليست طرفاً في اتفاقية ١٩٥٢ والتي لا تكون قد انضمت إلى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة في أول دورة عادية لها ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة .

٣ ـ بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١) مشكّلة طبقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

٤ ـ تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين .

٥ ـ تنتخب اللجنة رئيساً ونائبين للرئيس ، وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المبادئ التالية :

(أ) مدة العضوية العادية لممثلي الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين ، على أن يكون مفهوماً أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهي مدة عضويتهم في نهاية ثاني دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، وثلثاً آخر في نهاية دورتها العادية الثالثة ، والثلث الباقي في نهاية دورتها العادية الرابعة .

(ب) تنهض الأحكام المنظمة للإجراءات التي تتبعها اللجنة في شغل المقاعد الخالية ، ولترتيب انتهاء مدد العضوية ، والصلاحية لإعادة الانتخاب ، وإجراءات الانتخابات ، على أساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصري الاستمرار في عضوية اللجنة والتناوب في التمثيل بها ، فضلاً عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة(٣) من المادة الحادية عشرة .

ويعرب عن الأمل في أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأعباء أمانة اللجنة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد أودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت بباريس في الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، من نسخة وحيدة .

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين .

إن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، (والتي يطلق عليها فيما يلي : اتفاقية ١٩٧١) ، وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول .

وقد ارتضت الأحكام التالية :

١ ـ يعامل الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون ، المقيمون عادة في إحدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١ .

٢ ـ (أ) يوقع هذا البروتوكول ، ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه ، أو قبولها إياه أو انضمامها إليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنبسة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .

(جـ) في تاريخ نفاذ هذا البرورتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٢ ، يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا بذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية والإنجليزية والإسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها .

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .

إن الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ (والتي يطلق عليها فيما يلي : اتفاقية ١٩٧١) وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول .

قد ارتضت الأحكام التالية :

١ ـ (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، أو منظمة الدول الأمريكية .
(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المصنفات أو الوكالات سالفة الذكر .

٢ ـ (أ) يوقع هذا البروتوكول ، ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .
(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، بـالفرنسيـة والإنجليزيـة والإسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصـاً لهـا المفعول نفسـه والقوة ، من نسخـة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلوم والثقـافـة الـذي سيرسل صوراً معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها .

في الملكية الفكرية
حقوق المؤلف

اتفاقية
إنشاء المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

الموقعة باستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٥٧

OMPI = WIBO

جنيف ١٩٧٣

اتفاقية

إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الموقعة استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧

الأطراف المتعاقدة ،

رغبة منها في الإسهام في تفهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها .

رغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها .

اتفقت على ما يلي :

مادة (١)

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

مادة (٢)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) (المنظمة) يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) .

(٢) (المكتب الدولي) يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية .

(٣) (اتفاقية باريس) يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ ، بما في ذلك أيّ تعديلات عليها .

(٤) (اتفاقية برن) يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ بما في ذلك أيّ تعديلات عليها .

(٥) (اتحاد باريس) يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس .

(٦) (اتحاد برن) يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن .

(٧) (الاتحادات) يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، واتحاد برن ، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية ، وتتولى المنظمة تنفيذه وفقاً للمادة ٤ (٣) .

(٨) (الملكية الفكرية) تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي :

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية .
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء ، والفنوجرامات ، وبرامج الإذاعة والتلفزيون .
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني .
- الاكتشافات العلمية .
- الرسوم والنماذج الصناعية .
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية .
- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة .

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية .

مادة (٣)

أغراض المنظمة

أغراض المنظمة هي :

(١) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول ، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً .

(٢) ضمان تعاون إداري بين الاتحادات .

مادة (٤)

الوظائف

لتحقيق الأغراض المبينة في المادة ٣ ، فإن المنظمة ، عن طريق أجهزتها المختصة ، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات :

(١) تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

(٢) تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس ، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ، ولاتحاد برن .

(٣) يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية ، أو المشاركة في مثل هذه المهام .

(٤) تشجع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية .

(٥) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية .

(٦) تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها ، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها ، وتنشر نتائج تلك الدراسات .

(٧) توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية ، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال ، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً .

(٨) تتخذ كل إجراء ملائم آخر .

مادة (٥)

العضوية

(١) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأيّ دولة عضو في أي من الاتحادات المبينة في المادة ٢ (٧) .

(٢) تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأيّ دولة ليست عضواً في أي من الاتحادات بشرط :

(١) أن تكون عضواً في الأمم المتحدة ، أو في أي من الوكالات المختصة الموصل بينها وبين الأمم المتحدة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو :

(٢) أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

الجمعية العامة

١ ـ (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء من أي من الاتحادات .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

٢ ـ تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(١) تعين المدير العام بناء على ترشيحه من قبل لجنة التنسيق .

(٢) تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة .

(٣) تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها ، وتزودها بالتوجيهات .

(٤) تقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات .

(٥) تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٤ (٣) .

(٦) تقر اللائحة المالية للمنظمة .

(٧) تحدد لغات عمل السكرتارية مع أخذ المتبع في الأمم المتحدة في الاعتبار .

(٨) تدعو الدول المشار إليها في المادة ٥ (٢) (٢) لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تباشر أيّ مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

٣ ـ (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

(جـ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أيّ دورة يقل عن النصف ، ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه . ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة ، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي

لم تكن ممثلة . ويدعوها إلى الإدلاء بصوتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ . فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بصوتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يصل على الأقل لعدد الدول التي كانت تفتقر لكي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في الوقت نفسه .

(د) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(هـ) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة ٤ (٣) أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(ز) يجب توفر الأغلبية المطلوبة ليس في الجمعية العامة فحسب وإنما أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ، وذلك فيما يتعلق بتعيين المدير العام (فقرة (٢) (١)) ، واعتماد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية (فقرة (٢) (٥)) ، ونقل المقر (مادة ١٠) .

(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(ط) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ، ولا يصوت إلا باسمها .

٤ ـ (أ) تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام .

(ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام ، سواء بناء على طلب لجنة التنسيق ، أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

(جـ) تنعقد الاجتماعات في مقر المنظمة .

٥ ـ تشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات ، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين .

٦ ـ تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها .

مادة (٧)

المؤتمر

١ ـ (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـة ، سواء كانت أعضاء أو ليست أعضاء في أي من الاتحادات .

(ب) تمثـل حكـومـة كل دولـة بمنـدوب واحـد ، يمكن أن يعـاونـه منـاويـون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

٢ ـ يقوم المؤتمر بما يلي :

(١) يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجـال الملكيـة الفكـريـة ، ولـه أن يتخذ توصيات تتعلق بتلـك الموضوعـات مع مراعـاة اختصـاص الاتحـادات واستقلالها الذاتي .

(٢) يقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر .

(٣) يضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونيـة الفنيـة في حـدود الميزانيـة الخاصة بالمؤتمر .

(٤) يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧ .

(٥) يحـدد من يسمح لهم بحضـور اجتماعـاتـه كمراقبين من الـدول غير الأعضـاء في المنظمة ، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(٦) يباشر أيّ مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

٣ ـ (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر .

(ب) يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء .

(جـ) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ ، يتخـذ المؤتمر قراراتـه بـأغلبيـة ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) تحدد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فحسب حق التصويت .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ، ولا يصوت إلا باسمها .

٤ ـ (أ) يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة .

(ب) يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء .

(٥) يضع المؤتمر لائحة إجراءاته .

مادة (٨)

لجنة التنسيق

١ ـ (أ) تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما . ومع ذلك فإذا كانت أيٌّ من هذه اللجان التنفيذية مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها ، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها ، بحيث لا يزيد عدد هذه الدول عن الربع المشار إليه أعلاه ، على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد ، يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو

بميزانية المؤتمر وجدول أعماله ، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في أي من الاتحادات ، فيشارك ربع هذه الدول في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها حقوق أعضاء هذه اللجنة نفسها . وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات .

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

٢ ـ إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق ، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق .

٣ ـ تقوم لجنة التنسيق بما يلي :

(١) تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية ، وحول أيّ شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات ، وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة ، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات .

(٢) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

(٣) تعد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به .

(٤) على أساس من ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر ، وكذلك على أساس برنامج السنوات الثلاث الخاص بالمساعدة القانونية الفنية ، تعتمد الميزانيات والبرامج السنوية المتعلقة بها .

(٥) تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في وظيفة المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام ، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر ، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير .

(٦) تعيين مدير عام بالنيابة للمدة السابقة على تولي المدير العام الجديد منصبه ، وذلك إذا شغرت وظيفة المدير العام بين دورتين للجمعية العامة .

(٧) تباشر أيّ مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية .

٤ ـ (أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العـام ، وتجتمع عادة في مقر المنظمة .

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المـدير العـام إمـا بمبـادرة خاصة منه ، أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

٥ ـ (أ) يكون لكل دولـة صوت واحـد في لجنـة التنسيق ، سواء كانت عضـواً في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليها في الفقرة (١) (أ) أو في كليهما .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق .

(جـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ، ولا يصوت إلا باسمها .

٦ ـ (أ) تعبر لجنـة التنسيـق عن آرائهـا وتتخـذ قراراتهـا بـالأغلبيـة البسيطـة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق ، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة ، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعاً لاحتساب جديد خـاص يتم بالطريقة التالية : تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهمـا على أسماء الـدول الأعضـاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنـة التنفيـذيـة لاتحاد برن ، ويدرج صوت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمـة تظهر فيهـا ، فـإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنـه لم يتم الحصول على أغلبيـة بسيطـة في كل من هـاتين القائمتين ، فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول .

٧ ـ لأي دولـة عضـو في المنظمـة وليست عضـواً في لجنـة التنسيـق أن تمثـل في

اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

(٨) تضع لجنة التنسيق لائحة إجراءاتها .

مادة (٩)
المكتب الدولي

١ ـ المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة .

٢ ـ يدير المكتب الدولي مدير عام ، يعاونه نائبا مدير عام أو أكثر .

٣ ـ يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات ، ويجوز تجديد تعيينه لمدد محددة . وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة ، وكذلك كل شروط التعيين الأخرى .

٤ ـ (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة .

(ب) يمثل المدير العام المنظمة .

(جـ) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة .

٥ ـ يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات ، وكذلك تقارير النشاط الدورية ، وينقلها إلى حكومات الدول المعنية وللأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة .

٦ ـ يشترك المدير العام ، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، في كل اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأيّ لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

٧ ـ يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي ، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق . وتحدد شروط التوظف لائحة الموظفين التى تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام . وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن .

٨ ـ تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة ، وعليهم ، خلال تأدية واجباتهم ، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أيّ حكومة أو من أيّ سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين . وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ، وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

مادة (١٠)
المقر

١ ـ مقر المنظمة جنيف .

٢ ـ يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقاً لأحكام المادة ٦ (٣) (د) و (ز) .

مادة (١١)
الشؤون المالية

١ ـ للمنظمة ميزانيتان منفصلتان : ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر .

٢ ـ (أ) تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات .

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

١ ـ مساهمات الاتحادات ، وتحدد مساهمة كل اتحاد جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة مصلحة ذلك الاتحاد في النفقات المشتركة .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ، ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات ، أو لا تكون قد حصلت عن خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أياً من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(٤) الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فيما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٣) (ب) (٤) .

(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة .

٣ ـ (أ) تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية .

(ب) تمول هذه الميزانية من المصادر التالية :

(١) حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات .

(٢) أيّ مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية ، وتحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخص هذا الاتحاد ، ويكون كل اتحاد حراً في عدم المساهمة بالميزانية المذكورة .

(٣) المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية .

(٤) الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة للأغراض المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .

٤ ـ (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وليست عضواً في أي من الاتحادات ، في ميزانية المؤتمر ، تنتمي هذه الدول إلى فئة ، وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة أ ١٠

فئة ب ٣

فئة جـ ١

(ب) تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها ، وذلك حين اتخاذها إحدى الإجراءات المقررة في المادة ١٤ (١) . ويمكن لتلك الدولة أن تختار فئة أخرى ، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية ، ويكون أي تغيير من هذا القبيل سارياً من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة .

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة .

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بمستوى ميزانية السنة السابقة نفسه وذلك طبقاً للائحة المالية .

٥ ـ أيّ دولة طرف في هذه الاتفاقية ، وليست عضواً في أي من الاتحادات ، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة وأيّ دولة طرف في هذه الاتفاقية وعضو في أي من الاتحادات تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات ، لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها

المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

٦ ـ يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ، ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق .

٧ ـ للمنظمة ، بموافقة لجنة التنسيق ، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد .

٨ ـ (أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من دفعة وحيدة تدفعها الاتحادات ، وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد . وإذا أصبح رأس المال غير كاف فتتقرر زيادته .

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أيّ زيادة .

(جـ) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد ، ونصيبها في أيّ زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته ، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق .

٩ ـ (أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض ، يكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعاً لاتفاقات منفصلة في كل

حالة بين تلك الدولة والمنظمة ، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ، مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي ، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه .

١٠ ـ تتم مراجعة الحسابات وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر ، أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم .

مادة (١٢)

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

١ ـ تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، بالأهلية القانونية اللازمة لبلوغ أغراض المنظمة وممارسة وظائفها .

(٢) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أيّ دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد .

٣ ـ للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لبلوغ أغراض المنظمة وممارسة وظائفها .

٤ ـ للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) ، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقات نيابة عن المنظمة .

مادة (١٣)

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١ ـ تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائماً ، ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق .

٢ ـ للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومية ، ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية ، ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه الترتيبات بعد موافقة لجنة التنسيق .

مادة (١٤)

الوسائل التي يمكن للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية

١ ـ يمكن للدول المشار إليها في المادة (٥) أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية وعضواً في المنظمة عن طريق :

(١) توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق ، أو

(٢) توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق ، أو

(٣) إيداع وثيقة انضمام .

٢ ـ بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الاتفاقية ، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية ، إلا إذا صدقت عليها أو انضمت إليها عند أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلى :

إما وثيقة استوكهولم باتفاقية باريس بكاملها ، أو مع التحديد الوارد في المادة (٢٠) (١) (ب) (١) من هذه الوثيقة دون سواه .

وإما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها ، أو مع التحديد الوارد في المادة ٢٨ (١) (ب) (١) من هذه الوثيقة دون سواه .

٣ ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

مادة (١٥)

بدء نفاذ الاتفاقية

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول أعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١) ، على أن يكون من المفهوم أنه إذا كانت دولة عضواً في كلا الاتحادين فسيتم عدها في كلتي المجموعتين . كذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ذلك التاريخ بالنسبة للدول غير الأعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو أكثر .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد اتخذت فيه أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١) .

مادة (١٦)

التحفظات

لا يجوز إبداء أيّ تحفظات على هذه الاتفاقية .

مادة (١٧)

التعديلات

١ ـ لأيّ دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية ، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل نظرها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل .

٢ ـ يتولى المؤتمر إقرار التعديلات . فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ممن ليست أعضاء في أي من الاتحادات ، فإن هذه الدول تشترك أيضاً في الاقتراع . أما بالنسبة لجميع التعديلات الأخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات . ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع ، علماً بأن المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بها .

٣ ـ يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراع بالتعديل طبقاً للفقرة (٢) ، وذلك في وقت إقرار المؤتمر للتعديل ، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أيّ تعديلات تم إقرارها جميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق ، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مادة (١٨)

الانسحاب

١ ـ لأيّ دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه إلى المدير العام .

٢ ـ يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار .

مادة (١٩)

الإخطارات

يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي :

١ ـ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية .

٢ ـ التوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام .

٣ ـ الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات .

٤ ـ حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية .

مادة (٢٠)

أحكام ختامية

١ ـ (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حد سواء ، وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد .

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع باستوكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨ .

٢ ـ يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأي لغات أخرى يحددها المؤتمر ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

٣ ـ يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر ، إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن ، وإلى حكومة أيّ دولة أخرى عندما تنضم إلى هذه الاتفاقية ، وإلى حكومة أيّ دولة أخرى بناء على طلبها ، وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات .

٤ ـ يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

مادة (٢١)
أحكام انتقالية

١ ـ تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)) أو إلى مديرها على التوالي ، وذلك حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه .

٢ ـ (أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس الحقوق نفسها ، كما لو كانت طرفاً فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، إذا رغبت في ذلك . وتقوم أيّ دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام ، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة .

(ب) وبانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق .

(جـ) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .

٣ ـ (أ) ويمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها العام على التوالي ، مادامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) .

٤ ـ تـؤول حقـوق والتزامـات وأمـوال مكتب اتحـاد بـاريس إلى المكتب الـدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة .

٥ ـ تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الـدولي للمنظمـة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة .

في الملكية الفكرية
حقوق المؤلف

النصوص الناظمة لحقوق المؤلف
في التشريع السوري

(١)

الدّستور الدّائم

للجُمهُوريَّة العَربيَّة السُّوريَّة

الصـادر في ٢٧ من ذي الحجـة ١٣٩٢ هـ

المـوافـق ٣١ من كانـون الثـاني ١٩٦٣ م

الفصل الثالث

المبادئ التعليمية والثقافية

المواد ٢١ ـ ٢٤

المادة ٢٤ :

١ ـ العلم والبحث العلمي وكل مـا يتم التـوصل إليــه من منجـزات علميــة ، ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي ، وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل .

٢ ـ تحمي الدولة حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب .

(٢)

قانون التجارة

المادة (٥١) :

١ ـ كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره تطبق بحقه أحكام المواد ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ من قانون العقوبات .

٢ ـ تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على إقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .

٣ ـ ويجوز أن يترك المدعي الشخصي دعواه بعد إقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .

(٣)

قانون العقوبات

الفصل السادس
في التقليد

٥ ـ اغتصاب العنوان التجاري

المادة ٧٠١

ينعت بالعنوان التجاري :

أ ـ كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول .

ب ـ كل عنوان تجاري ليس له طابع نوعي .

ج ـ الاسم المستعار الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر .

د ـ الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني .

المادة ٧٠٢

١ ـ يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٨ كل من اغتصب اسم الغير التجاري .

إما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات .

أو بإذاعته في منشورات أو إعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها .

٢ ـ تطبق هذه الأحكام وإن كان الاسم المغتصب محرفاً ولو قليلاً أو مقروناً بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس .

٣ ـ يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

المادة ٧٠٣

يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري .

٦ ـ الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٧٠٤ ـ يعاقب بالغرامة من عشر إلى مئتين وخمسين ليرة ، وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على ألاّ تنقص الغرامة عن خمسين ليرة إذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية :

كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية ، حقيقية كانت أو وهمية ، واستعملها علانية ، وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الأوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات .

وكل من حاول إيهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية .

المادة ٧٠٥ ـ يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة : على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي أعطت فيه .

وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعداً دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه .

أحكام شاملة

المادة ٧٠٦ ـ تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر إليها من ناحية المستهلك أو المشتري ، وباعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية .

المادة ٧٠٧ ـ ١ ـ يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الـ ٦٥ وبنشر الحكم وتعليقه وفاقاً لأحكام المادتين الـ ٦٧ و ٦٨ إذا حكم بإحدى الجنح المذكورة في هذا الفصل .

٢ ـ وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها .

الفصل السابع

في الملكية الأدبية والفنية

١ ـ أحكام عامة

المادة ٧٠٨ ـ يعتبر أثراً أدبياً أو فنياً بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء أكان :

خطياً كالكتب والكراريس والجرائد .

أو شفوياً كالخطب والمحاضرات .

أو صوتياً كالموسيقى .

أو بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت .

أو صناعياً كالبناء ، والنحت ، والرسم ، والنقش ، والسينما ، والتصوير .

المادة ٧٠٩ـ يعتبر كأثر أدبي أو فني عند تطبيق الأحكام المذكورة في هذا الفصل :

أ ـ الترجمة والتكييف والتهذيب والنقل على ألاّ تمس حقوق منشئ الأثر الأصلي .

ب ـ مجموعة القطع المنتخبة ومجموعات الآثار التي يكسبها جمعها بمؤلف واحد صبغة خاصة .

جـ ـ نقل الخطب والمحاضرات ودروس الأساتذة وكل تعبير شفوي عن الفكر ، سواء بالكتابة أو بالآلات الناطقة .

د ـ نقل نصوص المخطوطات القديمة ونشرها ، على أن يكون لكل شخص حق نشرها أو نقلها مباشرة .

المادة ٧١٠

١ـ إن المقالات الأدبية والسياسية والعلمية غير القصص والأخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات التي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها ، يمكن أن تنقل وتكيف ، شرط أن يذكر مصدرها واسم مؤلفها .

٢ ـ أما الحوادث المختلفة والأنباء اليومية التي ليس لها إلا صبغة الأخبار العادية ، فيمكن نقلها وترجمتها بدون إذن وبدون ذكر مصدرها .

المادة ٧١١ ـ لا تسري أحكام هذا الفصل على :

أ ـ الاقتباس عن أثر أدبي أو فني أو علمي لأجل تأليف الكتب المدرسية والتحليل ، والاستشهاد في معرض مقالة أو كتاب انتقادي ، شرط أن يذكر المصدر .

ب ـ الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المجتمعات العامة والمجالس الرسمية .

جـ ـ على أن حق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في نشرة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

(٤)

قانون المطبوعات رقم (٥٣) لعام ١٩٤٩ .

المرسوم التشريعي رقم (٥٣) الصادر في ١٩٤٩/١٠/٨ المعدل والمتمم بالمرسومين التشريعيين رقم (٥) تاريخ ١٩٤٩/١٢/٣١ ورقم (١٠٦) تاريخ ١٩٥٠/٣/١٢ وبالقانون رقم (١٦٩) تاريخ ١٩٥٤/٥/١٢ (إبطال القانون (٢٤١) في ١٩٤٦/٢/١٤) .

الباب الثاني

الفصل الثاني

حماية حق المؤلف

المواد ٣١ ـ ٣٦

مادة (٣١) : تتمتع المطبوعات الدورية ووكالات الأنباء ، تحت قيود الاتفاقات الخاصة التي تربطها بالمؤلفين ، **بحق مطلق في كل ما يتعلق بالمؤلفات الأدبية والفنية المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة في سورية** ، وتتمتع أيضاً بحق مؤقت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة .

مادة (٣٢) : يقصد بكلمات (مؤلفات أدبية أو فنية) كل ما تنتجه المواهب البشرية خطياً أو شفوياً أو صوتياً أو صناعياً أو تجارياً كما جاء في المادة (٧٠٨) من قانون العقوبات وما يليها .

ثم المادة /٣٣/ الهامة جداً .

مـادة (٣٣) : لا يجوز في أي حـال خلال (٢٥) سنـة بعـد وفـاة المؤلف إعـادة طبـع مؤلف أدبي أو فني أو ترجمته أو نقله دون تفويض من صاحبه أو شاريـه أو أربـاب الحق فيه . أما المقالات السياسية والعلمية والأدبية التي لم تحظر إعادة نشرها وترجمتها ونقلهـا بإشارة خاصة فيجوز إعادة طبعها أو ترجمتها ، شريطة ذكر مصدرهـا وصـاحبهـا . إنّ هذا المنع لا يشمل النقل الجزئي (الاقتباس) شرط ألاّ تتجاوز ثلث النص الكامل . أما إذا كان النص كبيراً فيجب ألاّ يتجاوز النقل الجزئي المئة سطر في أيّ حال .

الباب الرابع

في جرائم المطبوعات وأصول المحاكمة

الفصل الأول

في الجرائم وعقوبتها

المواد ٥٤ ـ ٦٩

مـادة (٥٨) : تطبق أحكام المـواد (٧١٢) ومـا بعـدهـا من قـانـون العقـوبـات على المخالفـات للأحكام الواردة في الفصل الثـاني من البـاب الثـاني في هـذا القـانون المتعلقـة بحماية حق المؤلف .

المصدر : مجموعة الأنظمة والقوانين المطبقة في وزارة الإعلام ومؤسساتهـا ذات الطـابع الإداري والاقتصادي . مقدمة بقلم و. الإعلام أحمد اسكندر أحمـد ، تـاريخهـا ١٩٧٧/١٢/٣١ ، (٣٤١ ص من القطع الكبير إلى تاريخ النشر) .

كلمة الناشر

لقد ترك لي المؤلف الدكتور جورج جبور - مشكوراً - أن أتحدث عن تجربتي في النشر وفي قضية الاحترام لحقوق الملكية الفكرية .

ولئن جرت العادة أن تتصدر كلمة الناشر كتبه التي يصدرها ، فإنه ليسعدني أن تكون كلمتي خاتمة لجهودٍ مشكورة قام بها الدكتور جورج جبور في مجال حماية الملكية الفكرية وكان له فيها فضل السبق إذ كانت محاضرته الأولى عن الملكية الفكرية بدعوة من اتحاد الكتاب العرب في دمشق عام ١٩٧٤ ، ثم تتابعت جهوده دون توقف ، ولا تزال متصلة دون كلل في هذا الميدان ، وكان لدار الفكر شرف إصدارها في كتاب يؤلف بينها ، تأمل أن يكون مرجعاً في أيدي الباحثين ، ونواةً تسهم في إغناء هذا الموضوع الجديد بالاهتمام ، وفي نشر ثقافة الاحترام لحقوق الملكية الفكرية ، وترسيخها في وجدان الأمة العربية المتطلعة إلى غد أفضل .

ليس الحديث عن تجربتي في النشر - وهي بحمد الله غنية إذ تجتاز الآن عقدها الرابع من الالتزام والمنهجية والتميز - هو ما يهمني في هذه الخاتمة . إن ما يهمني التحدث عنه ، قضية (الاحترام لحقوق الملكية الفكرية) ، بوصفها المناخ الضروري للإبداع ، الذي لا تستطيع أمة أن تحقق وجودها ، ولا أن تسلك درب الحضارة دونه .

إن كل أمة تتوقف عن الإبداع ، وتكتفي بالتكرار والاجترار ، والوقوف عند الجهود العلمية للآباء ، دون أن تزيد عليها ، أو تحذف منها ، أو تضيف إليها ، ستؤول ثقافتها إلى الشيخوخة فالفناء ، ولن يأبه بها التاريخ ، بل إنه سيرمي بها في زوايا الإهمال ، مولياً وجهه شطر أمم شابة تنبض بالحيوية والقدرة على الإبداع والعطاء ، والإسهام في تقدم البشرية وارتقائها .

ولا يقتل الموهبة ويذبح الإبداع ، ويعرقل تقدم الأمم ؛ مثل شيوع ثقافة الاستباحة لحقوق الملكية الفكرية ، وذيوع قرصنة النشر .

ذلك أن قرصنة النشر لا تتعامل مع الإبداع أصلاً ، ولا تمارسه في أي مرحلة من مراحله ، منذ أن يغادر فكر المبدع ، إلى أن يستوي على سوقه منتَجاً يؤدي دوره الثقافي في المجتمع . إنما يكمن إبداعها الوحيد في مهارتها بالتربص لهذا المنتِج المبدِع ، والانقضاض عليه فريسة سهلة تمتص دمه كالعلق ، وتقطِّع جسده كوحش الغاب ، وتحرمه من استثمار جهده الإبداعي ، ولا يخفى على أحد ما يعكسه ذلك من إحباطٍ لدى المفكرين ، ينأى بهم عن الإبداع ، ويصرفهم عن السهر والتعب في مجالات البحث العلمي ، طالما أن جهودهم لن تكون موضع التقدير والاحترام في مجتمعهم ، وطالما أن مجتمعهم لا يحمي حقهم في استثمار جهودهم ، بل يبيحها للقراصنة ، ويغض الطرف عن جرائمهم ، ويسمح لهم بالاستثمار نيابة عن المبدعين ، بذريعة السعر الأرخص ، ويترك المبدعين يتجرعون العلقم ، فلا يستطيع مؤلف في بلدٍ لا يحترم حقوقه ، أن يعيش عيشاً كريماً من دخل مؤلفاته ، ولا يلامُ إذا شق لنفسه طريقاً آخر يعيشه ، إلا أن يكون مَلَكاً ، أو نبياً رسولاً ، ينسى ذاتَه ، ويَهَبُ جهوده للآخرين .

وحتى في هذه الحالة التصوفية ، فإن على هذا المبدع أن يُصرِّح بهبته حقوقه لكل الناس ، فتكون ملكاً مشاعاً بينهم ، يتنافسون في إخراجها على الوجه الأكمل والأفضل ، دون أن يشعر أحد منهم بحرج ، طالما أن حقوق الطبع والنشر مباحة للجميع .

ولا يجوز له ولا لمجتمعه أن يترك الأمر بين بين ، فلا هو يصرح بإباحته ، ولا هو يهبُّ لحمايته ، فيدعُ بذلك عمله الإبداعي حكراً على قرصان النشر الذي ألف السطو وأدمنه ، فلا يبالي أن يتهم به ، ويتجنبه الناشر الملتزم ، فلا يسهم في نشره ، ولا في تسويقه ، لأنه لا يملك حقوقه .

أليس في هذا الموقف السلبي ، ترويج غير مباشر لأسواق القرصنة ؟

ولنعد الآن إلى التجربة ..

لقد شكلت ظاهرة الاستباحة لحقوق الملكية الفكرية ، التي تفاقمت في عقد الثانينيات من هذا القرن العشرين ، هاجساً أرّق دار الفكر التي أتشرف بإدارتها ، فانبرت لمقاومة هذه الظاهرة بكل طاقتها ..

١ ـ استفتحت قوائمها منذ بداية التسعينيات بكلمة تكشف فيها خطورة هذه الظاهرة ؛ هذا نصها :

أحب الكتاب الأصلي وأرفض المزوَّر

ـ لأن تزوير الكتب لصوصية واعتداء ليس على حقوق المؤلف والناشر فقط ، بل وعلى القارئ ، إذ يقدم له طبعات مهزولة مبتسرة ، ويحرمه من كل تطوير وتجديد يحرص عليه كل من المؤلف والناشر .

ـ ولأن كل من يتعاون مع مزور الكتب ، سواء في مرحلة الإنتاج ، أو في مرحلة التسويق ، فهو شريك له في اللصوصية ، ومسؤول عن مشاركته في هذه الجريمة النكراء .

ـ ولأن التغاضي عن هذه الجريمة ، سوف يسهم في دفن المواهب ، وتثبيط حركة التأليف والإبداع ، طالما ظل المزور يستغل جهود المؤلفين والمبدعين ، ويحرمهم من ثمرة جهودهم وإبداعهم .

ـ ولأن تزوير الكتب ظاهرة لا تليق بمجتمع ينشد التقدم ، فعلى جميع المهتمين بمستقبل الثقافة أن يتعاونوا على وأدها وتخليص المجتمع من عارها وآثارها المدمرة .

ـ ولأن قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ٨٨/٠٩/٥ لعام ١٩٨٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام ، فقد جاء في مادته الثالثة : « **حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها** » .

التوقيع

القارئ النهم

٢ ـ نشرت للدفاع عن حقوق الملكية الفكرية عدداً من الكتب ، لن يكون آخرها هـذا الكتـاب ، ولا الكتب التي سبقتـه مثـل : القراءة أولاً ١٩٩٣ ، وهمـوم نـاشر عربي ١٩٩٤ ، والكتاب العربي وتحديات الثقافة ١٩٩٦ .

٣ ـ تبنت في الدفاع عن حق الملكية الفكرية ؛ أفكاراً خاصة تختلف عما هو سائـد في المناخ الثقافي العربي ، منها :

آ ـ أن ذريعة غلاء سعر الكتـاب ، بـاطلـة لأن سعر الكتـاب لم يواكب الارتفـاع العام في الأسعار مثل السلع الأخرى من جهـة ، وتكشف عن قلـة اكتراث بـالكتـاب ، لا ترقى به إلى مستوى الحاجة ، وتصنفه في آخر سلَّم الكماليات من جهة أخرى .

ب ـ أن اشتراط السعر الأرخص في المنـاقصـات الرسميـة ، دون اشتراط مـوافقـة الناشر الأصلي ، تشجيع لقرصنة النشر ، لأن الناشر الأصلي لا يستطيع منافسة القرصان المتحرر من كل الأعباء الإبداعية وفي طليعتها حق المؤلف .

ج ـ أن وجـود التشريـع الخـاص بحمايـة حـق المـؤلف لا يكفي ، في ظـل ثقـافـة تستبيح هذا الحق ، وتهين على مشاعر الجميع إزاءه بدءاً من القـارئ الـذي يغريـه السعر الأرخص ، والمؤسسة العلمية التي لا تشترط موافقة صاحب حق التـأليف ، والمكتبـة التي تروِّج للقراصنـة ، والوزارة التي تترجم أو تطبـع بـدون إذن ، والقـاضي الـذي يرى أن سرقة الجهود الإبداعية مسألة فيهـا نظر .. فلا بـد من تضـافر جهود تربويـة وإعلاميـة لتغيير هذه الثقافة ، كي يكون للتشريع معنى يجعله موضع الاحترام .

د ـ أن الإجراءات المهنية ، ولجان التـأديب ، والعقوبـات المسلكيـة ، ربمـا تكون أكثر جدوى من العقوبات القضائية وما تستند إليـه من نصوص تشريعيـة ؛ ذلـك أنهـا تنطلق من المسؤولية الفردية والشعور بالواجب ، أكثر من المطالبـة بـالحقوق ، وإلقـاء اللوم على الآخرين .

٤ ـ شعارها السنوي الذي كان لعـام ١٩٩٦ (بنـاء مجتمع قـارئ أولويـة لبنـاء مجتمع سليم) ، سيكون لعام ١٩٩٧ (احترام حقوق الملكية الفكرية شرط أساسي للإبـداع) ، وكما توسلت لتحقيق شعارها لعام ١٩٩٦ بوسـائل مثل : قسيمـة القـارئ النهم ، وخـدمـة القراء السريعة ، ونادي قراء دار الفكر ، ومكتبة الإعارة المجانية ، وبطـاقـة الإهـداء ، والكتـاب النـاطق ، والكتـاب الألكتروني ، وبطـاقـات التواصل مـع القـارئ ، فـإنهـا ستتوسل لتحقيق شعارهـا عـام ١٩٩٧ بوسـائل ، مثل : طـابع الحق الفكري ، ولصـائق الاحترام لحقوق المؤلف ، وعقود التأليف النموذجية ، وجوائز الإبـداع الفكري ، وتكريم المؤلفين المتميزين ، وحسن التعامل مع المؤلف ، والربط بين القارئ والمؤلف ، بالإضافة إلى وسائل أخرى تعدُّ لها .

☆ ☆ ☆

ثم تتطور التجربة ، فتتجـاوز مرتبـة الهـاجس الفردي ، إلى خضم العمل الجمـاعي التضـامني المنظم ؛ بـدءاً من اتحـاد النـاشرين العرب السـوريين ، الـذي قـامت لجنتـه التحضيرية بكثير من المراجعات والمقابلات ؛ دفاعاً عن حقوق الملكية الفكرية المعتـدى عليها ، وعقدت العديد من الندوات داعيةً إلى الاحترام الواجب لهذه الحقوق ، وشكلت لجنـة محليـة لصيـانتهـا ، وهي مـا تزال تشعر بـأن من واجبهـا رفع وتيرة جهودهـا لكي تتناسب مع حجم القرصنة المتفشية ، والثقافة التي تدعمها .

☆ ☆ ☆

ثم تتنامى التجربة في شكل دعوة توجهها اللجنـة التحضيريـة إلى لقـاء للنـاشرين العرب ينعقـد في ١٩٩٤/٩/١٩ على هـامش المعرض العـاشر للكتـاب العربي في مكتبـة الأسد في دمشق ، للتداول في مشكلات النشر ، التي تتصدرها مشكلة القرصنة ، ويخرج اللقاء بتوصيات عملية هامة ولجنة تنفيذية عربية للمتابعة .

التوصيات

بناء على دعوة من اللجنة التحضيرية لاتحاد الناشرين السوريين ، الموجهة إلى الناشرين العرب وتجمعاتهم المهنية ، لمناقشة أوراق العمل المقدمة من اللجنة المذكورة ، حضر ممثلون لكل من :

١ ـ نقابة اتحاد الناشرين في لبنان

٢ ـ تجمع الناشرين في لبنان

٣ ـ اتحاد الناشرين المصريين

٤ ـ اتحاد الناشرين الأردنيين

٥ ـ اللجنة التحضيرية لاتحاد الناشرين السوريين

٦ ـ وناشرون آخرون من بلدان عربية أخرى

وذلك في قاعة المركز الثقافي العربي ـ دمشق بتاريخ ١٨ و١٩٩٤/٩/١٩ م .

وقد أبدى المشاركون في اللقاء الشكر للجنة التحضيرية لاتحاد الناشرين السوريين ورئيسها الأستاذ محمد عدنان سالم ، للمبادرة في عقد هذا اللقاء وتنظيمه ، كما أبدوا الشكر والتقدير للسيدة الدكتورة نجاح العطار وزيرة الثقافة ، لرعايتها لهذا اللقاء وانتدابها معاونها الأستاذ علي القيم لتمثيلها في حفل الافتتاح .

بدأت الجلسة الأولى بقراءة الأوراق المقدمة من الناشرين وتجمعاتهم المهنية ، وتمت في اليوم الثاني مناقشة هذه الأوراق بحوار مفتوح بين الناشرين وانتهت إلى إصدار التوصيات التالية :

١ ـ إقرار ميثاق الناشرين العرب ودستور المهنة .

٢ ـ إعداد عقد نموذجي للنشر ، يلتزم به الناشرون في علاقتهم مع المؤلفين ، يكون فيه شيء من المرونة متروك لاختيار المتعاقدين حسب طبيعة العلاقة بينهم .

٣ ـ العمل على استصدار القانون الرادع لحماية حقوق الإبداع ، وحث الدولة على التوقيع على الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بهذه الحقوق .

٤ ـ العمل على تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بدعاوى القرصنة .

٥ ـ العمل على إلزام الجهات الرسمية التي تطلب الكتب سواء بواسطة المناقصات أو العقود بالتراضي ، باشتراط إبراز ما يثبت موافقة الناشر الأصلي لهذه الكتب على تقديمها .

٦ ـ تشكيل لجنة محكمة في كل اتحاد للناشرين ، تتكون من خبراء مهنيين ، ويكون لها صلاحيات تنفيذية ، ترفع إليها شكاوى التزوير ، وتتولى التحقيق فيها واتخاذ الخطوات والقرارات الملائمة بشأنها .

٧ ـ تكوين مكتب قانوني يضم محامين قديرين ، يتولى الدفاع عن حقوق الناشرين والمؤلفين ، وملاحقة قضايا التزوير وتقديم المشورة القانونية للاتحاد والأعضاء .

٨ ـ تبني الاتحاد لقضايا التزوير وتمويل الملاحقة القضائية بشأنها نيابة عن أصحاب الحقوق واعتبار الاعتداء على حق أي ناشر اعتداء على الناشرين جميعا .

٩ ـ الاتصال بجميع الأطراف المعنية بإنتاج الكتاب ، من مؤسسات الصف والتصوير والطبع والتجليد وأصحاب المكتبات ومكاتب الشحن ومصانع التغليف ، وإطلاعهم على مشكلات النشر والتعاون معهم لاستئصال شأفة القرصنة ، والعمل على معاقبة الذين يتعاونون مع القراصنة منهم .

١٠ ـ فتح سجل لكل ناشر لتدوين مدى التزامه بحقوق المؤلف ، وتسجيل شكاوى

المؤلفين عليه إن وجدت ، والتحقيق فيها وتشجيع الناشرين الملتزمين بإذاعة تجاربهم ومكافأتهم .

١١ ـ إصدار نشرة عن الاتحاد تحكي نشاطه ، وتعكس نشاط أعضائه وإصداراتهم ، وتوجه مسارهم نحو الأفضل ، وتبصرهم بحقوقهم وتبين لهم المخاطر الناجمة عن جرائم التزوير .

١٢ ـ توثيق الصلة بين الاتحادات ، وتبادل المعلومات حول قضايا التزوير ، وإصدار قائمة سوداء بأسماء المزورين الذين يكررون فعلتهم رغم تحذيرهم وتقديم النصح لهم .

١٣ ـ توقيع اتفاق مع اتحادات الناشرين في كل البلدان يؤكد التزام كل اتحاد في بلده بملاحقة قضايا التزوير التي تثبت في بلد اتحاد آخر .

١٤ ـ العمل على إنشاء إدارة خاصة بحماية حقوق الإبداع ، وقد تكون تابعة لوزارة الإعلام أو لوزارة الثقافة ، أو للمكتبة الوطنية ، أو لاتحاد الناشرين في كل قطر ، تسجل لديها عقود النشر ويعد هذا التسجيل توثيقا لها ، ويكون لهذه الإدارة صلاحية الفصل في الخلافات الناجمة عنها .

١٥ ـ العمل على تنشيط (اتحاد الناشرين العرب) وإخراجه من عزلته وكلالته ليقوم بدور فعال في توحيد جهود الاتحادات المحلية في مواجهة مشكلاتها الآخذة بالتفاقم ولاستعادة (الاحترام) الذي أصبحت الثقافة وصناعة الكتاب ومهنة النشر مفتقرة إليه في الواقع الراهن ...

١٦ ـ الطلب من الجهات المعنية في البلدان العربية التنسيق فيا بينها لتحديد مواعيد للمعارض غير متناقضة أو متداخلة مما يتيح للناشر المشاركة في هذه المعارض جميعها .

١٧ ـ تسهيل شروط المشاركة في المعارض ، وتخفيف تكاليفها ، وتقديم خدمات وتسهيلات جدية ومفيدة للناشرين .

١٨ ـ إعفاء الكتاب بشكل عام والكتاب المشارك في المعارض خاصة من كافة الرسوم المالية والضرائب والنفقات التي تحمله أعباء مالية إضافية .

١٩ ـ مطالبة السلطات العربية المسؤولة بتخفيف تكاليف أجور شحن الكتاب وخاصة الشحن الجوي وكذلك أجور الشحن البريدي .

٢٠ ـ تخفيف الرقابة على الكتاب وتحديد معاييرها وضوابطها وإلغاؤها بالنسبة للكتاب المشارك في المعارض .

٢١ ـ تعميم هذا المحضر ومرفقاته على جميع اتحادات وتجمعات الناشرين العرب ، لتقوم بتوزيعه على كل الناشرين والوزارات والمؤسسات الثقافية كل في بلده ، آملين من الاتحادات كلها المشاركة في اللقاءات القادمة لأهمية الأمر .

٢٢ ـ إبلاغ مديري المعارض وكل المعنيين بشؤون الثقافة عن وقائع التزوير التي تثبت للجنة المتابعة المنبثقة عن هذا اللقاء ، والمطالبة بأخذ الإجراءات الرادعة بحق الفاعلين .

٢٣ ـ تشكيل لجنة المتابعة من ممثلي الاتحادات التي شاركت في هذا اللقاء ، وأي اتحادات تنضم لهذا اللقاء مستقبلاً .

٢٤ ـ تكليف اللجنة التحضيرية لاتحاد الناشرين السوريين بمتابعة توصيات هذا اللقاء ودعوة لجنة المتابعة لعقد جلسات عند الضرورة .

٢٥ ـ دعوة الناشرين والتجمعات المهنية التابعة لهم لحضور اللقاء الثاني للناشرين العرب الذي سينعقد في عمان على هامش معرض عمان الدولي الرابع للكتاب .

والله الموفق .

☆ ☆ ☆

وتتتابع اللقاءات بين الناشرين العرب من عمان إلى القاهرة فبيروت ، ثم تعود ثانية إلى دمشق على هامش معرضها الحادي عشر للكتاب العربي في ١٩٩٥/٩/١٩ في صيغة اتحاد عام للناشرين العرب منتخب من قبل المؤتمر العام للناشرين العرب الذي يضم حوالي ثمانين ناشراً عربياً في معرض لبنان الأول للكتاب الذي أقيم في بيروت في نيسان (أبريل) ١٩٩٥ ، يتصدى بكل حزم وجدية وإصرار لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، بين مهامه الكبرى في ترقية صناعة النشر ، وإرساء قيم وتقاليد مشرفة لها .

ويقرر مجلس الاتحاد العام تشكيل اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية ، التي تستهل أعمالها بإصدار نشرتها (بالمرصاد) ، فيصدر العدد التجريبي منها في مطلع حزيران (يونيو) ١٩٩٦ ، الذي نقتطف منه الفقرات التالية ، لصلتها الوثيقة بالتجربة ، بوصفها مراجع يمكن أن تكون مفيدة في دراسة حركة حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي :

بالمرصاد !!

- ☐ لتكوين ثقافة الاحترام لحقوق الملكية الفكرية ، وتنميتها .
- ☐ لترسيخ هذه الثقافة في ضمير المجتمع ، حتى يزدري كل معتدٍ عليها .
- ☐ لتبصير المؤلفين والناشرين بحقوقهم ، ومساعدتهم على حمايتها .
- ☐ لفضح أساليب وأعمال قراصنة النشر ، والتحذير من الوقوع في شباكها .
- ☐ لإغناء الأبحاث القانونية والمهنية المتعلقة بحقوق المؤلف ، وحل مشكلاتها .
- ☐ لاستعادة شرف المهنة ، والاحترام اللائق بصناعة النشر كي تمضي في أداء رسالتها .

زودونا بآرائكم ، وأبحاثكم ، ومشكلاتكم . نشرتنا (بالمرصاد) منكم وإليكم ، ترصد بأعينكم ، وتتحدث بألسنتكم .

☆ ☆ ☆

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية

ورقة عمل للقاء الأول للجنة في القاهرة

٢٧ - ١٩٩٦/٢/٢٩

١ ـ **تشكيل اللجنة :** بقرار من مجلس الاتحاد العام للناشرين العرب تم تشكيل اللجنة من السيد **محمد عدنان سالم** (سوري) مقرراً ، وعضوية السادة : **محمد رشاد** (مصر) ، **فتحي البس** (الأردن) ، **محمد سعيد طيب** (السعودية) ، **عبد الرزاق الرقيحي** (اليمن) ، **عبد الحفيظ الكتاني** (المغرب) ، **نبيل صادر** (لبنان) .

٢ ـ **النظام الداخلي للجنة :** تعمل اللجنة على وضع نظام داخلي ، يحدد اختصاصاتها ، ومقرها ، وطرق عملها ، وعقد اجتماعاتها ، وتمويل نفقاتها ، وصلاحياتها ، ومدى إلزامية قراراتها .

٣ ـ **واجبات اللجنة :**

ـ إعداد بيبليوغرافيا خاصة بالحق الفكري : كتب ومقالات وقوانين واتفاقيات وندوات .

ـ تكوين مكتبة مرجعية للجنة .

ـ إعداد دراسات مقارنة للاتفاقيات العربية والدولية لحماية الحق الفكري .

ـ إعداد دراسات مقارنة للقوانين العربية لحماية الحق الفكري ، تمهيداً لاقتراح قانون موحد ، ووضع قائمة بالدول التي لم تصدر قوانينها بعد .

ـ إعداد عقود نموذجية لتنظيم العلاقة بين الناشر والمؤلف .

ـ تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير ، والإبلاغ عنها ، مع التوثيق ما أمكن لمعلوماتهم .

ـ إعداد تقرير سنوي عن واقع الحق الفكري في كل بلد عربي ، وتوجيه الملاحظات على طريقة لجان حقوق الإنسان .

ـ فتح سجل لشكاوى التزوير ، والإجراءات المتخذة بشأنها .

ـ تعميم المعلومات والمقترحات الواردة .

ـ إعداد قوائم بأسماء المتعاملين بالتزوير : متعهدين ومنتجين ومروجين .

ـ التواصل مع أطراف صناعة الكتاب : اتحادات الكتاب العرب + المطابع ومعامل التجليد + تجار الورق .

ـ العمل على إنشاء إدارة عربية خاصة لتسجيل وتوثيق عقود النشر .

ـ اقتراح العقوبات المهنية بحق من تثبت إدانته بجرائم التزوير ، والعمل على رفع فعالية هذه العقوبات ، بديلاً عن التعقيد القضائي .

ـ تعميم التجارب المحلية الناجحة ، مثل حق وزارة الثقافة في الحجز الإداري بموجب القانون ١٩٩٠/٢٥ في اليمن .

ـ رصد المناقصات الرسمية المطروحة لشراء الكتب ، ومناشدة المسؤولين اشتراط موافقة الناشر الأصلي .

ـ اقتراح السبل الكفيلة بالحد من ظاهرة التزوير ، وفي مقدمتها تنمية ثقافة احترام الحق الفكري لدى الجماهير العربية ، بكل الطرق المتاحة .

ـ اقتراح سجل لحصر الموردين للكتب بمن تتوفر فيهم شروط الكفاية وحسن السمعة كوسيلة لإقصاء المزورين عن مجال التعامل بالكتاب المزور .

بيان

صادر عن : اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية

١ ـ لم يعد خافياً على أحد ، ذيوع قرصنة النشر ، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، في العالم العربي ، يتصيد له القراصنة أكثر الكتب انتشاراً ، وأحفلها بالإبداع والابتكار ، فيحرمون المبدعين من استثمار جهودهم ، ومن متابعة تطويرها وتنميتها ، مما يكون له أبلغ الأثر على مستقبل الثقافة والإبداع في هذا العالم .

٢ ـ إن سكوت أصحاب حقوق الملكية الفكرية عن جرائم الاعتداء على هذه الحقوق يشجع قراصنة النشر على استباحتها ، والإمعان في الاستهتار بها ، والإساءة إليها مادياً ومعنوياً .

٣ ـ إن مما يتذرع به قراصنة النشر تسويغاً لجرائمهم ، عدمُ توفر الكتاب في الأسواق ، وصعوبة حصول الراغبين به عليه من جهة ، والمغالاة في الأسعار فوق طاقتهم الشرائية من جهة أخرى .... فيعمد القراصنة إلى سد الثغرة ، بتوفير الكتاب وتخفيض سعره نيابة عن أصحاب الحقوق ، مدعين شرف الغاية ، ونبل المقصد وخدمة العلم ، ومتجاهلين الأثر المدمر الذي يترتب على فعلتهم من وأد العلم وقتل روح الإبداع .

٤ ـ إن اللجنة العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، المنبثقة عن الاتحاد العام للناشرين العرب ، قد أخذت على عاتقها التصدي بحزم لمشكلة الاعتداء على هذه الحقوق ، وهي تعرف الحجم الكبير لهذه المشكلة التي تستفحل ضمن ثقافة عامة مهيمنة ، تسود المجتمع بكل عناصره الخاصة والعامة ، من القارئ إلى بائع الكتب ، إلى الموزع ، إلى المؤسسات الرسمية والثقافية والجامعات ، وتدفع الجميع إلى الاهتمام بالسعر الأرخص ، دون مبالاة بحق التأليف .

٥ ـ واللجنة ، إذ تقدر المشكلة بهذا الحجم ، فإنها ترى أن إحلال ثقافة الاحترام لحقوق الملكية الفكرية محل ثقافة الاستباحة لها ، لا يكفي له إصدار التشريعات الرادعة ، بل لا بد من إقراره في ضمير الأمة ، ووعيها لمخاطر تجاهله ، مما يتطلب تضافر الجهود المكثفة من كل أجهزة الإعلام والتربية والثقافة والتعليم العالي والإفتاء والقضاء ، لهذا الغرض .

٦ ـ وتناشد اللجنة كل أطراف صناعة الكتاب بدءاً من القارئ (الطرف المتلقي) ، إلى المؤلف ، والناشر والطابع (الأطراف المنتجة) إلى الشاحن والموزع والكتبي (الأطراف الوسيطة) ، ليدلي كل منهم بدلوه في فرض الاحترام لهذه الحقوق .

٧ ـ ثم إن اللجنة العربية ، التي ترى في احترام الملكية الفكرية علامة تحضر أساسية ، يسعى العالم أجمع على مشارف القرن الحادي والعشرين لتطبيقها ، لتدعو العالم العربي إلى المبادرة للتخلص من عار استباحة هذه الحقوق ، قبل أن يفرض ذلك عليه فرضاً ، من المجتمع الدولي بموجب اتفاقية (الجات) ، الآخذة بالتعاظم والشمول .

٨ ـ وإنها ـ في الختام ـ، إذ تدعو الدول العربية التي لم تصدر تشريعاتها الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بعد إلى ردم هذه الفجوة ، لتستنفر الجميع ، إلى اليقظة والتصدي لظاهرة قرصنة النشر ، ليس فقط بالامتناع عن التعامل بالكتاب المقلد (المزوَّر) ، إنما بالإبلاغ عنه وعدم التستُّر عليه ، فحق الملكية الفكرية حق من (حقوق الإنسان) تصونه القوانين العامة والحقوق الطبيعية ، والاعتداء عليه جريمة تحرمها الشرائع السماوية وتعاقب عليها القوانين الجزائية العامة .

٩ ـ واللجنة العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، يسرها أن تعلن أنها قد افتتحت في مقرها بدمشق سجلاً لشكاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وسوف تصدر نشرتها الشهرية (بالمرصاد) ، لتكشف الزيف ، وتظهر الخبء ، وتحيّي كل

ملتزم غيور على حقوق الملكيـة الفكريـة ، منعـاً للظلم ، وإحقـاقـاً للحـق ، وتشجيعـاً للابتكار والإبداع .

وهي ترحب بكل شكوى في هذا المجال ، لعنوانها :

دمشق ـ ص ب : ٩٦٢ فاكس : ٢٢٣٩٧١٦ (٠٠٩٦٣١١)

رئيس اللجنة : محمد عدنان سالم

☆ ☆ ☆

بيان عن وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية

الموضوع : إتلاف كتب

تم إتلاف شاحنتين من الكتب المزورة ، لدور نشر مختلفة ، وذلـك بحضور : عضو مجلس النقابة وممثل اللجنة العربية لحمـايـة الملكيـة الفكريـة والأدبيـة ، المهنـدس نبيل أنطون صـادر ، ومراقب في مصلحـة حمـايـة المستهلـك / دائرة قمع الغش ، السيـد نبيـل عكر . وقد تمت عمليـة الإتلاف في مكب الكرنتينـا ، دهسـاً بـالجرافـات ، وطمراً تحت التراب يوم ١٣ نيسان ١٩٩٦ .

☆ ☆ ☆

وزارة الثقافة والسياحة في اليمن ، تتصدى للتزوير بحزم

١ ـ بتـاريـخ ١٩٩٦/٢/٦ صـادرت إدارة المطبـوعـات في الـوزارة كتـاب (تيسير مصطلح الحديث) المرسل لمكتبتي الإرشاد ، ودار الكتب الثقافية في صنعاء ، بنـاءً على شكوى من مكتبة الجيل الجديـد ، وكيل النـاشر الأصلي للكتـاب المـذكور ، وأحـالت القضية إلى المحكمة للنظر فيها .

٢ ـ وقبل ذلك ، رفضت الموافقة على دخول (حاوية) مليئة بكتب مزورة لناشرين متعددين ، صادرة عن المكتبة الأموية في عمان .

٣ ـ وفي مقابلة لرئيس اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية مع وزير الثقافة والسياحة في اليمن ، أكد السيد الوزير حرصه على صيانة الحقوق الفكرية ، وبناءً على توجيه سيادته ، أكد السيد مدير إدارة المطبوعات في الوزارة أن كل ناشر يقوم بتعيين وكيل حصري أو مندوب له في اليمن ، لا تسمح الوزارة بإدخال شيءٍ من كتبه إلا بمعرفة وكيله أو مندوبه .

تحية تقدير وإكبار لوزارة الثقافة والسياحة في صنعاء



ضبط كتب مزورة في معرض أبو ظبي الدولي السادس للكتاب

بتاريخ ١٩٩٦/٤/٧م قامت اللجنة المنظمة للمعرض بالتحقيق في الشكوى المقدمة من صاحب مكتبة مصرية ، مصحوبة بفاتورة بيع ونسخة مزورة من كتاب ... وبعد التحقيق قامت اللجنة بحجز نسختين من الكتاب المذكور عثرت عليهما في جناح العارض ، كما قامت بجرد كتبه المودعة في المخزن لحجز جميع نسخ هذا الكتاب المزور ، ونظمت بذلك محضراً أحيل إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ، بناءً على قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين المعتمد في دولة الإمارات العربية المتحدة .



قبل ثلاثين عاماً

بيان : لقد أقدم صاحب مكتبة (ز) بحلب على طبع كتاب .... بعد أن حذف

منه المقدمة والتعليقات والفهارس ، وحور بعض العناوين ... مستعيناً بمحقق (ق) مما اضطر ناشر الكتاب إلى إقامة الدعوى عليهما وعلى صاحب المطبعة (ط) أمام محكمة الجزاء بحلب (الغرفة الثانية) فأصدرت برقم الأساس ٢٧٠ في ٥ آب ١٩٦٥ الحكم الآتي بمثابة الوجاهي :

١ ـ حبس المدعى عليه (ز) سنة واحدة وتغريمه ٥٠ ل.س .
٢ ـ تغريم المدعى عليه (ق) ٢٠٠ ل.س .
٣ ـ تغريم المدعى عليه (ط) ١٠٠ ل.س والتخفيض إلى النصف .
٤ ـ إلزام (ز) بمبلغ ٥٠٠٠ ل.س عطل وضرر للمدعي الشخصي (ش) لأنه المالك الوحيد لحق طبع الكتاب ونشره وتوزيعه ، وإلزامه بدفع ٣٠٠ ل.س أتعاب محاماة .
٥ ـ تضمين المدعى عليهم بالرسوم ، وإلزام (ز) بالمصاريف والنفقات .
٦ ـ مصادرة الكتاب المقلد .

وعدلت محكمة الاستئناف عقوبة الحبس إلى غرامة ٢٠٠ ل.س . ورفضت محكمة النقض طعن (ز) في قرار محكمة الاستئناف بإجماع الآراء بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أيلول ١٩٦٧ وبذلك ثبت الحكم نهائياً .

☆ ☆ ☆

قالوا ..

الحق لا يتجزأ .. إننا كاتحاد عام للناشرين العرب ، وكاتحادات قطرية ، وكناشرين يحترمون أنفسهم ومهنتهم ، نستنكر كل محاولات التزوير ، والاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفكرية للمؤلفين والناشرين ، وكما نحب أن تحترم حقوقنا وتصان ، يجب أن نحترم حقوق الآخرين ، ونصونها .

إبراهيم المعلم (رئيس الاتحاد العام للناشرين العرب)

الشرق الأوسط ١٩٩٦/٤/١

حماية الملكية الفكرية ، الواقع والمأمول

لماذا حماية الملكية الفكرية ؟ وما أهميتها ؟

وقبل هذين السؤالين ماذا نعني بحماية الملكية الفكرية ؟!

لعل القضية لم تطرح عربياً وإسلامياً ، ولكنها مثارة منذ زمن طويل في الغرب أو (دول الشمال) كما تسمى في الاصطلاح الجديد ! وهذا الأمر وإن لم يطرح كقضية فإن له جذوراً عميقة في التراث العربي الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالسرقات الأدبية !

يقول قائل : إن قوانين حماية الملكية الفكرية تعني وضع الحواجز والعراقيل أمام انتشار المعرفة ، وآخر يقول إنها تمثل رغبة العالم المتقدم في احتكار المعرفة حفاظاً على هيمنته المعرفية ، وآخر يقول إنها نوع من الابتزاز الذي تمارسه دول متقدمة على دول لا تزال في طور النمو ... إلخ ، ولكن الأمر على درجة من الأهمية والوضوح بحيث لا يسمح لهذه المعاذير أن تمتد وتصمد !

المصطلح : تعني حماية الملكية الفكرية أن يكون صاحب الفكرة أول من يقطف ثمارها ، سواء أكانت هذه الفكرة كتاباً أو فيلماً أو مقطوعة موسيقية أو ابتكاراً صناعياً أو كيميائياً أو ... إلخ ، والأفكار تستمد قيمتها من الإنجاز الإبداعي فيها .

وهناك أشكال دارجة من حماية الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع ، حقوق النشر ، العلامات التجارية ، التصاميم الصناعية .. إلخ ، وهي أشكال مشمولة بحماية القانون ، ولكن هذه الحماية ليست كافية ، وذلك أن التجاوزات صريحة في ظل غياب وسائل ناجعة لمنعها .

لماذا حماية الملكية الفكرية : ليست حماية الملكية الفكرية مجرد خدمة للآخرين ، إنها قضية مهنية قبل أن تكون وطنية ، ووطنية قبل أن تكون إقليمية ،

وإقليمية قبل أن تكون عالمية ، إذ لا يمكن أن يستمر الإبداع والابتكار في أي مجال ما دام هناك من يقتلها بسرقة جهود المبدعين والمبتكرين .

وهذه الحماية لا تعني حجر المعرفة أو احتكارها ، بل تعني تماماً أن يكافئ المجتمع مبدعيه باحترامهم وإكرامهم وإتاحة الفرصة لهم ليقطفوا ثمار ما نذروا تفكيرهم ووقتهم وربما أموالهم من أجله . إنها حق من حقوقهم ، وأي اعتداء عليها هو إخلال بأداء حقوقهم لهم .

أهمية حماية الملكية الفكرية : تكمن أهمية حماية الملكية الفكرية في أنها تدعم الإبداع والابتكار والتطوير ، ذلك أن الحفاظ على حقوق المبدعين هو بمثابة حصانة وتشجيع لهم من جهة ، وتشجيع لروح الإبداع في المجتمع من جهة ثانية .

ولكن كيف تكون حماية الملكية الفكرية ضد احتكار المعرفة أو على الأقل في صالحها ؟ في المجال الضيق (المهني أو الوطني أو الإقليمي) تشكل حماية الملكية الفكرية حافزاً ضد احتكار المعرفة ، ذلك أن انتشار هذه المعرفة ينعكس إيجاباً على منتجها بشكل معنوي وشكل مادي في آن واحد . هذا أمر واضح تماماً ، أما في المجال الواسع (الدولي أو العالمي) فإن حماية الملكية الفكرية هي إحدى دعامات الاحترام المتبادل بين الشعوب والدول وهي تشكل كسراً لطوق احتكار المعرفة في ناحيتين :

ـ الأول : إن انتشار هذه المعرفة ينعكس على الدول والشعوب المنتجة لها .

ـ الثاني : إن هذا المردود الإيجابي يكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة لكي تنمي وتطور قدراتها ومعارفها وتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً ، وهذا يعني انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها .

لذلك يبدو لنا أن حماية الملكية الفكرية واجب حثيث على الفرد والمجتمع والدولة والأمة ...، ويمكننا تحقيقها من خلال ثقافة الاحترام وتفشيها بين الأفراد ، إضافة إلى

وضع قوانين ناظمة من جهة ، وقوانين رادعة للتجاوزات من جهة أخرى . أما إهمال هذه الحماية فيعني ضمن ما يعنيه قتل الإبداع ووأد الجهود الطيبة الساعية إلى بناء الفرد والمجتمع .

☆ ☆ ☆

كما نثبت فيما يلي (ميثاق الشرف) الذي أوجب الاتحاد العام للناشرين العرب ، على كل عضو ينتسب إليه توقيعه :

ميثاق شرف للناشرين العرب

إنني أنا ....

بوصفي ناشراً عربياً ، أتعهد بما يلي :

١ ـ الالتزام بقضايا الأمة العربية وتراثها وقيمها الثقافية والحضارية . والنهوض بعبء الرسالة التي يتطلبها هذا الالتزام .

٢ ـ العمل على رفع مستوى مهنة النشر ، والحفاظ على آدابها وأصولها المهنية الرفيعة ، والإسهام في إرساء قواعد وأنظمة عملية لتصبح تقاليد ثابتة للمهنة .

٣ ـ احترام كافة حقوق النشر والتأليف والإبداع وصيانتها من كل اعتداءٍ عليها ، والتعاون مع الزملاء وكل جهة تتصدى لهذا الاعتداء ، وعدم التستر أو المجاملة بكتمان المعلومات المتعلقة به ، والنظر إليه بوصفه جريمة تتعلق بشرف المهنة ، قبل أن تكون متعلقة بحقوق الفرد المعتدى عليه .

٤ ـ توثيق العلاقة مع المؤلفين ، باحترام حقوقهم ، وتنظيم العلاقة معهم بموجب عقود وبيانات واضحة ، واكتساب ثقتهم ، بوصف ذلك وسيلة للتعاون والوقوف صفاً واحداً في وجه التخلف الثقافي ، والقصور المعرفي ، والعزوف الاجتماعي عن القراءة .

٥ ـ توثيق العلاقة مع الزملاء الناشرين ، وإشاعة روح التعاون والتضامن بينهم ،

والاستفادة من التعدد للتنافس نحو الأفضل ، حيث المجال واسع يحتاج لمزيد من الناشرين الجادين لسد الفجوات الثقافية الواسعة .

٦ ـ الالتزام الكامل بالقانون الأساسي ، وبما يتخذه الاتحاد العام للناشرين العرب من قرارات ، واعتبار التضامن المهني الوسيلة المثلى للارتقاء بمهنة النشر ، وسداً منيعاً في وجه التحديات والغزو الفكري الذي تتعرض له أمتنا .

الاتحاد العام للناشرين العرب

☆ ☆ ☆

ليس لنا أن نتجاهل الجهود الكبيرة التي بذلها الاتحاد العام للناشرين العرب ، في صيغته السابقة ، ولا أهمية الندوات والمؤتمرات التي عقدها لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ومعالجة مشكلات النشر المتفاقمة ، والتي شكلت الأساس النظري لما تقوم به أجهزة الاتحاد الحالي .

لكنها تبقى في إطار الحلول النظرية ، ويبقى للاتحاد العام في صيغته الجديدة فضل التحرك في الميدان ، على أرض الواقع .

إنه اتحاد واعد ، أخذ على نفسه مهمة التصدي الفعلي لمشكلات كبيرة تعوق صناعة الكتاب ، وتعرقل بالتالي المسيرة الحضارية لأمتنا العربية .

لا أريد الخوض في خطورة الدور الذي يمكن للكتاب أن يلعبه في تنمية معارف الأمة ، وتشكيل وعيها الثقافي ، بين وسائل الإعلام الأخرى مثل الصحافة والإذاعة والتليفزيون ولا في الشكل الذي يمكن للكتاب أن يأخذه في مواجهة تحدي النشر الألكتروني ، وأقراص الـ C.D.Rom والـ Multimidia .

فأنا أرى أن الكتاب ؛ سواء في حالة استقراره على الورق بين دفتي غلافه الذي أخذ يتزين للقارئ محاولاً إغراءه ، أو في حالة ظهوره على شاشة الحاسوب التي أخذت

تخطف الأبصار ، سيبقى الأثبت والأرسخ والأوثق والأكثر سكينة واطمئنانـاً بين جميع وسائل حفظ المعلومات واسترجاعها .

كما أرى أن حماية حقوق الملكيـة الفكريـة ، ضرورة حتميـة لكل أمـة ؛ ليس لأنهـا ضمانـة للإبـداع والابتكار فقـط ، لا ينموان إلا في منـاخهـا ، بل لأن عمـل الفكر أجـدر بالحماية من عمل اليد ، وهو حق طبيعي من حقوق الإنسان يجب أن يصان .

محمد عدنان سالم

Dar al Fikr
Damascus-Syria



Dār al Fikr al Mu'āṣir
Beirut - Lebanon





About Intellectual Property
AUTHOR'S RIGHTS
Fī Al-Mulkiyyah al-Fikriyyah
Ḥuqūq al-Mu'allif
By: Dr. George Jabbur

حقوق الملكية الفكرية، تقوم لها الآن ضجة عالمية، لن يكون آخرها الحملة التي قادتها أميركا ضد الصين، لإجبارها على احترام هذه الحقوق.

أليست حماية الملكية الفكرية أحد أهم حوافز الإبداع، والبحث العلمي، في أي مجتمع يطمح إلى التقدم في عصر تفجر المعلومات؟!

وكيف يمكن لمبدع، أن يبذل وقته وماله وعصارة فكره، إذا كان قراصنة الحقوق الفكرية يتربصون للانقضاض على إنتاجه، وحرمانه من استثماره؟!

وهل يمكن للعرب الذين كان لهم فضل الريادة في مجال الحقوق الفكرية، أن يتخلفوا في مضمار حماية هذه الحقوق؟!

وما هو الوضع الراهن، في مجال حماية الحقوق الفكرية، في الوطن العربي؟

وماذا عن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨١؟

وعن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف، الصادر عام ١٩٧٦؟

وعن الاتفاقية العالمية، المعدلة في باريس عام ١٩٧١؟

وعن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ١٩٧٣؟

ذلك وغيره ماتجده في هذا الكتاب، الذي يمكن أن يعد مرجعاً هاماً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وإسهاماً كبيراً في تدعيم ثقافة الاحترام لهذه الحقوق.

الناشر

http://www.Fikr.com/
E-Mail:Info@Fikr.com

ISBN 1-57547-299-6

